الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الاحد ٩ شوال سنة ١٤١٧هـ. الموافق ١٦ شباط سنة ١٩٩٧م.

العدد : ٤١٨٥

تصدر عن رئاسة الوزراء

طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية





الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

فهرس العدد

المادة٣– رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ،

١٩٩٦/١٢/٣١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
ووزير المالية بالوكالة
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينه

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
محمد الذويب

وزير دولة
مفلح الرديمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
محمد عوده نجادات

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المداحه

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الأتي، ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة:–

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٧

قانون تصديق اتفاقية التنقيب عن البترول والمشاركة في الانتاج
بين
سلطة المصادر الطبيعية
وشركة ترانس جلوبال

المادة١– يسمى هذا القانون(قانون تصديق اتفاقية التنقيب عن البترول والمشاركة في الانتاج بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبال لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة٢– تعتبر اتفاقية المشاركة في الانتاج الملحقة بهذا القانون والموقعة في عمان في الاول من نيسان سنة ١٩٩٦ بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة ترانس جلوبال صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها ،

اتفاقية المشاركة في الانتاج
بين
سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية
وشركة ترانس جلوبال بتروليوم جوردن ليمتد

عقدت هذه الاتفاقية في عمان، الاردن في الاول من نسيان عام ١٩٩٦ بين سلطة المصادر الطبيعية في الاردن ("السلطة") والتي تأسست في المملكة الأردنية الهاشمية ("الاردن") بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٨ وبين شركة ترانس جلوبل بتروليوم جوردن ليمتد ("المقاول") وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين الجزر العذراء البريطانية ،

وصف

بما أن البترول المتواجد طبيعيا في الطبقات الواقعة داخل حدود الاردن هو ملك للاردن ، و

بما أن الاردن ترغب في ترويج استغلال مصادر البترول المحتملة في المنطقة وكذلك يرغب المقاول في أن يشارك ويساعد الاردن في التنقيب عن مصادر البترول المحتملة في المنطقة وتطويرها وانتاجه، و

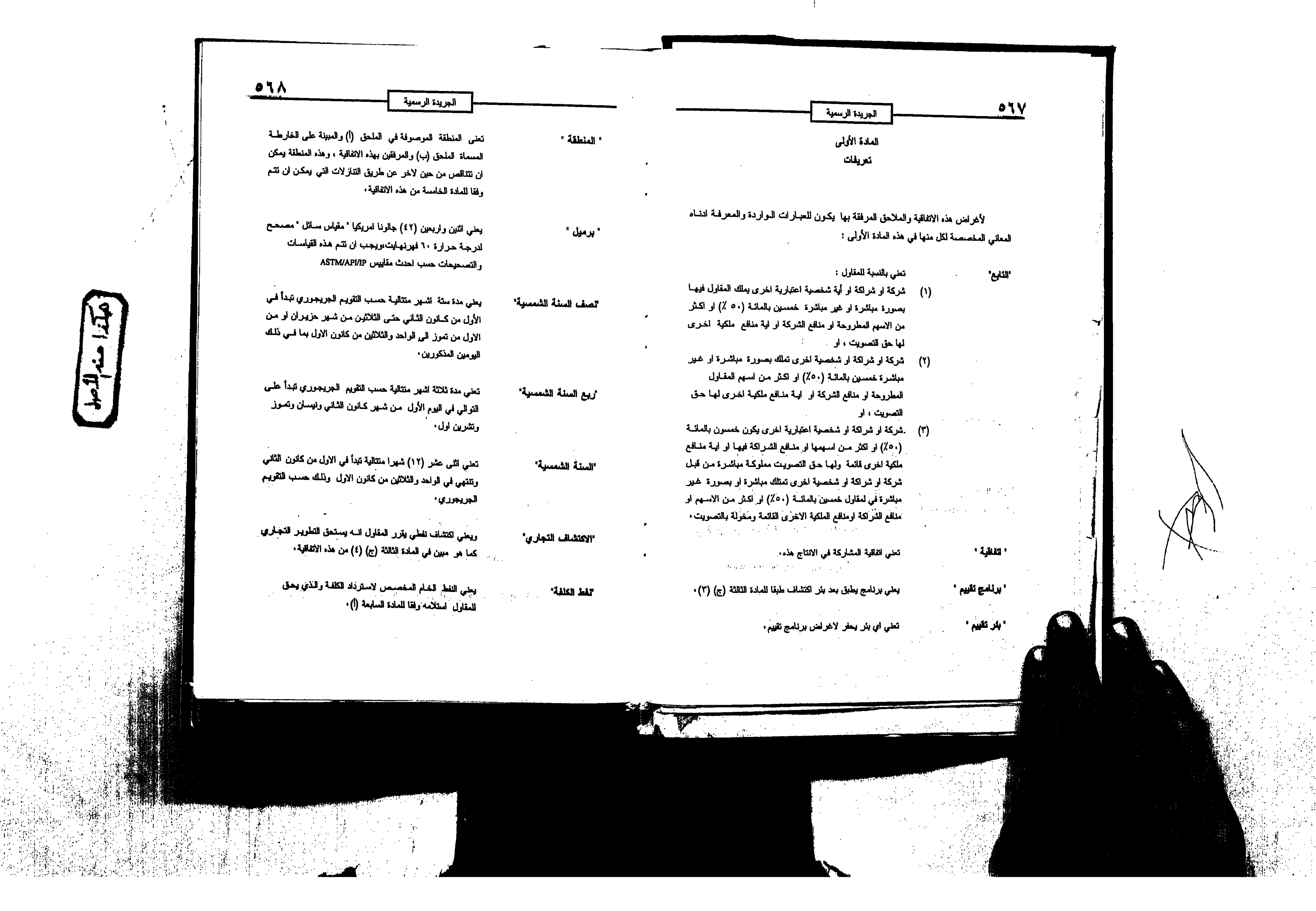
بما أن السلطة وكالة تأسست لتعمل نيابة عن حكومة الاردن وباسمها بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٨ (المنشور في الجريدة الرسمية للملكة الأردنية الهاشمية رقم ٢٠٧٦ تاريخ ١٦ شباط ١٩٦٨) وهي مختصة بالتنقيب عن البترول وانتاجه في المملكة الأردنية ، و

بما أن للسلطةالحق المطلق بتنفيذ كافة العمليات البترولية في المملكة الأردنية ، و

بما أن الاردن خولت السلطة التفاوض على هذه الاتفاقية وتنفيذها، و .

بما أن المقاول راغب في تحمل الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بخصوص التنقيب عن البترول وتطويره في المنطقة وبما ان السلطة والمقاول كليهما يرغبان في الدخول في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمنطقة،

لذلك فقد اتفق الفريقان على ما يلي :



المادة الأولى
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية والملاحق المرفقة بها يكون للعبارات الواردة والمعرفة ادناه المعاني المخصصة لكل منها في هذه المادة الأولى :

"التابع" تعني بالنسبة للمقاول :

(١) شركة او شراكة او أية شخصية اعتبارية اخرى يملك المقاول فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة خمسين بالمائة (٥٠ ٪) او اكثر من الاسهم المطروحة او منافع الشركة او اية منافع ملكية اخرى لها حق التصويت ، او

(٢) شركة او شراكة او شخصية اخرى تملك بصورة مباشرة او غير مباشرة خمسين بالمائة (٥٠٪) او اكثر من اسهم المقاول المطروحة او منافع الشركة او اية منافع ملكية اخرى لها حق التصويت ، او

(٣) .شركة او شراكة او شخصية اعتبارية اخرى يكون خمسون بالمائة (٥٠٪) او اكثر من اسهمها او منافع الشراكة فيها او اية منافع ملكية اخرى قائمة ولها حق التصويت مملوكة مباشرة من قبل شركة او شراكة او شخصية اخرى تمتلك مباشرة او بصورة غير مباشرة في لمقاول خمسين بالمائة (٥٠٪) او اكثر من الاسهم او منافع الشراكة اومنافع الملكية الاخرى القائمة ومخولة بالتصويت.

" اتفاقية " تعني اتفاقية المشاركة في الانتاج هذه.

" برنامج تقييم " يعني برنامج يطبق بعد بئر اكتشاف طبقا للمادة الثالثة (ج) (٣).

" بئر تقييم " تعني اي بئر يحفر لاغراض برنامج تقييم.

" المنطقة " تعنى المنطقة الموصوفة في الملحق (أ) والمبينة على الخارطة المسماة الملحق (ب) والمرفقين بهذه الاتفاقية ، وهذه المنطقة يمكن ان تتناقص من حين لاخر عن طريق التنازلات التي يمكن ان تتم وفقا للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

" برميل " يعني اثنين واربعين (٤٢) جالونا امريكيا " مقياس سائل " مصحح لدرجة حرارة ٦٠ فهرنهايت،ويجب ان تتم هذه القياسات والتصحيحات حسب احدث مقاييس ASTM/API/IP

"نصف السنة الشمسية" يعني مدة ستة اشهر متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ في الأول من كانون الثاني حتى الثلاثين من شهر حزيران او من الاول من تموز الى الواحد والثلاثين من كانون الاول بما في ذلك اليومين المذكورين.

"ربع السنة الشمسية" تعني مدة ثلاثة اشهر متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ على التوالي في اليوم الأول من شهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين اول.

"السنة الشمسية" تعني اثنى عشر (١٢) شهرا متتالية تبدأ في الاول من كانون الثاني وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الاول وذلك حسب التقويم الجريجوري.

"الاكتشاف التجاري" ويعني اكتشاف نفطي يقرر المقاول انه يستحق التطوير التجاري كما هو مبين في المادة الثالثة (ج) (٤) من هذه الاتفاقية.

"نفط الكلفة" يعني النفط الخام المخصص لاسترداد الكلفة والذي يحق للمقاول استلامه وفقا للمادة السابعة (أ).

"غاز الكلفة" يعني الغاز المخصص لاسترداد الكلفة والذي يحق للمقاول استلامه وفقا للمادة (٢٤) و

"النفط الخام" يعني جميع الهيدروكربونات بما فيها الشوائب المرافقة،المنتجة من اي بئر في المنطقة على شكل سائل عند رأس البئر او في جهاز الفصل الميكانيكي العادي وتشمل هذه العبارة ايضا المكثفات،

"نقطة التسليم" تعني نقطة تصدير الاردن للبترول المتوفر للبيع ونقطة بيع المقاول الاردني للبترول المطلوب محليا او المكان الذي يتفق عليه الفريقان بموجب هذه الاتفاقية،

"مصاريف التطوير" تعني المصاريف كما هي معرفة في المادة السابعة (أ) (٢) (٢)،

"التطوير"او"عمليات التطوير" تشمل كل العمليات والأنشطة بموجب هذه الاتفاقية المتعلقة بـ ١- حفر ابار التحديد او ابار التطوير وكافة العمليات المتعلقة بهما،

٢- الحصول على وتصميم بناء وتركيب وتشغيل وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والأنظمة والتجهيزات والأنابيب وحقوق المرور والمصانع والمحطات والعمليات المتعلقة بكل ما ذكر اعلاه لانتاج وتشغيل الآبار المذكورة ولحفظ ومعالجة وتخزين ونقل وتسليم البترول الى نقطة التسليم،

٣- اعاذة الضغط واعادة الدوران والمحافظة على الضغط وغيرها من مشاريع الاستخراج الثانوي والثلاثي،

"فترة تطوير" تعني الفترة المشار اليها في المادة الثالثة (هـ)،

"خطة التطوير" تعني الخطة المشار اليها في المادة الثالثة (ج) (٤)،

"الاكتشاف" تعني اكتشافا للنفط لم يكن معروفا وجوده من قبل يستخلص على السطح بشكل سائب يمكن قياسه بأساليب فحص انتاج صناعة النفط العالمية التقليدية،

"بئر اكتشاف" يعني اول بئر على اي تركيب جيولوجي يثبت، بعد الاختبار وفق معايير صناعة النفط الجيدة، انه وحسب رأي المقاول قابل لانتاج البترول بمعدل يبرر اقتصاديا القيام ببرنامج تقييم، ان تاريخ الاكتشاف هو تاريخ اشعار المقاول بأن بئرا معينا يشكل اكتشافا،

"تاريخ النفاذ" يعني التاريخ الذي يلي التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الفريقين والذي يتم فيه آخر اجراء ضروري يعطيها قوة القانون ونفاذ اثره بالكامل،

"تاريخ التوقيع" هو التاريخ الوارد في اول هذه الاتفاقية،

"نفقات التنقيب" تعني النفقات المعرفة في المادة السابعة (أ)(٢)(ط)،

"التنقيب" او"عمليات التنقيب" وتتضمن عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي والجوي واي نوع آخر من المسح وتفسير المعلومات المستقاة منها وحفر ثقوب التفجير وثقوب العينات اللبابية وفحوصات طبقات الارض وآبار اكتشاف البترول او تقييم اكتشافات النفط وغيرذلك من الابار والثقوب المتعلقة بها وشراء او الحصول على التوريدات والمواد والمعدات الخاصة بها وكذلك التجهيزات الضرورية لذلك، ان فعل "ينقب" يعني القيام بعمليات التنقيب،

"مدة التنقيب" تعني المدة التي يحق للمقاول اجراء عمليات التنقيب وفق الشروط الواردة في المادية الثالثة من هذه الاتفاقية وتقسم مدة التنقيب الى ثلاث مراحل:

المرحلة الاولى ومدتها ٤ سنوات وهي ("مرحلة التنقيب لاولى") وستكون مدة مرحلة التنقيب الثانية سنتان ("مرحلة التنقيب الثانية")، اما مرحلة التنقيب الثالثة فتكون مدتها سنتان بالاضافة الى مدة اي تمديد ("مرحلة التنقيب الثالثة") ، تعني عبارة ("مرحلة") المرحلة الاولى او الثانية او الثالثة حسب ورودها،

"بئر تنقيب" يعني اي بئر يحفر بهدف اكتشاف مخزون بترولي،

"غاز" . ويعني كل الهيدروكربونات المنتجة من اي بئر في المنطقة بما في ذلك جميع المواد غير الهيدروكربونية الموجودة بها والتي تكون بحالة غازية في ظل الظروف الجوية من حيث الحرارة والضغط، ويستثنى من هذه العبارات المكثفات، وتعني عبارة "الغاز المصاحب" الغاز المنتج مع النفط الخام والمصاحب للخام في الخزان، وتعني عبارة "الغاز غير المصاحب" الغاز المنتج من الخزان كميات غير محددة من النفط الخام،

"الانتاج التجاري الاولي" يعني التاريخ الذي تباع او تصدر فيه اول شحنة من النفط الخام او الغاز من قبل المقاول،

"شركة النفط الأردنية" تعني الشركة الأردنية العاملة "شركة النفط الأردنية" كما وردت في المادة (١١)،

"الاردن" وتعني المملكة الأردنية الهاشمية وتشمل حكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

"مصاريف العمل" تعني المصاريف المعرفة في المادة السابعة (أ) (٢) (٣)،

"البترول" يعني النفط الخام بكثافات متنوعة والغاز والاسفلت وجميع المواد الهيدروكربونية الاخرى التي يمكن ان توجد في اوتنتج او يتم الحصول عليها وتوفيرها من المنطقة بموجب هذه الاتفاقية وكافة المواد التي يمكن استخراجها منها بما في ذلك المنتوجات الثانوية باستثناء الرواسب الاساسية والماء،

"العمليات البترولية" تعني عمليات التنقيب والتطوير والانتاج وكل العمليات الاخرى المجاز او المنوي القيام بها بموجب هذه الاتفاقية،

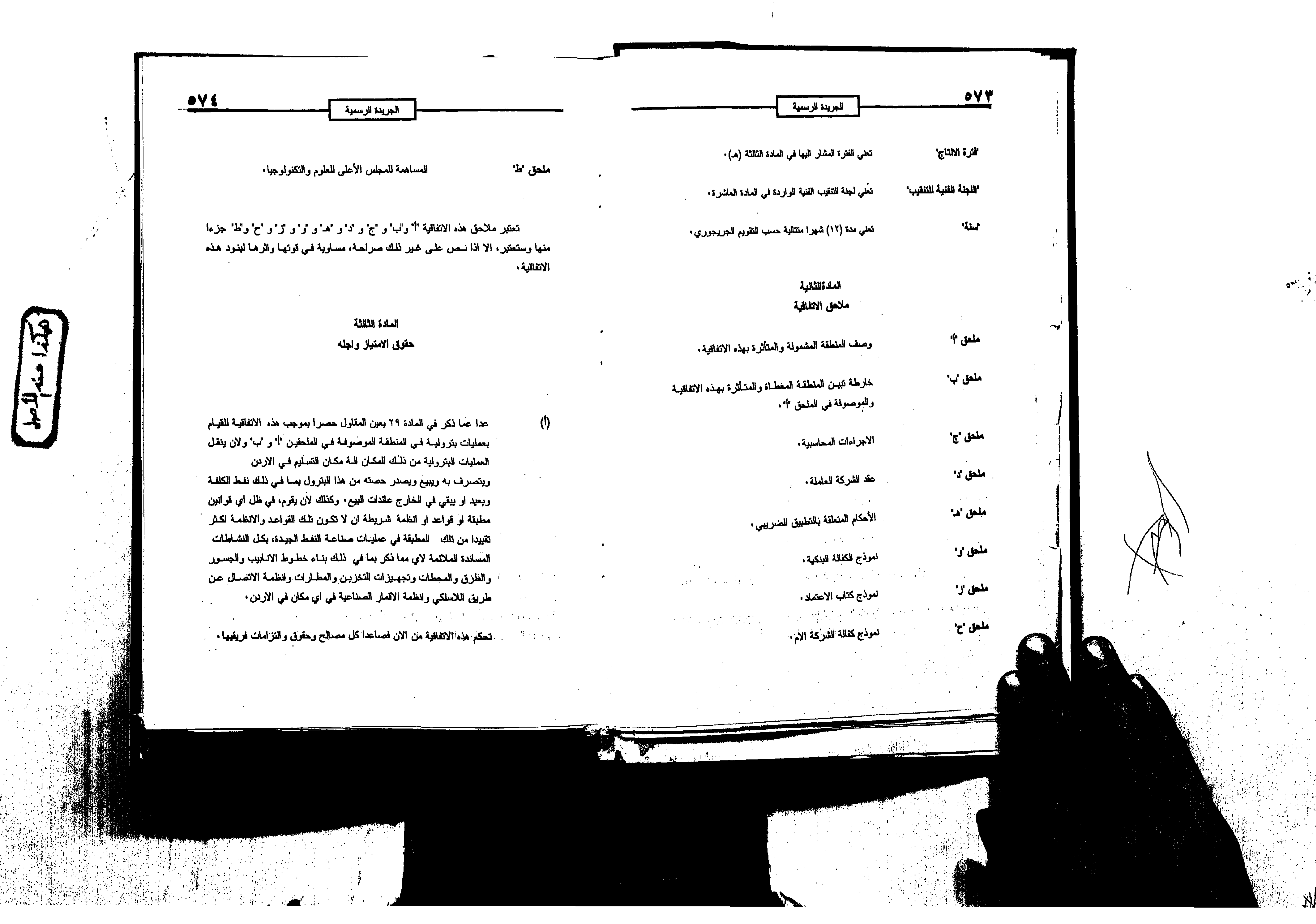
"الانتاج"او"عمليات الانتاج" وتشمل العمليات والنشاطات بموجب هذه الاتفاقية المتعلقة بـ

١- تشغيل وصيانة والمحافظة على وانتاج واجراء واصلاح الآبار والآلات والانابيب والانظمة والتجهيزات والمصانع المنجزة خلال عمليات التطوير،
٢- اخذ وتوفير ومعالجة وتجفيف وازالة الماء من وضغط وتجهيز وتسييل واعداد وتخزين وحرق ونقل وتسليم البترول للتصدير او البيع،

"منطقة الانتاج" تعني جزءا من المنطقة تعينها السلطة والمقاول لتشمل التجمعات البترولية رئيسية المكتشفة ضمن الحدود التي تسمة بها المنطقة وذلك فيما يتعلق باكتشاف تجاري معين، وتشمل منطقة الانتاج كذلك تجمعات بترولية فوق مستوى او تحت مستوى التجمعات البترولية الرئيسية،

"قياسات مشاركة الانتاج" تعني القياسات المبينة في المادة السابعة (١)،

"النفط المنتج للمشاركة" وتعني النفط الخام المقتسم فيما بين السلطة والمقاول وفق المادة السابعة(ب)،



"فترة الانتاج" تعني الفترة المشار اليها في المادة الثالثة (هـ).

"اللجنة الفنية للتنقيب" تعني لجنة التنقيب الفنية الواردة في المادة العاشرة.

"سنة" تعني مدة (١٢) شهرا متتالية حسب التقويم الجريجوري.

المادةالثانية

ملاحق الاتفاقية

ملحق "أ" وصف المنطقة المشمولة والمتأثرة بهذه الاتفاقية.

ملحق "ب" خارطة تبين المنطقة المغطاة والمتأثرة بهذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

ملحق "ج" الاجراءات المحاسبية.

ملحق "د" عقد الشركة العاملة.

ملحق "هـ" الأحكام المتعلقة بالتطبيق الضريبي.

ملحق "و" نموذج الكفالة البنكية.

ملحق "ز" نموذج كتاب الاعتماد.

ملحق "ح" نموذج كفالة الشركة الأم.

ملحق "ط" المساهمة للمجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.

تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية "أ" و"ب" و "ج" و "د" و "هـ" و "و" و "ز" و "ح" و"ط" جزءا منها وستعتبر، الا اذا نص على غير ذلك صراحة، مساوية في قوتها واثرها لبنود هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

حقوق الامتياز واجله

(أ) عدا عما ذكر في المادة ٢٩ يعين المقاول حصرا بموجب هذه الاتفاقية للقيام بعمليات بترولية في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" ولان ينقل العمليات البترولية من ذلك المكان الة مكان التسليم في الاردن
ويتصرف به ويبيع ويصدر حصته من هذا البترول بما في ذلك نفط الكلفة ويعيد او يبقي في الخارج عائدات البيع. وكذلك لان يقوم، في ظل اي قوانين مطبقة او قواعد او انظمة شريطة ان لا تكون تلك القواعد والانظمة اكثر تقييدا من تلك المطبقة في عمليات صناعة النفط الجيدة، بكل النشاطات المساندة الملائمة لاي مما ذكر بما في ذلك بناء خطوط الانابيب والجسور والطرق والمحطات وتجهيزات التخزين والمطارات وانظمة الاتصال عن طريق اللاسلكي وانظمة الاقمار الصناعية في اي مكان في الاردن.

تحكم هذه الاتفاقية من الان فصاعدا كل مصالح وحقوق والتزامات فريقيها.

(ب) تبدأ مرحلة التنقيب الاولى ومدتها ٤ سنوات من تاريخ النفاذ وبشرط ان يكون المقاول قد نفذ التزاماته للمرحلة الأولى، واذا قدم المقاول خلال ستين يوما على الاقل قبل انتهاء المرحلة الاولى للتنقيب اشعارا خطيا للسلطة بنيته الاستمرار في عمليات التنقيب في المنطقة فتبدأ مرحلة التنقيب الثانية ومدتها سنتان مباشرة بعد انتهاء المرحلة الاولى، واذا قدم المقاول خلال مدة لا تقل عن ستين يوما من انتهاء المرحلة الثانية للتنقيب اشعارا خطيا للسلطة بنيته الاستمرار بالتنقيب في المنطقة تبدأ المرحلة الثالثة للتنقيب ومدتها سنتان (وقد تتمدد هذه المرحلة حسب ما هو وارد في هذه الاتفاقية) عند انتهاء المرحلة

الثانية مباشرة، وتنتهي هذه الاتفاقية اذا لم يحصل اي اكتشاف تجاري بنهاية مرحلة التنقيب الثالثة، لكن اذا كان المقاول قد بدأ عمليات حفر في السنة النهائية من مرحلة التنقيب الثالثة او خلال فترة التمديد فتستمر مرحلة التنقيب الثالثة ثلاثين يوما بعد اكمال المقاول عمليات الحفر بما في ذلك اعمال الفحص والتقييم بشرط ان لا يتجاوز هذا التمديد ستة اشهر بدون موافقة السلطة، واذا تم نتيجة هذه العمليات او خلال السنة النهائية من مرحلة التنقيب الثالثة او خلال اية فترة تمديد انشاء بئر اكتشاف فتستمر مرحلة التنقيب الثالثة لمدة ٢٤ شهرا اضافية اعتبارا من التاريخ الذي كان يجب ان تنتهي فيه المرحلة الثالثة فيما لو لم يتم انشاء بئر اكتشاف وذلك ليتمكن المقاول من القيام بعمليات تقييم.

(ج) ١- يترتب على المقاول ابلاغ السلطة فورا عند اكتشاف اية شواهد جوهرية للبترول في بئر تنقيب، ويجب ان يتضمن الاشعار كافة التفاصيل المتوفرة ويجب متابعته بتقرير يومي حتى يتم اخراج الحفارة من البئر.

(ج) ٢- يترتب على المقاول بموجب اشعار آخر اعلام السلطة فيما اذا كان المقاول يعتبر بئر التنقيب بئر اكتشاف، ويرسل هذا الاشعار خلال ثلاثين يوما من اكتمال التقييم الفني لنتائج اختبار هذا البئر على ان لا يتجاوز ذلك باي حال من الاحوال فترة ستة اشهر من تاريخ الاشعار المرسل بموجب الفقرة (١) اعلاه.

(ج) ٣- اذا كان اشعار المقاول طبقا للفقرة ـج) (٢) اعلاه يبين بئرا اكتشافيا فيتوجب على المقاول بأسرع وقت ممكن تحضير خطة تقييم وبرنامج عمل وميزانية مقترحة ("برنامج تقييم") وتسليمهم للجنة الادارة الفنية لتحديد ما اذا كان بئر الاكتشاف هذا يستحق التطوير التجاري اخذا بعين الاعتبار الاحتياطي الممكن استخراجه والانتاج وخطوط الانابيب والمحطات المطلوبة واسعار البترول التقديرية والاسواق الممكنة وكافة الامور الفنية والاقتصادية الاخرى ذات

العلاقة، يجب على لجنة الادارة الفنية وخلال عشرة (١٠) ايام من تسلمها الاشعار ان تجتمع لدراسة " برنامج التقييم " المقترح هذا، وبعد هذه الدراسة وفي موعد لا يتجاوز (٤٥) يوما بعد تقديم "برنامج التقييم" المقترح يجب على لجنة الادارة الفنية ان تقدم تقريرا الى المقاول موصية باي تغيير على برنامج التقييم والاسباب الموجبة له، وعلى المقاول إن يدخل ما يراه مناسبا من هذه التعديلات وتقديم "برنامج تقييم" نهائي للجنة الادارة الفنية، اما بخصوص بئر اكتشاف نفط خام وباستثناء حالة تواجد ظروف خاصة تبرر فترة اطول لتحضير "برنامج التقييم"، يجب ان يتم "برنامج التقييم" خلال فترة اربعة وعشرين (٢٤) شهرا من تاريخ تأسيس بئر الاكتشاف.

(ج) ٤- خلال تسعين (٩٠) يوما بعد اكمال "برنامج التقييم" على المقاول ان يزود السلطة بتقرير وافي وشامل حول نتائج "برنامج التقييم" وقرار المقاول فيما اذا كان بئر الاكتشاف يشكل اكتشافا تجاريا ام لا، يمكن ان يتكون الاكتشاف التجاري من مخزون واحدا او من مجموعة من المخازين تستحق التطوير التجاري، ويكون تاريخ تسليم التقرير هو تاريخ الاعلان عن الاكتشاف التجاري هذا.

اذا كان القرار ايجابياً على المقاول والسلطة ان يؤلفا منطقة انتاج ويقوم المقاول خلال فترة معقولة تحددها السلطة بطرح :خطة تطوير" لمنطقة الانتاج وتكون مؤسسة على مبادىء هندسية واقتصادية مطابقة لممارسات صناعة البترول العالمية ومكرسة للاستفادة الجيدة من البترول في منطقة الانتاج،

(ج) ٥- يجتمع المقاول والسلطة لدراسة خطة التطوير خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الخطة، واذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على خطة التطوير يحق لاي منهما ان يحيل الامرالى الفصل طبقاً للمادة (٢٠) (ي). ويكون أي قرار بالفصل طبقاً للمادة (٢٠)(ي) نهائيا، الا في حالة ان يبلغ المقاول السلطة خلال ستين يوما من قرار الفصل على النحو الوارد أعلاه بأنه لا يعتبر الاكتشاف اكتشافا تجاريا، وللسلطة خلال سنة من هذا التبليغ ان تطلب من المقاول تسليم حقوقه المتعلقة بالاكتشاف في منطقة الانتاج،

وعلى المقاول ان يسلم حقوقه فور طلب السلطة لذلك، واذا طلبت السلطة من المقاول تسليم حقوقه في منطقة الانتاج على النحو الوارد في الفقرة السابقة فانه لايحق للسلطة ان تمنح حقوقا في منطقة الانتاج لطرف ثالث بنفس الشروط أو بشروط افضل من التي كانت للمقاول في منطقة الانتاج لو لم تسلم المنطقة، دون أن تعرض ذلك على المقاول أولا،

(ج) ٦- خلال ٣٠ يوم من الموافقة على خطة تطوير الاكتشاف التجاري كما ورد بالمادة (ج)(٥) اعلاه ، وبعد ذلك قبل ٩٠ يوما على الاقل من بدء كل سنة شمسية يعد المقاول مقترح برنامج تطوير وانتاج وميزانية التطوير وان امكن عمليات الانتاج التي يقترح المقاول تنفيذها مباشرة او من خلال شركة النفط الأردنية خلال السنة الشمسية اللاحقة لكل منطقة انتاج وتقديم برنامج العمل والميزانية الى لجنة الادارة الفنية.



وبنفس الوقت يعد المقاول ويقدم الى لجنة الادارة الفنية برنامج انتاج سنوي لكل منطقة انتاج للسنة الشمسية القادمة، مثل هذا البرنامج والميزانية وبرنامج الانتاج يجب ان تتطابق مع خطة التطوير لمنطقة الانتاج هذه،خلال (١٠) ايام من استلام لجنة الادارة الفنية لهذه البرامج سوف تجتمع اللجنة لمراجعتها خلال (٣٠) يوم من الاستلام وفي حالة عدم تمكن اللجنة من الموافقة عليها فان للسلطة او للمقاول الرجوع الى المادة (٢٠) (ي) لاتخاذ قرار بالفصل، ويكون قرار الفصل نهائيا، واذا لم يتم التوصل الى قرار الفصل على الاقل خلال (٣٠) يوم قبل بدء السنة الشمسية القادمة يمكن للمقاول ان يتابع تطبيق برنامج العمل والميزانية على ان تكون مطابقة لخطة تطوير منطقة الانتاج، ولحين صدور هذا القرار بالفصل،

لابد من موافقة لجنة الادارة الفنية لاجراء اي تعديل على برنامج العمل السنوي المتفق عليه وبرنامج الانتاج وعلى اي زيادة في الميزانية السنوية تتعدى ٥٪،

(ج) ٧- بالنسبة لبئر اكتشاف الغاز يجب ان يتضمن قرار المقاول المشار اليه في الفقرة (ج) (٢) اعلاه ما اذا كان بئر الاكتشاف قادرا على انتاج الغاز بكميات تجارية ام لا، ويستلزم اي قرار ايجابي البدء بالعمليات التجارية المفصلة في المادة الرابعة والعشرين،

(ج) ٨- اذا ما قرر المقاول طبقا للفقرة (ج) (٢) اعلاه ان بئر التنقيب لا يشكل بئرا اكتشافيا او طبقا للفقرة (ج) (٤) ان بئر الاكتشاف لا يشكل اكتشافا تجاريا فيترتب على المقاول تزويد السلطة بتوصيته فيما يتعلق بذلك القرار مع تفسير مفصل لقراره السلبي، وسيحدد هذا التقرير الخطوات المستقبلية ان وجدت او الشروط التي يعتقد المقاول بانها ضرورية لمحاولة جعل الاكتشاف تجاريا،

(ج) ٩- اذا لم تتفق السلطة مع رأي المقاول طبقا للفقرة (ج) (٢) اعلاه ان بئر التنقيب الذي تم فيه اكتشاف النفط ليس بئرا اكتشافيا او ان البئر الاكتشافي غير قادر على انتاج الغاز بكميات تجارية او اذا لم توافق السلطة على قرار المقاول المبلغ للسلطة بموجب الفقرة (ج) (٤) اعلاه وبعد "برنامج التقييم" الذي قام به المقاول من ان بئر الاكتشاف لايشكل اكتشافا تجاريا فانه يترتب على المقاول التخلي عن المنطقة التي تحوى الاكتشاف بنهاية مرحلة التنقيب الجارية الا اذا التزم المقاول في موعد لا يتجاوز بداية المرحلة التالية من مدة التنقيب بالقيام بعمليات تنقيب في المنطقة التي تحتوي على الاكتشاف او في المنطقة المجاورة لها، واذا وافقت السلطة بعد مراجعة برنامج التنقيب الذي يطرحه المقاول للمرحلة التالية يمكنها ان تسمح للمقاول الاحتفاظ بالمنطقة،

(د) تستمر حقوق والتزامات المقاول طبقا للمادة ٤ بعد تاريخ الاكتشاف التجاري، ولكن اذا تخلى المقاول طبقا للمادة (٥) عن المناطق عدا عن مناطق الانتاج لن يكون عليه التزام القيام بعمليات التنقيب بشرط ان يكون المقاول قد انهى التزاماته للمرحلة الاولى من فترة التنقيب عند هذا التخلي،

(هـ) مدة الانتاج والتطوير لكل اكتشاف تجاري تكون (٣٠) سنة من تاريخ الاعلان عن هذا الاكتشاف التجاري،

(و) توافق السلطة على تمديد فترة الانتاج وبنفس الشروط الواردة ههنا بخصوص النفط الخام لمدة خمسة سنوات اضافية وبخصوص الغاز لمدة عشرة سنوات اضافية اذاقام المقاول بتقديم طلب مكتوب خلال مدة لاتقل عن ستين (٦٠) يوما قبل انتهاء فترة الانتاج،

(ز) يتحمل المقاول ويدفع كل التكاليف والنفقات المطلوبة لتنفيذ كل العمليات البترولية التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية، ويحق للمقاول ان يسترد التكاليف والنفقات فقط من ذلك الجزء من البترول الذي يحق له استلامه بموجب المادة السابعة من هذه الاتفاقية،

المادة الرابعة
اعمال التنقيب والتزامات الانفاق

(أ) يترتب على المقاول ان يبدأ عمليات التنقيب خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ النفاذ،

(ب) بناء على شروط هذه الاتفاقية يوافق ويلتزم المقاول بالقيام بالحد الادنى المذكور ادناه من الالتزامات وبناء على الفقرة (ب) (٥) ادناه عليه ان ينفق مبلغا لايقل عن المبالغ المحددة ادناه في تنفيذ هذا العمل واثناء كل مرحلة من مراحل التنقيب،

١- يترتب على المقاول خلال مرحلة التنقيب الاولى ان ينفذ ما لايقل عن ٢٠٠ كيلومتر معلومات زلزالية ويقوم بتحقيق جيولوجي وحفر بئرين تنقيب وينفق ما لا يقل عن (٠٠٠ر٠٠٠ر١٠) دولار امريكي،

٢- اذا اختار المقاول الاستمرار في عمليات التنقيب خلال المرحلة الثانية يترتب عليه ان يحصل على المعلومات الزلزالية والجيولوجية وان يحفر بئر تنقيب وينفق ما لا يقل عن (٠٠٠ر٠٠٠ر٥) دولار امريكي،

٣- اذا اختار المقاول الاستمرار ف يعمليات التنقيب خلال المرحلة الثالثة يترتب عليه ان يحصل على ويعالج اي معلومات زلزالية وجيولوجية يرى انها ضرورية وان يحفر (١) بئر تنقيب واحد وان ينفق ما لايقل عن ٥٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار امريكي،

٤- آبار التنقيب المشار اليها في الفقرة (ب) (١) و (ب) (٣) اعلاه يتم حفرها حتى الوصول الى عمق جيولوجي متفق عليه بين السلطة والمقاول او لعمق ٢٥٠٠ متر ايهما اقل ولايلزم المقاول باي حال بالحفر الى عمق اكثر من العمق الذي وصل اليه عندما يواجه ظروف توجب على المقاول الحريص المتعقل التوقف عن اعمال الحفر، وفي هذه الحالة للسلطة ان تقرر اما ان تعتبر ان المقاول قد اوفى بالتزامه بخصوص بئر التنقيب هذا او ان تحدد التزام عمل بديل بحيث يكون معقول ومناسب،

٥- ان انجاز الحد الادنى من الاعمال الملتزم بها الموصوفة اعلاه خلال اية مرحلة من مراحل التنقيب يعفي المقاول من شرط انفاق الحد الادنى الملتزم به خلال تلك المرحلة، اما تنفيذ المقاول لالتزامه بانفاق الحد الادنى في اي مرحلة من مراحل التنقيب لا يعفي المقاول من شرط القيام بتنفيذ الحد الادنى من الاعمال الموصوفة اعلاه لتلك المرحلة،

(ج) اذا قام المقاول بأعمال اضافية تزيد عن الاعمال المطلوبة منه في الفقرة (ب) (١) و(ب) (٢) و (ب) (٣) اعلاه فان هذا العمل الاضافي للمقاول سيحتسب له تجاه الوفاء بالتزامات العمل خلال مرحلة او مراحل التنقيب التالية، اذا انفق المقاول اكثر من الحد الادنى المبين في الفقرة (ب) (١) و (ب) (٢) و(ب) (٣) اعلاه سيحتسب هذا الانفاق الاضافي للمقاول تجاه الوفاء بالتزام انفاق الحد الادنى خلال المرحلة او المراحل التالية للتنقيب،

(د) يتوجب على المقاول خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ النفاذ، ان يحضر برنامج وموازنة لاعمال التنقيب للمنطقة يبين فيها عمليات التنقيب التي يقترح المقاول تنفيذها خلال السنة الشمسية التالية وان يقدم هذا البرنامج والموازنة الى "لجنة الادارة الفنية"، ويتوجب ان يكون البرنامج والموازنة المقدمه لمرحلة التنقيب كافية لتغطية الحد الادنى من التزامات المقاول للعمل والانفاق خلال الفترة المعنية، على ان يوخذ بعين الاعتبار ما يحتسب للمقاول عن المصاريف والاعمال الاضافية خلال مراحل التنقيب السابقة، ويتوجب على لجنة الادارة الفنية ان تجتمع خلال (١٠) عشرة ايام من الاستلام لمراجعة برنامج العمل والموازنة، ويتوجب على هذه اللجنة ايضا ان تقدم، وخلال فترة لاتقل عن ثلاثين (٣٠) يوما من استلامها لبرنامج العمل والموازنة خلال السنة الشمسية التي يقع فيها تاريخ النفاذ، وبالنسبة للسنوات الشمسية المتبقية من مدة التنقيب خلال ستين (٦٠) يوما قبل بداية السنة الشمسية، تقريرا للمقاول يتضمن توصياتها باجراء التغييرات في برنامج العمل والموازنة والاسباب الداعية لذلك، ويترتب على المقاول ان يقدم للسلطة في مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام المقاول لتقرير اللجنة عن السنة الشمسية التي يقع بها تاريخ النفاذ وفي مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما قبل بداية اي سنة شمسية متبقية من مدة التنقيب برنامج العمل النهائي والموازنة النهائية للسنة الشمسية اخذا بعين الاعتبار توصيات لجنة الادارة الفنية التي يراها المقاول مناسبة،





المادة الخامسة
التخلي

(أ) التخلي الاجباري

١- يترتب على المقاول التخلي عن ما نسبته ٢٥٪ من مساحة المنطقة الاصلية عند نهاية مرحلة التنقيب الاولى،

٢- يترتب على المقاول التخلي عن ما نسبته ٢٥٪ اخرى من مساحة المنطقة الاصلية عند نهاية مرحلة التنقيب الثانية،

٣- اذا لم يجر تمديد مرحلة التنقيب الثالثة طبقا للمادة الثالثة (ب) فيجري التخلي عن المنطقة المتبقية بنهاية مرحلة التنقيب الثالثة فيما عدا مناطق الانتاج واية مناطق كما هو مشار اليها في المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية،

٤- في حالة اي تمديد لمرحلة التنقيب الثالثة بموجب المادة الثالثة (ب) فسيجري التخلي عن المنطقة المتبقية بموجب هذه الاتفاقية بنهاية فترة التمديد هذه باستثناء مناطق الانتاج واي منطقة كما هو مبين في المادة الرابعة والعشرين،

يحدد المقاول حجم وشكل المنطقة او المناطق التي سيتم التخلي عنها بعد التشاور مع السلطة، ويجب ان لايشتمل اي تخلي على اكثر من منطقتين وان تكون كل منطقة من هذه المناطق ذات شكل وحجم تسمح بالقيام بعمليات بترولية من قبل طرف آخر، على ان لايكون التزام المقاول بالتخلي عن اجزاء من المنطقة المتبقية شاملا لاي جزء من المنطقة يمثل مسطح شكل جيولوجي تم به اكتشاف بئر اكتشاف او تجري فيه عمليات تقييم،

(ب) التخلي التطوعي
بامكان المقاول وفي اي وقت ان يتخلى تطوعيا عن كل او عن اي جزء من المنطقة دون القيام باي عمل اضافي او انفاق الزامي بشرط ان يكون المقاول في ذلك الوقت قد اوفى بالتزامات العمل الخاص بالتنقيب بمقتضى المادة الرابعة لمرحلة التنقيب الجارية ويحتسب اي تخلي طوعي بموجب هذه الفقرة تجاه التخلي الاجباري المنصوص عليها في الفقرة (أ) اعلاه،

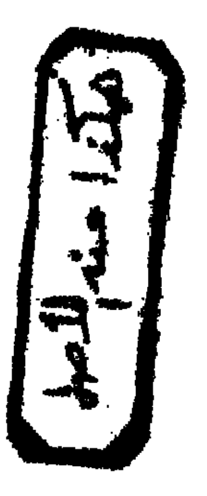
(ج) عندما يتخلى المقاول عن اية منطقة يترتب عليه القيام، وفق المعايير الجيدة المتبعة في صناعة النفط وعلى نفقته الخاصة، بكل عمليات التنظيف الضرورية، وان يقوم بكل ما هو ضروري ضمن المعقول لتجنب اية اخطار يمكن ان تهدد الحياة البشرية او تلحق ضررا باملاك الغير ولحماية المصادر الطبيعية في تلك المنطقة،



المادة السادسة
تنفيذ العمليات

(أ) يترتب على المقاول تنفيذ عمليات البترول بجد حسب شروط الاتفاقية وحسب الاسس المقبولة عامة في قطاع صناعة البترول الدولية، ويجب ان تكون نشاطات المقاول مصممة لتحقيق عمليات بترولية فعالة وآمنة واقتصادية للحصول على افضل مردود اقتصادي من البترول من المنطقة،

(ب) يترتب على المقاول ان يعهد بادارة العمليات البترولية بموجب الاتفاقية لمدير قدير فنيا ("المدير العام")، ويجب اعلام السلطة باسم المدير العام هذا فور تعينه، ويجب ان يمنح المقاول المدير العام صلاحيات كافية لتنفيذ اية انظمة قانونية صادرة او تصدر فيما بعد تطبق بموجب هذه الاتفاقية وان يكون خاضعا لها،



(ج) اذا كان المقاول مؤلفا من اكثر من جهة، فعلى المقاول تعيين جهة واحدة لتكون "المشغل" عن المقاول، وباستثناء ما ورد ذكره هنا، يكون المشغل هو المسؤول الوحيد عن تنفيذ العمليات بموجب هذه الاتفاقية وعن تمثيل المقاول تجاه السلطة، يعين المقاول بموجب هذه الاتفاقية كالمشغل المبدئي ويكون اي تعيين تالي من قبل المقاول لمشغل آخر خاضع لموافقة السلطة الخطية، يجب ان تكون كافة اعمال المشغل خلال تنفيذ الاعمال البترولية مطابقة لشروط هذه الاتفاقية وتكون كافة التكاليف والمصاريف والمصروفات المتكبدة من قبل المشغل تنفيذا للعمليات البترولية قابلة للاسترداد كما هو مبين في هذه الاتفاقية وكأن المشغل هو المقاول الا ان هذا الشرط يجب ان لا يفسر لكي يسمح بازدواجية التعويض عن التكاليف والمصاريف والمصروفات، اذا كان المقاول مكونا من اكثر من جهة واحدة فيجب تزويد السلطة بنسخة عن اتفاقية التشغيل المشترك واي تعديلات عليها بعد توقيعها،

(د) في حالة الحوادث الطارئة يترتب على المقاول اتخاذ كافة التدابير الضرورية لعلاج الحادث الطارىء وتسترد كافة التكاليف والمصاريف والمصروفات التي يتكبدها المقاول في ذلك حسبما هو وارد في المادة السابعة (أ) والمادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية، عند اعلان المقاول عن حالة طوارىء يتوجب عليه اعلام السلطة ولجنة الادارة الفنية وشركة النفط الاردنية بالسرعة الممكنة،

(هـ) تكون كافة الالتزامات الواجب تنفيذها والعمل بها من قبل المقاول بموجب هذه الاتفاقية بالتكافل والتضامن في حالة كون المقاول مكون من اكثر من جهة واحدة،

المادة السابعة
استرداد التكاليف والنفقات والمشاركة في الانتاج

(أ) **الغاز والنفط الخام المخصص لاسترداد الكلفة**

١- يحق للمقاول ان يتسلم كمية من النفط الخام كل سنة شمسية بموجب هذه المادة السابعة (أ) (ويشار اليها فيما بعد بـ "نفط الكلفة") وذلك من اجل تغطية كل التكاليف والنفقات التي يتكبدها بخصوص جميع العمليات البترولية، وتكون كمية نفط الكلفة التي يحق للمقاول ان يتسلمها خلال اي سنة شمسية بموجب هذه المادة السابعة (أ) مساوية لكمية النفط الخام التي تساوي قيمتها مجمل الكلفة والنفقات القابلة للاسترداد من قبل المقاول خلال هذه السنة الشمسية بموجب شروط هذه الاتفاقية، على انه لايحق للمقاول استلام اي كمية من نفط الكلفة بموجب هذه المادة السابعة (أ) تتجاوز ٥٠٪ من مجموع كمية النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في اي سنة شمسية وغير المستعمل في العمليات البترولية،
يتم استرداد مجمل الكلفة والنفقات المتكبدة من قبل المقاول بخصوص العمليات البترولية علي الشكل المبين ادناه وبالترتيب التالي:

١- تكون جميع نفقات التشغيل المتكبدة بعد الانتاج التجاري الاولي من اول اكتشاف تجاري قابلة للاسترداد خلال السنة الشمسية التي يتم فيها تكبد هذه المصاريف،

٢- تكون نفقات التنقيب بما في ذلك النفقات المتراكمة قبل بداية الانتاج التجاري الاولي من اول اكتشاف تجاري قابلة للاسترداد اما خلال السنة الشمسية التي تم بها تكبد هذه النفقات او السنة الشمسية التي ابتدأ الانتاج التجاري الاولى ايهما تلي الاخرى،

٣- تكون مصاريف التطوير بما في ذلك المصاريف المتراكمة قبل بداية الانتاج التجاري الاولي من اول اكتشاف تجاري قابلة للاسترداد ابتداءا من اما السنة الشمسية التي تم بها تكبد هذه المصاريف او السنة الشمسية التي ابتدأ بها الانتاج التجاري الاولي ايهما تلي الاخرى.

٤- اذا زادت قيمة التكاليف والنفقات والمصاريف القابلة للاسترداد بموجب الفقرات (أ) (١) و (٢) و (٣) اعلاه عن ٥٠٪ من مجمل كمية النفط الخام من المنطقة في تلك السنة الشمسية والتي لا تستعمل في العمليات البترولية فان مقدار هذه الزيادة في الكلفة والمصاريف والنفقات تدور للاسترداد خلال السنة او السنوات الشمسية المقبلة وتعتبر كما لو انها انفقت خلال السنة او السنوات الشمسية التالية الى ان تسترد بالكامل.

٢- لاغراض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات من اجل استردادها تطبق التعابير التالية :

١- "نفقات التنقيب" تعني كل النفقات والتكاليف والمصروفات المتكبدة بخصوص او من اجل عمليات التنقيب بما فيها التكاليف والنفقات والمصروفات المتكبدة قبل تاريخ النفاذ ولكن بتاريخ توقيع الاتفاقية او بعده. وما دفعته السلطة مقابل معلومات توفرها للمقاول طبقا للمادة (٢٢) .

٢- "مصاريف التطوير" تعني كل النفقات التي يتحملها المقاول بخصوص عمليات التطوير باستثناء مصروفات العمل.

٣- "مصاريف العمل" وتعني كل التكاليف والمصروفات المتكبدة لاجل او فيما يتعلق بعمليات الانتاج بعد كل انتاج تجاري اولي من اي اكتشاف تجاري.

٣- من المفهوم بانه يمكن تكبد مصاريف التطوير خلال مدة التنقيب وفترة الانتاج ويمكن تكبد نفقات التنقيب خلال اي فترة تطوير او انتاج. كما انه من المفهوم بانه اذا اخضعت اي بئر حفرت خلال مدة التنقيب فيما بعد لعمليات التطوير فيمكن اعادة تصنيف كلفة هذا البئر بناء على رغبة المقاول لتصبح مصاريف تطوير.

(ب) النفط المنتج للمشاركة

"النفط المنتج للمشاركة" يساوي مجمل كمية النفط الخام المنتج والموفرمن المنطقة في سنة شمسية وغير المستعمل في العمليات البترولية محسوما منها مجمل كمية نفط الكلفة الذي يحق للمقاول استلامه خلال السنة الشمسية بمقتضى الفقرة (أ) اعلاه. يخصص النفط المنتج للمشاركة للسلطة والمقاول ويتقاسمانه ويستلمانه حسب المعيار التدرجي التالي حسب معدل الانتاج اليومي للنفط الخام المنتج والموفرمن المنطقة عن كل ربع سنة شمسية.

١- لتلك الكميات من النفط الخام التي لاتزيد عن خمسين الف برميل يوميا:
السلطة = ٦٣٪
المقاول = ٣٧٪

٢- لتلك الكميات من النفط الخام التي تتعدى خمسين الف برميل يوميا ولا تزيد عن مائة الف برميل يوميا.
السلطة = ٦٥٪
المقاول = ٣٥٪

٣- لتلك الكميات من النفط الخام التي تتعدى مائة الف برميل في اليوم ولا تزيد عن مائتي الف برميل يوميا :
السلطة = ٧٥٪
المقاول = ٢٥٪

(ج) تقييم النفط الخام

١- تحدد قيمة النفط الخام النهائية لجميع اغراض هذه الاتفاقية لكل ربع سنة شمسية منقضي معني وكذلك القيمة المؤقتة حسب احكام الفقرة (ج) هذه.

٢- القيمة الربعية للنفط الخام تساوي معدل قيمة "نفط المرجع" (كما هي معرفة ادناه) لذلك الشهر مضافا اليه او محسوما منه "التعديل النوعي" (كما هي معرفة ادناه) المطبق. يحدد "نفط المرجع" و "التعديل النوعي" بالاتفاق المشترك بين السلطة والمقاول قبل تاريخ الانتاج التجاري الاولي.

٣- في حالة غياب البيع ضمن الفقرة (ج) (٢) بما يعكس على الاقل ١٠٪ من الحجم الاجمالي للنفط الخام من منطقة البيع للتصدير خلال ربع السنة الشمسية تحدد القيمة بناء على اتفاق بين السلطة والمقاول. في حال غياب مثل هذا الاتفاق خلال (٣) شهور بعد نهاية الربع سنة الشمسية فان القيمة النهائية للنفط الخام للشحن بحريا عند نقطة التسليم تحدد من قبل خبير وفق المادة (٢٠) (ي) مقارنة بما ينتج للتصدير في الخليج العربي والبحر الاحمر ومناطق انتاج اخرى في الاردن. مع الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل بما في ذلك الكم والنوع وشروط التسهيلات الائتمانية.

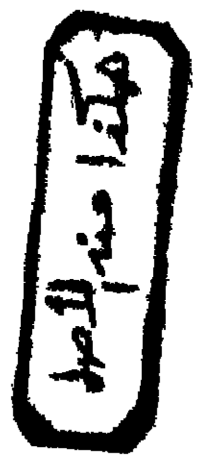
٤- لاغراض هذه الفقرة (ج) فان سعر التصدير يعني السعر الصافي على ظهر الناقلة الذي يتم تسلمه في نقطة التسليم من الفرقاء غير التابعين في صفقات شراء خالية من المحاباة وبالعملات القابلة للتحويل وبأسعارثابتة أو باسعار يتم تحديدها بمعادلات للسعر تعتمد على ممارسات السوق الحره السائدة حينئذ، فيما عدا المقايضة أو البيع في السوق الآنية أو اعتبارات خاصة اخرى. وتقتصر التعديلات للعمولات او السمسرة على المبالغ التي لا تزيد عن النسب المتعارف عليها والسائدة في صناعة البترول العالمية بين فرقاء مستقلين وذلك بالنسبة لكميات النفط الخام المشمولة.

٥- اذا توقع المقاول ان تحديد السعر باتفاق مشترك طبقا للفقرة (ج) (٣) اعلاه سيكون لازما لربع السنة الشمسية التالية، فان عليه ابلاغ السلطة باسرع وقت قبل نهاية ربع السنة الشمسية الجاري، وبعد التشاور بين السلطة والمقاول لتطوير المعلومات الواقعية التي سيؤسس عليها التقييم الاولى، على المقاول ان يقترح للسلطة خطيا السعر الاولى للنفط الخام الذي يطبق لربع السنة الشمسية التالي. وتجتمع السلطة والمقاول باسرع ما يمكن عمليا بعد ذلك ولكن ليس في اي حال في موعد متأخر عن بداية ربع السنه الذي سيطبق السعر بالنسبة له، وذلك من أجل ان يتباحثا ويتفقا على السعر الاولى. وفي حالة تأخر الفريقيين في تحديد السعر الاولي يستمر تطبيق السعر المحدد استنادا للفقرة (ج) (٢) او (ج) (٣) اعلاه حسبما يكون الحال.

٦- لدى الوصول الى اتفاق على السعر النهائي الذي سيطبق على ربع السنة الشمسية حسبما ورد في الفقرة (ج) (٣) اعلاه، يتوجب اجراء تعديل ملائم لربع السنة المختص بأثر رجعي بالاتفاق بين السلطة والمقاول خلال (٧) سبعة ايام بعد الاتفاق على السعر النهائي او تحديده، ويتوجب ان يشمل التعديل المذكور فائدة شهرية مركبة للفريق الذي يجري التعديل لصالحه يتم احتسابها على أساس سعر لندن المعروض بين البنوك (ليبور) حسبما يعلنه بنك ناشونال وستمنستر، لندن للودائع الشهريةفي اول يوم عمل من الشهر الذي يقع فيه اليوم السابع المذكور طيلة مدة الزيادة او النقصان في الدفع.

٧- يقدر الغاز المنتج والمباع خلال ربع السنة الشمسية حسب متوسط السعر الصافي الذي تحصل عليه السلطة و/أو المقاول في نقطة التسليم لبيع مثل هذا الغاز.

٨- اذا لم يسمح احد الأطراف للآخر بالاطلاع على سجلاته ودفاتره لتحديد الاسعار التي استلمها كمبيعات التصدير فان مبيعات ذلك الطرف لن تستغل في تحديد سعر التصدير.



(د) يترتب على المقاول خلال مدة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوما قبل بداية نصف السنة الشمسية الذي يلي الانتاج التجاري الاولي ان يحضر ويزود السلطة بنشرة يبين فيها توقعاته لكمية البترول الاجمالية التي يقدر المقاول ان في الامكان انتاجها وتوفيرها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية خلال نصف السنة وباعلى معدل انتاج فعال وطبقا للاساليب الجيدة المتبعة في قطاع صناعة النفط دون تكبد انخفاضا حادا بمعدل الانتاج او انخفاض في ضغط المخزون، ويجب ان تكون هذه النشرة مطابقة لجدول الانتاج الموافق عليه عن تلك السنة الشمسية ،

ويجب ان تتضمن نشرة المقاول تقديرات لحصة السلطة وحصة المقاول من نفط الكلفة والنفط المنتج للمشاركة من كمية النفط الخام المتوقع انتاجها وتوفيرها والتي لا تستعمل في العمليات النفطية خلال نصف السنة المعنية ويترتب على المقاول بذل قصارى جهده لانتاج الكمية المتوقعة لكل نصف سنة ، سيحاول المقاول جاهدا كل نصف سنة على اصدار النشرة ،

(هـ) يحق للمقاول منفردا خلال مدة هذه الاتفاقية ان ياخذ وان يتصرف بحصته من البترول التي تخصص له بمقتضى ما نصت عليه المادة السابعة هذه ويحق للمقاول ان يحتفظ في الخارج او ان يخرج جميع الاموال التي حصل عليها بما في ذلك عائداته من تصدير حصته من البترول او بيعها ،

(و) ١- يجب على المقاول، قبل المباشرة في الانتاج التجاري الاولي باثنى عشر شهرا ان يقدم للسلطة اجراءات مقترحة وانظمة تشغيلية مرتبطة بها متضمنة جدولة وتخزين وتحميل النفط الخام واي بترول منتج من المنطقة ، ويجب ان تتضمن هذه الاجراءات والانظمة المواضيع الضرورية من اجل عمليات عادلة وفعالة بما فيها ولكن ليس حصرا: حقوق الفريقين ووقت التبليغ والحد الادنى والاعلى من الكميات ومدة التخزين والجدولة والتوفير والكميات المهدورة ومسؤوليات الفريقين والرسوم والغرامات المفروضة والزيادة والنقصان في التحميل واجراءات السلامة والطوارىء ،

٢- على السلطة خلال ثلاثين يوما من استلامها مقترحات المقاول طبقا للفقرة السابقة ان تقدم ملاحظاتها وتوصي باي تعديل على الاجراءات والانظمة المقترحة ، على المقاول ان يدرس هذه الملاحظات والتوصيات وعلى الفريقين خلال ستين يوما (٦٠) من تقديم السلطة لملاحظاتها ان يتفقا على الانظمة والاجراءات المطلوبة ،

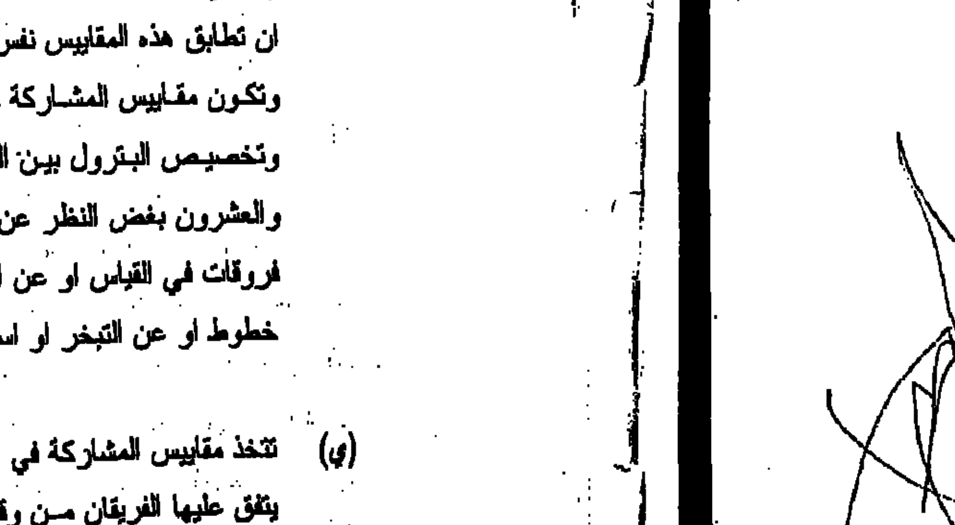
٣- في حالة وجود اكثر من منطقة انتاج واحدة في المنطقة و/أو اكثر من نوعية واحدة من النفط الخام في منطقة انتاج واحدة فعلى السلطة والمقاول، ما لم يتفقا على مزج النفط الخام، ان يحملا من كل منطقة انتاج و/او من كل نوعية من النفط الخام ما يتناسب مع ما يستحقه كل منهما من كل نوعية ومنطقة انتاج ،

(ز) تطبق الاجراءات التالية بخصوص نقصان او زيادة التحميل حتى تاريخ الغاؤها بواسطة الاتفاقية المتفاوض عليها بين السلطة والمقاول والمشار اليها في الفقرة (و) ، ومن المعلوم انه من الممكن ان لا يتمكن احد الفريقين ("المحمل المتأخر") من وقت الى اخر من اخذ كامل كمية النفط الخام المخصصة له ، فاذا حدث ذلك يجوز الاستمرار في الانتاج الكامل وذلك لمصلحة الفريق الاخر ("المحمل المتجاوز") ، وعلى المقاول ان يحتفظ بسجلات تحدد كمية المبيعات او التحميل التي يجب على المحمل المتأخر تعويضها في وقت لاحق لكي يتم التوازن بينه وبين المحمل المتجاوز ، ويقوم المقاول بعد ذلك بتخصيص نسب اضافية للمحمل المتأخر من المبيعات او التحميل للتمكن من تحقيق هذا التوازن باسرع وقت ممكن شريطة ان يبذل المقاول قصارى جهده لتخصيص هذه الكميات في اوقات وبوسائل من شأنها ان لا تسبب اي اخلال بالعمليات والمبيعات المنتظمة، ولا يجوز تحت اي ظرف من الظروف ولاغراض هذه الفقرة ان يلزم اي فريق باخذ اقل من تسعين بالمائة (٩٠٪) من كمية النفط الخام المخصص له، الا اذا وافق على ذلك ، ولا يجوز تحت اي ظرف من الظروف للمحمل المتجاوز ولاغراض التوازن المشار اليه ههنا ان يلزم بدفع او تعويض المحمل المتأخر عن انتاج لم يأخذ او يعوضه ،

(ح) يجوز للمقاول استعمال اية كمية بترول تلزم للعمليات البترولية بما في ذلك الوقود واعادة الضغط والحفاظ على الضغط واعادة الدوران والاشعال والخسائر التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية دون ان يتحمل المقاول اي تكاليف او ان يحاسب على ذلك من قبل السلطة، ولا يجوز اعتبار اية كمية بترول تستعمل بهذا الشكل كبترول لاغراض تحديد كمية نفط الكلفة والنفط المنتج للمشاركة الذي يحق للمقاول استلامه بمقتضى الفقرتين (أ و ب) اعلاه او غاز المقاول المنتج للمشاركة بمقتضى المادة الرابعة والعشرين.

(ط) تتم عمليات القياس بشكل صحيح لأغراض تحديد وتخصيص كميات البترول بين الفريقين بمقتضى الفقرتين (أ) و(ب) اعلاه والمادة الرابعة والعشرين ("مقاييس المشاركة في الانتاج") وبشكل يتفق مع الأساليب المقبولة عامة والمستعملة في صناعة النفط العالمية، اخذا بعين الاعتبار انه بالامكان القيام بقياسات اخرى لاغراض اخرى (بما في ذلك عدادات ميدانية لتقدير معدلات انتاج ابار منفردة) وليس من الضروري ان تطابق هذه المقاييس نفس المعايير التي تخص مقاييس المشاركة في الانتاج. وتكون مقاييس المشاركة في الانتاج سائدة بالنسبة لاغراض تحديد كميات النفط وتخصيص البترول بين الفريقين بمقتضى الفقرتين (أوب) اعلاه والمادة الرابعة والعشرون بغض النظر عن اية فروقات عن اية مقاييس اخرى سواء كانت ناتجة عن فروقات في القياس او عن استعمال وقود التشغيل او عن الانكماش او عن الفقدان في خطوط او عن التبخر او اسباب اخرى.

(ي) تتخذ مقاييس المشاركة في الانتاج هذه عند مكان القياس او في المكان او الامكنة التي يتفق عليها الفريقان من وقت لآخر. وفي حالة وجود عدة اكتشافات تجارية فان السلطة والمقاول يدركان انه لاغراض احصائية يجب اجراء القياسات في منطقة كل اكتشاف تجاري.



(ك) يعلم المقاول والسلطة انه من الممكن استخراج وحفظ الكبريت والمنتجات الجانبية الاخرى من البترول من خلال معالجتها من اجل جعلها قابلة للتسويق. يحق للمقاول، وبالقدر الذي من الممكن ان يحفظ ويباع هذا الكبريت و/او المنتجات الجانبية الاخرى بشكل اقتصادي، تسويق وبيع ١٠٠٪ منها وتقيد العوائد من هذه المبيعات على حسابات استعادة الكلفة وكأنها مقبوضات بموجب المادة الثانية (٢) من الملحق (ج) لهذه الاتفاقية. وتعتبر كافة التكاليف المتكبدة من اجل تطوير وتسويق الكبريت والمنتجات الجانبية هذه قابلة للاسترداد بموجب الشروط والنصوص الاخرى في هذه الاتفاقية والملحق (ج).



المادة الثامنة
ملكية الموجودات واستعمال الممتلكات

(أ) تصبح جميع موجودات المقاول في الاردن الثابتة او المنقولة، والتي يحق للمقاول بخصوصها استرداد الكلفة بغاز ونفط الكلفة بموجب اكتشاف تجاري، ملكا للسلطة في الوقت او الاوقات المحددة ادناه وبدون كلفة اضافية عليها الا اذا نص على غير ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية :

١- تصبح الارض في الاردن ملكا للسلطة حال شرائها.
٢- تصبح كل الموجودات الثابتة او المنقولة الاخرى التي حصل عليها المقاول ملكا للسلطة في نهاية ربع السنة التي يكون فيها المقاول قد استرد كلفة هذه الموجودات.

(ب) تنتقل ملكية البترول المخصص للمقاول بمقتضى المادتين السابعة والرابعة والعشرين وكذلك المخاطرة المرتبطة به للمقاول في النقطة التي تتم بها عملية القياس لأغراض مقاييس المشاركة في الانتاج.

(ج) يحق للمقاول و/او شركة النفط الاردنية ان يستعمل بدون مقابل اي ارض في الاردن تملكها السلطة او الاردن وتكون لازمة بدرجة معقولة للقيام بعمليات بترولية ٠

(د) تبقى المعدات والموجودات التي يتم الحصول عليها فقط لاجل العمليات البترولية التي يقوم بها المقاول في حوزة المقاول، ويحق له وحده استعمال هذه المعدات والموجودات مجانا ، وطالما ان هذه المعدات والموجودات تستعمل فقط للعمليات البترولية يترتب على المقاول المحافظة على المعدات والموجودات بحوزته بحالة سليمة مع الاخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الطبيعي بموجب الأساليب المعتمدة عامة في قطاع صناعة النفط، ولا يجوز التصرف بهذه المعدات والموجودات في غير اوجه العمل المعتاد او نقلها خارج الاردن بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة ٠

(هـ) لا تنطبق احكام هذه المادة الثامنة على الموجودات والمعدات المستأجرة والمستعملة في العمليات البترولية والتي تكون ملكا للغير ٠

(و) اذا رغب المقاول او رغبت السلطة في استعمال المعدات او الموجودات المذكورة او في الانتفاع من الطاقة الفائضة لخط انابيب او تسهيلات التصدير التي تتصل بعمليات لا تتعلق بالمنطقة، فانه يتوجب على الفريقين ان يتفقا مسبقا على اي استعمال كهذا بما في ذلك التعرفة التي سيجري استيفاؤها ٠٠٠ الخ ٠

المادة التاسعة

المكافآت والضرائب والمدفوعات الاخرى

(أ) مكافآت الانتاج

١- يترتب على المقاول ان يدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ النفاذ: (i) للسلطة مبلغ ١ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار امريكي اذا كان معدل الانتاج اليومي ٢٥ر٠٠٠ برميل او اكثر لمدة ٣٠ يوما متتالية ٠
او (ii) المعدل اليومي لانتاج الغاز المستخرج من المنطقة وحفظه ٢٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ قدم مكعب او اكثر لمدة ٣٠ يوما متتالية ٠

٢- يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة مبلغ ١ر٠٠٠ر٠٠٠ دولار امريكي مكافآة انتاج اضافية عندما يصل المعدل اليومي لانتاج النفط الخام المستخرج من المنقطة لاول مره (i) الى (٧٥٠٠٠) برميل او اكثر ولمدة ثلاثين (٣٠) يوما انتاجيا متتالية ٠
او (ii) المعدل اليومي لانتاج الغاز المستخرج من المنطقة وحفظه ٧٥٠ر٠٠٠ر٠٠٠ قدم مكعب او اكثر يوميا ولمدة ٣٠ يوما متتالية ٠

(ب) مكافآت البحث والتطوير والمكافآت التدريبية

١- يترتب على المقاول ان يصرف سنويا خلال مدة التنقيب الاولى خلال ٣٠ يوما من بدء السنة الشمسية الاولى مرحلة التنقيب الاولى التي تلي تاريخ النفاذ مبلغ خمسين الف (٥٠٠٠٠) دولار امريكي على تدريب السلطة ٠

٢- على المقاول ان يدفع للسلطة ابتداءا من السنة التالية للسنة الاولى من الانتاج التجاري وخلال ٣٠ يوما عن كل فترة انتاج مكافأة تدريبية مبلغ ٥٠ر٠٠٠ دولار امريكي ٠

٣- يترتب على المقاول ان يدفع سنويا طيلة مدة هذه الاتفاقية واحد بالمائة (١٪) من قيمة كامل النفط المنتج للمشاركة ان وجد للمجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا لدعم بحوث الطاقة وتطويرها على الصعيد الوطني.

(ج) ضريبة الدخل

١- يخضع المقاول للقوانين التي تكون سارية المفعول بصورة عامة من وقت لاخر في الأردن والتي تفرض ضرائب على او تقاس بالدخل او الأرباح لجميع المكلفين بدفع الضرائب طبقا لقانون ضريبة الدخل لعام ١٩٩٥ وتعديلاته او اية قوانين تحل محله ("ضرائب الدخل الأردنية") ويخضع لمتطلبات القوانين المذكورة فيما يتعلق بتقديم البيانات وتقدير الضرائب والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لمراجعتها بواسطة الأشخاص المفوضين. ولهذه الأغراض تعتبر اية ضرائب دخل اردنية يمكن ان يخضع لها مساهمو او شركاء او اي اصحاب منافع اخرى للمقاول كضريبة مفروضة على المقاول.

٢- لاغراض تطبيق هذه الفقرة (ج) يكون مجمل دخل المقاول الخاضع للضريبة ("الدخل الخاضع للضريبة") من عمليات البترول بموجب هذه الاتفاقية بالنسبة لاية سنة شمسية مبلغا يتم احتسابه كما يلي :

(١) كامل المبلغ الذي يتسلمه المقاول من بيع او اي تصرف اخر في البترول المسلم له طبقا للعمليات البترولية التي تضمنتها هذه الاتفاقية، محسوما منه تكاليف ونفقات المقاول الممكن استردادها من خلال غاز ونفط الكلفة للسنة الشمسية المعنية كما هو مبين في المادة السابعة والمادة الرابعة والعشرين بالترتيب وفق هذه الاتفاقية اضافة الى:

(٢) مبلغ يساوي "القيمة المضافة" والمعرفة كضرائب الدخل الأردنية على المقاول مجموعة كما هو مبين في الملحق (هـ). ويقدم المقاول هذه الحسابات الى السلطة.

٣- يترتب على السلطة ان تتحمل وتدفع بالنيابة عن المقاول وتسدد ضرائب الدخل الاردنية المفروضة على دخله او ارباحه من عمليات البترول او الناشئة عنها بموجب هذه الاتفاقية، وتعتبر جميع الضرائب التي تدفعها السلطة بالنيابة عن المقاول دخلا للمقاول من عمليات البترول بمقتضى ما جاء في هذه الفقرة (ج) وبمقتضى ما جاء في الملحق (هـ).

٤- يترتب على السلطة خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما بعد بدء السنة الشمسية التالية ان تزود المقاول بايصالات رسمية تثبت دفع ضرائب الدخل الأردنية المترتبة على المقاول عن السنة الشمسية السابقة، ويتوجب ان تصدر هذه الايصالات من قبل السلطات الضريبية المختصة وان تبين المبالغ والتفاصيل الاخرى المعتادة في هذه الايصالات.

٥- في حالة كون المقاول مؤلفا من أكثر من هيئة ولأغراض الضريبة بمقتضى هذه المادة، تعني كلمة "مقاول" كل هيئة يتألف منها المقاول.

٦- فيما عدا المكافآت والنفقات بمقتضى الفقرات (أ) و(ب) من هذه المادة التاسعة والرسوم الجمركية غير المؤهلة للاعفاء بموجب المادة الرابعة والثلاثين وضرائب الدخل الاردنية بمقتضى الفقرة (ج) والرسوم الاخرى العادية والمطبقة عامة على الخدمات البسيطة التي تفرضها فعلا الوكالات الحكومية(بما فيه الشركات التابعة له و/او مساهموه وشركاؤه او اية اطراف ذات مصلحة فيه) خلال مدة هذه الاتفاقية من دفع كل او اية ضرائب او رسوم امتياز او مفروضات اخرى (بما في ذلك ضرائب الايجارات والضرائب على المبيعات وضرائب صافي القيمة والضرائب على توزيع الأرباح والضرائب المخصومة من المصدر وضرائب الخدمات الاجتماعية والضرائب على رأس المال والضرائب المترتبة على العمليات والممتلكات)

سواء كانت نافذة المفعول حاليا او مستوجبة في المستقبل الى السلطة او الأردن او اية دائرة فرعية تابعة لها فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية او البترول او الدخل الذي يتم تسلمه بخصوص او نتيجة لهذه الاتفاقية.

٧- في حالة الطلب الى المقاول من قبل اية سلطة في الاردن ان يدفع اية ضريبة او رسوم امتياز او مفروضات او اعباء اخرى تكون السلطة قد دفعتها نيابة عن المقاول او يكون المقاول معفى منها بمقتضى الفقرة (ج) (٦) اعلاه او المادة الرابعة والثلاثين، يترتب على المقاول ان يشعر السلطة فورا ويتبع تعليمات السلطة في معالجة الطلب وعلى السلطة ان تبذل اقصى ما في وسعها لمعالجة الطلب بطريقة تعفي المقاول من الدفع، وفي حالة اضطرار المقاول للدفع يترتب على السلطة ان تعوضه عنها بدون تأخير لدى تقديمه للايصال والتأكد من انه قد تم الالتزام بتعليمات السلطة في معالجة الطلب.

٨- في سبيل تحقيق اقصى تنقيب برأسمال المقاول المعرض للمجازفة يعفى المقاولون الفرعيون غير الأردنيين التابعين للمقاول خلال مدة التنقيب من دفع ضريبة الدخل الأردنية او اية ضرائب اخرى او رسوم امتياز او مفروضات اخرى متأتية من تنفيذ عمليات التنقيب المتعلقة بالمنطقة وكذلك من دفع الضرائب المترتبة على الاستئجار وضرائب المبيعات وضرائب القيمة الصافية والضرائب على العمليات والممتلكات فيما يتعلق بتنفيذ عمليات تنقيب كهذه في الاردن.

٩- تبقى التزامات كل من الفريقين بمقتضى هذه الفقرة (ج) والمتحققة خلال مدة الاتفاقية سارية بعد انتهائها.

١٠- لمنع ازدواجية دفع الضرائب على دخل المقاول بموجب هذه الاتفاقية، على السلطة ان تدرس بشكل ايجابي التغييرات والتعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية من قبل المقاول شريطة ان لا تغير هذه التعديلات والتغييرات من المردود الاقتصادي والمنافع الاخرى للسلطة والأردن بموجب هذه الاتفاقية.

١١- اذا كان المقاول هيئة اعتبارية مؤسسة في ظل اختصاص قانون خارج المملكة الأردنية الهاشمية فان مستخدمي المقاول ومقاوليه الفرعيين غير الأردنيين يعفون من كل ضرائب الدخل المفروضة بموجب قانون ضرائب الدخل الأردنية لعام ١٩٩٥ واي تشريع آخر لاحق.

(د) التعاون التقني

يترتب على المقاول اجراء التعاون والبحث التقني مع السلطة والمؤسسات العملية الأردنية المعنية والمحددة من قبل السلطة والتي قد تترتب على المقاول من خلال عمله بموجب هذه الاتفاقية ويكون نقل المعرفة والتقنية ضمن المشروع المذكور ان يكون مطابقا للحقوق المنفذة بما في ذلك حق الملكية والترخيص والتأليف وحقوق الملكية الصناعية الأخرى.

المادة العاشرة
لجنة الادارة الفنية

(أ) يؤلف المقاول والسلطة خلال (٣٠) يوما من تاريخ النفاذ لجنةالادارة الفنية

(ب) لجنة الادارة الفنية تتكون من ست اعضـاء : ثلاثـة يعينهم المقـاول ويكـون احدهـم المدير العام للمقاول في الاردن وثلاثة تعينهم السلطة يكون احدهم رئيس للجنة، لكـل عضو صوت واحد وممكن انابـة عضـو آخـر للتصويت بتفويـض خطـي، ويكتمـل النصاب بحضور اربعة اعضاء،

(ج) تجتمع لجنة الادارة الفنية مرة كل ربع سنة في الاردن او اي مكان آخر يتفـق عليـه، وممكن ان يدعو للرئيس الى اجتماعات اضافيـة بنـاء علـى طلـب السـلطة او المقـاول وتبليغ الأعضاء بذلك قبل ٧ ايام من تاريخ الاجتماع على الاقل، تعد وتوافـق لجنـة الادارة الفنيـة تعد وتوافق علـى انظمـة وتعليمـات اخـرى تكـون ضروريـة لتنفيـذ مسؤولياتها وواجباتها المذكورة،

(د) ان الغايـة من اللجنـة هـو توفير منبر للاتصـال والتعـاون بيـن المقـاول والسـلطة، بالاضافة الى ذلك فان وظيفة لجنة الادارة الفنية هي تمكين المقاول من طلب مشـورة وتوصيات ومساعدة السلطة في تنفيذ العمليـات البترولية، وبهذا الخصـوص ستعمل هذه اللجنة على توفير هذه المشورة والمساعدة والتوصيات المتعلقـة بعمليـات المقـاول البترولية،

(هـ). بدون المساس بحقوق وواجبات المقاول ولادارة الاعمـال اليوميـة للعمليـات البتروليـة تقوم هذه اللجنة بالوظائف الاتية:

١- ان تقدم للمقاول المشورة والتوصيات الخاصة بعمليات التنقيب،

وان تستعرض برامج العمل والموازنات المقترحة من قبل المقـاول وفقـا لمـا جاء في المادة الرابعة (د) خلال المدة المذكورة في المادة،

٢- ان تقدم المشورة والتوصيات للمقاول الخاصة ببرامج التقييم وفقا لما جاء فـي المادة الثالثة (ج) (٣) خلال المدة المذكورة في المادة،

٣- ان تقدم وتوافق على برامج اعمال التطوير والانتـاج والموازنـة السنوية واي امور اخرى تطرح وفق المـادة الثالثـة (ج) (٦) خـلال المـدة المذكـورة فـي المادة،

(و) تتخذ لجنة الادارة الفنية قراراتها بالاجمـاع عـن طريـق التشـاور وتعتبر جميـع القرارات المتخذة بالاجماع قرارات رسـمية وملزمـة بالتسـاوي لكـل مـن السـلطة والمقاول، اما اذا لم تستطع لجنة الادارة الفنية التوصل الى قرار بشأن :

١- برنامج وموازنة اعمال التنقيب، فيسري اقتراح المقـاول كمـا ورد فـي الفقـرة من المادة الرابعة،

٢- برنامج التقييم، فيسري اقتراح المقاول كما ورد في الفقرة (ج) (٣) من المـادة الثالثة،

٣- برنامج وموازنة الانتاج والتطوير يحال القرار الى التحكـم وفـق المـادة (٢٠) (ي) كما وردت في المادة الثالثة (ج) (٦)،

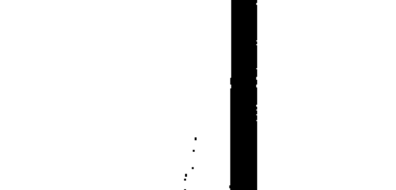
٤- ان تقدم وتوافق على برامـج الانتـاج السنوية واي امور اخـرى تطـرح وفـق المادة الثالثة فقرة (ج) (٦) خلال المدة المذكورة في المادة،



٥- ان توافق وتستعرض حسابات التكاليف والمصروفات وفق الملحق (ج) من هذه الاتفاقية وتقدم المشورة والتوصيات للمقاول بسبل المحاسبة وحفظ سجلات العمليات وتقارير العمليات البترولية،

٦- لدعم واستعراض التخلي المقترح من المقاول وفق المادة الخامسة،

(و) تتخذ لجنة الادارة الفنية قراراتها بالاجماع، لدى موافقة السلطة والمقاول على البرامج المذكورة، ولهذا الغرض تكون المدة المحددة في المادة الثالثة (ج) (٦) كافية لمنح ممثلي السلطة في اللجنة الحصول على الموافقات قبل التصويت النهائي في اللجنة حول المسألة المثارة، ويجوز للسلطة والمقاول الاتفاق بالاجماع على تمديد المدة الممنوحة للحصول على الموافقة،



المادة الحادية عشره
العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) لدى تقديم واتفاق الاطراف على خطة التطوير لاول اكتشاف تجاري في المنطقة، تشكل السلطة والمقاول في الاردن شركة عاملة تدعى الشركة الأردنية للنفط وتدعى JOPC ، عقد شركة النفط الأردنية مرفق في الملحق (د)،

(ب) تطبق احكام هذه الاتفاقية على شركة النفط الأردنية والقوانين والأنظمة المطبقة في الاردن،

(ج) تتولى شركة النفط الأردنية نيابة عن المقاول عمليات الانتاج من اول منطقة انتاج اعتبارا من تاريخ بدء الانتاج تجاري لتلك المنطقة، كما تتولي عمليات الانتاج الخاصة باية منطقة انتاج لاحقة، يكون تولى هذه العمليات تحت ارشادات المقاول ومساعدته، وتتضمن هذه المساعدة الدعم الاجنبي الاداري والفني وتزويد شركة النفط الاردنية بالموظفين في حالة طلب الشركة ذلك،

(د) على المقاول ان يقدم لمجلس ادارة شركة النفط الأردنية وخلال (٩٠) يوما بعد الاعلان عن اي اكتشاف تجاري وفق المادة الثالثة (ج) (٥) برنامج عمل وموازنة للتنقيب وفق المادة العاشرة، ويتعه مجلس ادارة شركة النفط الأردنية خلال (٣٠) يوما بتعهد تطبيق برنامج العمل والموازنة المعتمدة،

(هـ) في الاول من شهر كانون اول من السنة كحد ادنى وبعد اول انتاج تجاري يقدم المقاول لمجلس ادارة شركة النفط الأردنية برنامج انتاج وبرنامج عمل وموازنة سنوية لكل منطقة انتاج للسنة القادمة، وبنفس الوقت اذا لم يتم انتاج تجاري اولي يقدم المقاول لمجلس ادارة شركة النفط الأردنية برنامج عمل وموازنة للتطوير

لمناطق الانتاج التي يتم تطويرها، على ان تعتمد هذه البرامج والموازنة مسبقا من قبل لجنة الادارة الفنية وفق المادة العاشرة، ويتعهد مجلس ادارة شركة النفط الأردنية خلال (٣٠) يوما من الاستلام تنفيذ برنامج العمل والموازنة،

(و) وطبقا لهذه المادة تخول وتلتزم شركة النفط الأردنية نيابة عن المقاول تنفيذ برنامج عمل وموازنة مناطق الانتاج،

اي تعديل لبرنامج العمل والموازنة عدا زيادة المصروفات في الميزانية بما يتعدى ٥٪ من قيمتها يحتاج الى موافقة لجنة الادارة الفنية ، في حالات طارئة تتعلق بالحياة او الملكية، تستطيع شركة النفط الأردنية بدون موافقة مجلس الادارة ان تتخذ الخطوات الضرورية المطلوبة للسيطرة على الحالة الطارئة وتكاليفها تكون من ضمن الكلفة القابلة للاسترداد،

(ز) في العشرين من كل شهر في السنة على الاقل توفر شركة النفط الأردنية للمقاول تقديرا كتابيا للمتطلبات النقدية من مصروفات النصف الاول والثاني من الشهر المقبل بالدولار الأمريكي (طلبات نقدية) مع مراعاة الميزانية المعتمدة،على ان يأخذ مثل هذا التقدير بعين الاعتبار النقد المتبقي في نهاية الشهر. توفر شركة النفط الأردنية للمقاول بتواريخ محددة الدفعات الشهرية خلال مدة (١٠) ايام على الاقل واذا كان اخر يوم عطلة فيوم العمل الذي يليه، وتقدم الدفعات من المقاول الى البنك المقرر والمعتمد في الفقرة (ح) ادناه او لحساب آخر معتمد من شركة النفط الأردنية بالتواريخ المحددة في الفقرة السابقة،

توقع شركة النفط الأردنية والمقاول اتفاقية طلبات نقدية لتنفيذ احكام هذه المادة (ز)،

(ح) تخول شركة النفط الأردنية بان تبقي تحت تصرفها في حساب في بنك خارج الاردن يتعامل مع البنك المركزي الأردني الدعم الاجنبي المقدم من المقاول، السحوبات من



هذا الحساب تستعمل لشراء البضائع والخدمات المطلوبة في الخارج والتحويل لبنك اردني محلي في عمان المبالغ المطلوبة لتغطية المصاريف بالدينار الاردني المتعلقة بنشاطاتها وفق هذه الاتفاقية، مثل هذا التحويل يتم حسب سعر التحويل المحدد في المادة(٣٣) (ج)، وخلال (٣٠) يوما من نهاية السنة الشمسية تقدم شركة النفط الأردنية للسلطات المصرفية المسؤولة في الاردن بيان موثق من شركة محاسبية عالمية معروفة يبين حساب الدفعات، والسحوبات من الحساب والرصيد المتبقي في نهاية السنة الشمسية،

(ط) بتنفيذ هذه الاتفاقية، تتعهد السلطة والمقاول بانهما عند تأسيس شركة النفط الأردنية وقيامها بتوقيع عقد مع طرفي هذه الاتفاقية تقبل بموجبه جميع واجبات الشركة المحددة في هذه الاتفاقية والقبول بتنفيذها كما نصت عليه الاتفاقية،



المادة الثانية عشرة

توفير البترول وعدم اهداره

(أ) يترتب على المقاول وشركة النفط الأردنية ان يتخذا الخطوات التي تتفق مع الوسائل المقبولة عامة في صناعة البترول لتجنب ١- فقدان او هدر البترول فوق او تحت سطح الارض خلال العمليات البترولية،
٢- الاضرار باية تكوينات مجاورة حاملة للنفط او الماء او اية مصادر طبيعية اخرى،
٣- اي دخول غير مقصود للماء في تكوينات حاملة للنفط،

(ب) قبل البدء بأية أعمال حفر يتم تزويد السلطة بنسخة عن برنامج الحفر وعندما تستدعى الحال برنامج الفحص والاكمال بالاضافة لاجراءات السلامة التي ستطبق خلال تنفيذ هذه العمليات، على المقاول ابلاغ السلطة مقدما عن اي عملية فحص او اخذ عينات اسطوانية او فحص انتاجي باشعار خطي قبل مدة كافية لتتمكن من ايفاد ممثل عنها لحضور هذه العمليات، وبعد اجراء اي فحص انتاجي، يترتب على المقاول ابلاغ السلطة بمعدل الانتاج المتحقق من هذا الفحص،

(ج) يترتب على المقاول او شركة النفط الأردنية تسجيل المعلومات الخاصة بكمية البترول والماء المنتجة شهريا من كل اكتشاف تجاري وترسل هذه المعلومات الى السلطة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من الحصول عليها، ويجب ان ترسل للسلطة وللمقاول في اوقات معقولة الاحصائيات المتعلقة بالانتاج اليومي من المنطقة من اجل تدقيقها،

(د) في حالة تخلي المقاول او انهاء حقوقه وفق هذه الاتفاقية بالنسبة لجزء من او كل المنطقة، على المقاول خلال (٩٠) يوما من التخلي او الانتهاء ان :

(١) يسد او يغلق جميع الآبار التي حفرت (بالطرق المتبعة في صناعة النفط الجيدة) في ذلك الجزء من المنطقة كجزء من العمليات البترولية الا اذا تم الاتفاق على غير ذلك بين المقاول والسلطة،

(٢) اتباع طرق متبعة بصناعة النفط الجيدة لتحويل وحماية المصادر الطبيعية في ذلك الجزء من المنطقة،

المادة الثالثة عشرة
دفاتر الحسابات والمحاسبة

(أ) يترتب على المقاول وشركة النفط الأردنية الاحتفاظ في مكان عمله في عمان، الاردن بدفاتر محاسبة حسب اجراءات المحاسبة في الملحق (ج) ومباديء المحاسبة المقبولة دوليا والمستخدمة بشكل عام في قطاع صناعة البترول، وغيرها من الدفاتر والسجلات الاخرى التي قد تكون ضرورية لبيان العمل المنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول الذي يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقية، ويترتب على المقاول وشركة النفط الأردنية ان يحتفظ بدفاتر المحاسبة وسجلاته باللغة الانجليزية وبالدولارات الامريكية على اساس الاستحقاق.

(ب) يترتب على المقاول ان يزود السلطة بتقرير كل ربع سنة شمسية يبين كمية البترول الذي يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقية ويتوجب تجهيز التقارير المذكورة بالشكل الذي تطلبه السلطة وتوقيعه من قبل المدير العام او نائب مسمى حسب الاصول، وتسليمه للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد انتهاء ربع السنة الذي يغطيه التقرير.

(ج) يتوجب ان تكون دفاتر المحاسبة وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة والمشار اليها اعلاه متوفرة في جميع الأوقات المعقولة لاطلاع ممثلي السلطة المفوضين.

(د) يقدم المقاول للسلطة بيان بالارباح والخسائر خلال (٣) اشهر من بداية السنة التالية تبين صافي الارباح والخسائر من العمليات البترولية وفق هذه الاتفاقية لتلك السنة، وبنفس الوقت يقدم المقاول ميزانية نهاية السنة لنفس السنة للسلطة وتكون الميزانية والبيانات مصدقة من قبل شركة المحاسبة المعتمدة من المقاول ولها سمعة دولية.

(هـ) يزود المقاول السلطة خلال (٦٠) يوما من نهاية ربع السنة ببيان اعمال التنقيب مبينا الكلفة التي وضعها المقاول خلال هذا الربع (بيان اعمال التنقيب). وتكون سجلات المقاول والوثائق متوفرة للسلطة للتفتيش في اي وقت خلال ساعات الدوام الرسمية

كما هو وارد في الملحق (ج)، وخلال (٣) اشهر من استلام هذا البيان تقدم السلطة اعتراضا الى المقاول كتابيا اذا رأت:

(i) ان سجل التكاليف غير صحيح.

(ii) ان التكاليف لم يتم تكبدها ضمن برنامج العمل والموازنة ذي العلاقة او انها من صنف غير مسموح به في هذه الاتفاقية.

(iii) ان تكاليف البضائع والخدمات المزودة لا تتناسب مع مستويات اسعار السوق الدولية الخاصة بالبضائع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مشابهة لتلك الموجودة في الشرق الاوسط في الوقت الذي تم به التعاقد على هذه البضائع والخدمات من قبل المقاول.

(iv) ان تكاليف البضائع او الخدمات المزودة ليست حسب الاتفاقية ذات العلاقة مع المقاول الفرعي او المورد.

(v) ان حالة المواد المزودة من قبل المقاول لا تتناسب مع اسعارها.

(vi) ان التكاليف المتكبدة ليست لازمة ضمن المعقول للعمليات البترولية.



واذا اشعرت السلطة المقاول باعتراضها خلال مدة الثلاثة (٣) اشهر معززا بادلة مفصلة على اي بيان او جزء منه، فانه يترتب على المقاول ان يتباحث مع السلطة بخصوص المشكلة الناشئة، وعلى الفريقين ان يحاولا التوصل الى تسوية نهائية مقبولة وعادلة للفريقين خلال الستة لشهر التالية، واذا لم يتوصلا الى تسوية فيتم حل المشكلة طبقا لاجراءات التدقيق المشار اليها في المادة (٢٠) (ي).

لاشيء ورد في هذه الفقرة يمنع اي تعديل على التكاليف المرتجعة حسب الضرورة بعد اجراءات المحاسبة التي قام بها المقاول وفق الملحق (ج)

المادة الرابعة عشرة
السجلات والتقارير والتفتيش والسرية

(أ) يترتب على المقاول ان يجهز ويحتفظ في جميع الاوقات طالما ان هذه الاتفاقية سارية المفعول بسجلات في الاردن لعملياته البترولية، وتكون جميع التقارير والسجلات المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية، ويترتب على المقاول ان يزود السلطة بالمعلومات والتفاصيل التي تطلبها السلطة ضمن المعقول بخصوص العمليات البترولية.

(ب) يترتب على المقاول ان يبقي ويحتفظ لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة لبابية والمقتطعات وسوائل تكوين تؤخذ خلال حفر الابار ليتم التصرف بها او ارسالها الى السلطة بالطريقة التي تحددها السلطة، وتكون جميع العينات التي يحصل عليها المقاول لاغراضه الخاصة متوفرة لفحص السلطة في اي وقت معقول. واذا لم يتم الاتفاق على غير ذلك يجوز للمقاول ان يتصرف بمطلق حريته بعد التشاور مع السلطة بالعينات المذكورة بعد ان يكون المقاول قد احتفظ بها لمدة اثنى عشر شهرا دون استلام تعليمات لارسالها للسلطة او اي مكان اخر يمكن للمقاول التخلص منها باية طريقة تناسبه بعد التباحث مع السلطة بشأنها.

(ج) في حالة تصدير عينات صخرية الى خارج الاردن تسلم الى السلطة عينات مماثلة في الحجم والنوعية قبل التصدير المذكور الا اذا وافقت السلطة على خلاف ذلك.

(د) يترتب على المقاول باقرب وقت ان يزود السلطة بنسخ قابلة لاعادة النسخ عن اي معلومات او جميع المعلومات (بما في ذلك التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وسجلات الابار ومسوحاتها) وتفسيرها وجميع المعلومات الاخرى التي بحوزة المقاول.

(هـ) لا يجوز تصدير اصول المعلومات الفنية والسجلات الا بموافقة خطية مسبقة من السلطة ولكن يجوز تصدير الاشرطة المغناطيسية واية معلومات اخرى والتي يتوجب تحليلها او معالجتها خارج الاردن (الا اذا توفرت في الاردن تجهيزات قادرة على انتاج مثل هذه السجلات المشابهة) بشرط الاحتفاظ بنسخة مراقبة او سجل مماثل في الاردن وشريطة اعادة الصادرات المذكورة الى الاردن على اساس انها ملكا للسلطة.

(و) يجوز لكلا الطرفين ان يكشفا عن اي من المعلومات الى مستخدميهما او تابعيهما او مستشاريهما او المتنازل اليهم المحتملين او دائنيهما او مقاوليهما الفرعيين الى الحد اللازم للتنفيذ الفعال للعمليات البترولية، شريطة ان يحصل من كل مستشار او محال اليه او دائن او مقاول فرعي قبل الكشف عن هذه المعلومات على التزام خطي بالسرية لا يقل من حيث التزاماته عن التزام الفريق الكاشف بمقتضى هذه المادة الرابعة عشرة.

(ز) في حال توقف اي هيئة اعتبارية تشكل المقاول عن تنفيذ هذه الاتفاقية يستمر التزام هذه الهيئة بالمحافظة على السرية وفق هذه المادة.

(ح) يترتب على المقاول الا يقايض او يبيع او ينشر اية معلومات تتعلق بالمنطقة بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

(ط) يتوجب ان تسلم المعلومات الاصلية من المقاول الى السلطة عند انتهاء هذه الاتفاقية.

(ي) يترتب على المقاول ان يبلغ السلطة فورا عن وجود اية كميات من المعادن او المواد ذات الأهمية التجارية المحتملة، غير البترول يكون المقاول قد حددها وعثر عليها خلال تنفيذه للعمليات بموجب هذه الاتفاقية وتبقى هذه المعادن والمواد ملكا للاردن. على انه يجوز للمقاول ان يقدم طلبا للحصول على حق المشاركة مع الاردن او السلطة في تطوير وتسويق تلك الكميات من المعادن او المواد على اسس يتفق عليها الفريقان.

المادة الخامسة عشرة
القوانين والأنظمة

(أ) ان القوانين الاردنية والانظمة الصادرة لتطبيقها بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالاداء الآمن والفعال للعمليات البترولية التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية بغرض المحافظة على موارد البترول في الاردن تسري على اداء المقاول و/او شركة النفط الاردنية بموجب هذه الاتفاقية بشرط ان لا تتناقض هذه القوانين او الانظمة او اي تعديل عليها او تفسير لها مع بنود هذه الاتفاقية طوال مدة سريانها، على انه اذا كانت مثل هذه القوانين او الانظمة لا تحكم او تحكم جزئيا اية حالة تكون موضوع بحث عندها تطبق مباديء القانون الدولي المتعارف عليها عامة٠

(ب) تخضع مصالح وحقوق والتزامات الاردن والسلطة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ومدة سريانها لاحكام هذه الاتفاقية وتتفق معها ولا يمكن ان تغير او تعدل الا بالاتفاق المتبادل بين السلطة والمقاول٠ ولقد فوضت الاردن السلطة للدخول في هذه الاتفاقية وباي عمل آخر ضروري لتغيير او تعديل هذه الاتفاقية نيابة عن الاردن، سيكون مثل هذا التغيير والتعديل ملزما للاردن دون اي عمل اضافي من قبل الاردن٠

المادة السادسة عشرة
حق الاستيلاء

(أ) في حالة الطواريء الوطنية، للاردن ان يستولي على كل جزء من الانتاج من المنطقة وان يطلب من المقاول ان يزيد ذلك الانتاج الى الحد الاقصى٠

(ب) يتوجب في جميع الحالات ان لا يتم الاستيلاء الا بعد دعوة المقاول او ممثله بخطاب مسجل، مؤكد بايصال، ليعبر عن وجهات نظره بخصوص هذا الاستيلاء وتوجه السلطة هذه الدعوة٠

(ج) يتم اي استيلاء لحقل النفط الخام او الغاز ذاته او اية تجهيزات لها صلة بموجب القوانين المطبقة في الاردن، ويتم اشعار المقاول بها من قبل السلطة حسب الاصول، على ان لا يستمر هذا الاستيلاء بعد انتهاء فترة الطواريء٠

(د) على الاردن في حالة وقوع اي استيلاء ان تعوض المقاول بالكامل للفترة التي استمر بها الاستيلاء بما في ذلك :

١- كل الاضرار الناتجة عن مثل هذا الاستيلاء على ان لا يكون الضرر ناتجا عن هجوم العدو على الموجودات والممتلكات الخاضعة لشروط هذه الاتفاقية مشمولا بمعنى الفقرة (د) (١)٠

٢- الدفع الكامل في كل شهر عن كل غاز ونفط الكلفة وحصة المقاول من النفط او الغاز المنتج للمشاركة بالقيمة الجارية والمحددة كما هو وارد في نص المادة السابعة فقرة (ج) والمادة الرابعة والعشرين٠

٣- تكون كل دفعة تتم بموجب الفقرة (د) بالدولار الامريكي الحر او باي عملة اخرى يتفق عليها الطرفان٠

المادة السابعة عشرة
التنازل

(أ) ١- لا يحق للمقاول ان يحيل او يتنازل بطريقة اخرى لشخص او شركة او شراكة او اي شخصية اعتبارية غير تابعة عن كل او اي من حقوقه او امتيازاته او واجباته او التزاماته الواردة هنا دون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

٢- يجوز للمقاول ان يتنازل دون موافقة السلطة عن كافة او اي من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية لتابع على ان يكون هذا التابع كفوا ماليا وتقنيا.

٣- يجب ان تتضمن ادوات التنازل هذا احكاما تنص بدقة على ان المتنازل له ملزم بكل بنود الاتفاقية وباي تعديل او اضافة كتابية طرأت عليها وتقدم ادوات التنازل الى السلطة لاستعراضها وفي حالة التنازل لغير تابع للموافقة عليها قبل تنفيذها.

٤- في حالة التنازل لتابع يكون المقاول وتابعه مسؤولين مجتمعين ومنفردين عن كل الواجبات والمسؤوليات بمقتضى هذه الاتفاقية الا اذا وافقت السلطة خطيا على اعفاء المقاول من هذه الواجبات والمسؤوليات.

٥- في حالة الاحالة لغير تابع، يجب اما ان تكون كافة الالتزامات التي تأتت على المتنازل بموجب الاتفاقية قد اتمت بتاريخ التنازل واما ان يضمن المتنازل والمتنازل له منفردين ومجتمعين تنفيذ اية التزامات غير منفذة تأتت على المتنازل.

(ب) في حالة اكتشاف احتياطيات واختيار المقاول الحصول على تمويل من مؤسسة مقرضة لغايات التطوير، يجوز للمقاول ان يتنازل بشكل يسمح بتوفير ضمانة للمؤسسة المقرضة شريطة ان يحصل مسبقا على موافقة السلطة الخطية.

(ج) ان كل اداة تنازل وقعت وسلمت تتضمن احالة لحقوق او امتيازات او واجبات او التزامات المقاول الواردة هنا ستسلم للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ التنازل هذا.

(د) ان اي تنازل بما في ذلك الدخل المتأتي من هذا التنازل، والمنفذ وفقا لاحكام هذه المادة، سيكون معفيا من اي ضريبة او رسم او عبء بغض النظر ان استحقت على الدخل او غير ذلك وسيكون معفيا ايضا من اية ضرائب او رسوم او اعباء على اي تحويل او ما تعلق بذلك وكذلك الضرائب والرسوم والاعباء على رأس مال المقاول والمتنازل له.

المادة الثامنة عشرة
صلاحية الالغاء

(أ) طبقا للفقرة (ب) ادناه والمادة التاسعة عشرة والمادة العشرين، للسلطة الحق ان تلغي هذه الاتفاقية بامر من مجلس الوزراء في الحالات التالية :

١- اذا قدم المقاول قصدا اية بيانات غير صحيحة للسلطة في اية امور كانت ذات اعتبار اساسي في تنفيذ هذه الاتفاقية ،

٢- اذا تنازل المقاول عن اي حق بمقتضى هذه الاتفاقية خلافا لاحكام المادة السابعة عشرة ،

٣- اذا حكم على المقاول بالافلاس بقرار نهائي صادر عن محكمة ذات صلاحية ،

٤- اذا استخرج المقاول عن قصد اي معدن غير البترول غير مسموح به في هذه الاتفاقية او بدون موافقة السلطة او الاردن عدا الاستخراجات التي لا يمكن تجنبها نتيجة للعمليات البترولية المنفذة بمقتضى هذه الاتفاقية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول ،

٥- اذا لم يلتزم المقاول باي قرار نهائي ينتج عن التحكيم الجاري طبقا لما ورد في المادة عشرين على شرط ان لا يكون قد التزم او بدأ بالالتزام بمثل هذا القرار خلال مدة التسعين (٩٠) يوما المنصوص عليها في المادة العشرين ،

٦- اذا ارتكب المقاول خرقا ماديا اساسيا في هذه الاتفاقية ،

(ب) عندما تقرر السلطة ان احد الاسباب المبينة اعلاه قد تحقق مما يمنحها حق الغاء هذه الاتفاقية يترتب على السلطة ان تعطي المقاول اشعار خطيا يقدم شخصيا لمدير عام المقاول او ممثله البديل لمدة تسعين (٩٠) يوما ليعالج او يزيل مثل هذا السبب ما عدا حالة الافلاس ، واذا لم يزيل او لم يعالج المقاول هذا السبب خلال مدة الاشعار لعدم تبلغه نتيجة لتغيير العنوان ينشر هذا الاشعار في الجريدة الرسمية في الاردن ويعتبر التبليغ صحيح واذا في نهاية مدة الاشعار لم يعالج المقاول او يزيل السبب تعتبر هذه الاتفاقية لاغية بالنسبة للسلطة بقرار من مجلس الوزراء ،

(ج) يتم هذا الالغاء دون المس باية حقوق ترتبت للمقاول لدى السلطة او ترتبت للسلطة لدى المقاول بموجب هذه الاتفاقية، وفي حالة هذا الالغاء يحق للمقاول ازالة كل ممتلكاته الشخصية من المنطقة ،

المادة التاسعة عشرة
القوة القاهرة

(أ) تعفى السلطة المقاول او اي منهما من عدم تنفيذ او التأخير في تنفيذ اية التزامات غير الالتزام بدفع المال بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كان وفي حدود كون عدم التنفيذ او التأخير ناشيء عن قوة قاهرة. وتضاف مدة عدم التنفيذ او التأخير واي مدة قد تكون ضرورية لاصلاح اي ضرر يقع خلال التأخير المذكور الى المدة الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية لتنفيذ هذا الالتزام ولتنفيذ اي التزام يعتمد عليه والى مدة هذه الاتفاقية.

(ب) تشمل "القوة القاهرة" كما تعني في هذه المادة التاسعة عشرة القضاء والقدر والحريق والاوبئة والحوادث التي لا يمكن تجنبها والاعمال الحربية او الاعمال العدائية الفعلية او الاحوال الناشئة او التي يمكن ان تستند الى الحرب او الاعمال العدائية الفعلية (معلنة او غير معلنة) والاضرابات والاعتصامات والاضرابات العمالية الاخرى والفياضانات والعواصف والظواهر الطبيعية والكوارث والاضطرابات الطبيعية الاخرى والحصار والعصيان واعمال الشغب والاضرابات المدنية الاخرى وتشمل فيما يخص المقاول فقط اعمال سلطة حكومية (سواء صدرت بقانون ام لا) اذا أدت اعمال السلطة الحكومية الى منع او تأخير التنفيذ او لاي سبب آخر سواء كان مشابها لما ورد ذكره اعلاه ام لا وبشرط ان يكون هذا السبب خارج عن السيطرة المعقولة للسلطة او المقاول حسب الحال.

(ج) يترتب على الفريق المتأثر ان يشعر الفريق الاخر بالسرعة الممكنة مبينا سبب عدم التنفيذ او التأخير ومدته المحتملة. ويترتب عليه كذلك ان يعطي اشعارا حال عودة الاحوال الطبيعية.

(د) يترتب على الفريقين ان يتخذا جميع الاجراءات المعقولة لازالة سبب الاعاقة او التأخير في التنفيذ وان يقللا من نتائج اي حدث من احداث القوة القاهرة.

(هـ) لا يحق لاي من الفريقين ان يتقدم باية مطالبة ضد الفريق الاخر بأية نفقات يتكبدها نتيجة القوة القاهرة.

(و) اذا قطعت او حددت كمية البترول المنتجة والمشحونة او التي كان من الممكن ان تنتج وتشحن من واحد او اكثر من الاكتشافات التجارية المشمولة انئذ بالاتفاقية بفعل القوة القاهرة ستمدد في هذه الحالة مرحلة الانتاج المطبقة حتى تعوض الكميات التي كان من الممكن ان تنتج وتشحن من تلك الاكتشافات التجارية وهي في طاقتها الانتاجية.

ان عبارة "طاقة الانتاج" لغايات هذا النص تعني كمية البترول الكلية التي كان من الممكن انتاجها من الابار المحفورة بذلك الاكتشاف او الاكتشافات التجارية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول، على ان لاتزيد هذه الطاقة عن الطاقة القصوى لخط او لخطوط الانابيب الموصولة بهذه الابار. ويترتب على المقاول او شركة النفط الاردنية اشعار السلطة خلال التسعين يوما التالية لاول يوم من كل شهر تقويمي بالكميات المتراكمة من هذا البترول في نهاية كل شهر تقويمي والتي يجب تعويضها وفق ما ورد اعلاه.

المادة العشرون

التوفيق والتحكيم وقرار الخبراء

(أ) في حالة ظهور اي خلاف بين السلطة والمقاول بخصوص هذه الاتفاقية او بخصوص تفسير او تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية والذي لا يمكن تسويته وديا يحل نهائيا عن طريق التحكيم وذلك باستثناء الامور المذكورة في المادة العشرين(ي)٠ يتم التحكيم في عمان/الاردن من قبل (محكم او محكمين) بموجب قانون التحكيم الاردني لعام ١٩٥٣ او اي تشريع يتبعه ويكون ساري وقت وقوع النزاع٠

وفي حالة عدم وجود نص في هذا القانون حول اجراءات بعض الحالات، يترتب على المحكمين ان يضعوا اجراءاتهم الخاصة٠

(ب) يبدأ التحكيم بان يعطي احد الفريقين اشعارا للفريق الاخر بانه اختار ان يحيل النزاع للتحكيم وان هذا الفريق (المشار اليه فيما بعد بـ"الفريق الاول") قد عين محكما حددت هويته في الاشعار المذكور٠ ويترتب على الفريق الاخر (المشار اليه فيما بعد بـ"الفريق الثاني") ان يخطر الفريق الاول خلال خمسة عشرة (١٥) يوما من تاريخ تسلمه الاشعار المذكور محددا هوية المحكم الذي اختاره٠

(ج) اذا تخلف الفريق الثاني عن تعيين محكم كما ذكر سابقا يحق للفريق الاول في هذه الحالة ان يقدم طلبا للمحكمة الاردنية المختصة لتعيين محكم ثان٠ ويترتب على المحكمين ان يختارا خلال ثلاثين (٣٠) يوما محكما ثالثا، واذا لم يتم ذلك فان المحكم الثالث سيعين من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بطلب من اي من الفريقين٠

(د) يجب ان يكون المحكم الثالث مواطنا من بلد غير الاردن او الولايات المتحدة بل يجب ان يكون مواطنا من بلد يقيم علاقات دبلوماسية مع كل من الاردن والولايات المتحدة ويتوجب ان لا تكون له مصلحة اقتصادية في اعمال البترول في الاردن او الولايات المتحدة او مع فريقي هذه الاتفاقية او تابعيهما٠

(هـ) يترتب على الفريقين ان يزودا المحكمين بكل التسهيلات (بما في ذلك حق الدخول الى مسرح عمليات البترول) للحصول على اية معلومات تلزم للبت السليم في النزاع٠ ويجب ان لا يمنع او يعيق تغيب او تخلف اي فريق في التحكيم اجراءات التحكيم في جميع مراحله او اي منها٠

(و) تستمر العمليات او النشاطات التي سببت التحكيم حتى يصدر القرار او الحكم الا اذا قرر المقاول ان هذا الاستمرار مستحيل او غير عملي، وفي حالة صدور الحكم او القرار متضمنا ان الدعوى كانت مشروعة يجوز تضمينه احكاما للتعويض العادل لصالح المدعي على ان يبدأ سريان التسعون (٩٠) يوما المخصص لازالة او البدء بمعالجة سبب الدعوى كما ورد في المادة الثامنة عشر فقرة (ب) من تاريخ القرار او الحكم٠

(ز) يجوز تقديم قرار التحكيم الى اية محكمة لها صلاحية كما انه يجوز تقديم طلب الى محكمة كهذه من اجل الحصول على اعتراف قضائي بالحكم وامر للتنفيذ حسبما يكون الحال٠

(ح) يرغب الفرقاء، حيثما كان مناسبا، ان تتضمن القرارات والاحكام تحديدا لزمن تنفيذ الحكم٠

(ط) تبقى احكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم سارية المفعول بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية٠

(ي) اي خلاف يتعلق اساسا بأمور فنية بما في ذلك الكميات والقياسات والقيم والاسعار والتي لا تستطيع السلطة والمقاول تسويتها وديا ستقدم الى خبير مستقل معترف به دوليا للحكم بها نهائيا (الخبير) ويعين من قبل السلطة والمقاول٠
تقدم كل من السلطة والمقاول الى الفريق الاخر قائمة تضم خمسة مرشحين او اكثر



لتولي منصب الخبير، فاذا ظهر اسم مرشح في كلتا القائمتين عندئذ يكون ذلك المرشح هو اللخبير واذا ظهر في كلتا القائمتين اكثر من مرشح فيجري اختيار الخبير من بين الاسماء المشتركة في القائمتين باتفاق الفريقين،

واذا لم تكن اي من اسماء المرشحين في قائمة وموجودة في القائمة الاخرى او اذا لم يقم احد الفريقين بتقديم قائمة بالمرشحين او اذا لم تتفق السلطة والمقاول على خبير فيجري اختيار هذا الخبير من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية مع الاخذ بالاعتبار مؤهلات المرشحين الواردة ادناه وذلك بناء على طلب خطي من احد الفريقين او كليهما،

يجب ان يكون المرشحون اشخاصا مستقلين يتمتعون بشهرة معروفة في الصناعة البترولية العالمية بصفتهم خبراء في اعمال التنقيب عن البترول وانتاجه او ان يكونوا خبراء في تسعير وتسويق النفط الخام و/او الغاز في التجارة الدولية حسبما تتطلب الحالة،

اذا تخلف المرشح او لم يكن متواجدا للقيام بدور الخبير فيجري اختيار مرشح اخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ي) بشرط انه اذا كان اسم المرشح الاخر واردا في كلتا القائمتين وقت الاختيار الاصلي عندها يجري اختيار هذا المرشح،

تتقاسم السلطة والمقاول بالتساوي نفقات الخبير وتطبق احكام الفقرات (د) و (هـ) و (ط) اعلاه على اي قرار يتخذه الخبير طبقا للفقرة (ي) هذه،

(ك) يقيم الطرفين علاقتهم بخصوص هذه الاتفاقية على اسس حسن النية والثقة،

(ل) في حالة نشوء اي خلاف يقتضي تسويته بموجب هذه المادة العشرين تبقى هذه الإتفاقية نافذة المفعول حتى اتخاذ قرار او حكم او حل نهائي للنزاع،

المادة الواحدة والعشرون
المقاولون والمستخدمون المحليون والمواد المصنعة محليا

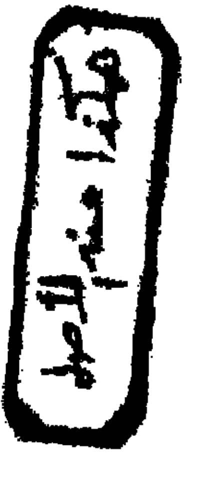
يترتب على المقاول والمقاوليين الفرعيين مهما كانت درجتهم ما يلي :

(أ) ان يعطوا الاولوية للمقاولين المحليين طالما ان اسعارهم واداءهم تتناسب مع الاسعار والاداء الدوليين،

(ب) ان يعطوا الافضلية للمواد والمعدات والالات والسلع الاستهلاكية المصنعة محليا طالما ان اسعارها ونوعيتها ووقت تسليمها متناسبة مع ما يتوفر من مثيلاتها دوليا،

(ج) ان يعطوا الافضلية في التوظيف للاردنيين على ان يكونوا متوفرين ومؤهلين بشكل ملائم وعلى ان يملك المقاول الحق في استخدام موظفيه الرئيسيين في المراكز الملائمة،





وان تستعرض برامج العمل والموازنات المقترحة من قبل المقاول وفقا لما جاء في المادة الرابعة (د) خلال المدة المذكورة في المادة.

٢- ان تقدم المشورة والتوصيات للمقاول الخاصة ببرامج التقييم وفقا لما جاء في المادة الثالثة (ج) (٣) خلال المدة المذكورة في المادة.

٣- ان تقدم وتوافق على برامج اعمال التطوير والانتاج والموازنة السنوية واي امور اخرى تطرح وفق المادة الثالثة (ج) (٦) خلال المدة المذكورة في المادة.

(و) تتخذ لجنة الادارة الفنية قراراتها بالاجماع عن طريق التشاور وتعتبر جميع القرارات المتخذة بالاجماع قرارات رسمية وملزمة بالتساوي لكل من السلطة والمقاول. اما اذا لم تستطع لجنة الادارة الفنية التوصل الى قرار بشأن :

١- برنامج وموازنة اعمال التنقيب، فيسري اقتراح المقاول كما ورد في الفقرة من المادة الرابعة.

٢- برنامج التقييم، فيسري اقتراح المقاول كما ورد في الفقرة (ج) (٣) من المادة الثالثة.

٣- برنامج وموازنة الانتاج والتطوير يحال القرار الى التحكم وفق المادة (٢٠) (ي) كما وردت في المادة الثالثة (ج) (٦).

٤- ان تقدم وتوافق على برامج الانتاج السنوية واي امور اخرى تطرح وفق المادة الثالثة فقرة (ج) (٦) خلال المدة المذكورة في المادة.

المادة الثانية والعشرون
مبالغ مخصصة للمعلومات

لمساعدة المقاول في العمليات البترولية المتوخاة هنا يترتب على السلطة منذ تاريخ التوقيع ان توفر للمقاول الاستعمال الحصري بدون مقابل ولمدة الاتفاقية كل المعلومات الفنية المفصلة بما في ذلك المسح الزلزالي والمعلومات الجيولوجية والطبقية ("المعلومات") المتعلقة بالمنطقة، والتي حصلت عليها السلطة او التي بحوزتها. مع اعتبار تسليم مثل هذه المعلومات للمقاول والمقاولين حق مجرد، ويوافق المقاول على ان يدفع مبلغ ثلاث ملايين دولار امريكي للسلطة خلال (٦٠) يوما من تاريخ الانتاج التجاري الاولي ويستعيد المبلغ الذي دفعه كمصروفات تنقيب طبقا للمادة (٧) من الاتفاقية.

٥- ان توافق وتستعرض حسابات التكاليف والمصروفات وفق الملحق (ج) من هذه الاتفاقية وتقدم المشورة والتوصيات للمقاول بسبل المحاسبة وحفظ سجلات العمليات وتقارير العمليات البترولية ٠

٦- لدعم واستعراض التخلي المقترح من المقاول وفق المادة الخامسة ٠

(ز) تتخذ لجنة الادارة الفنية قراراتها بالاجماع، لدى موافقة السلطة والمقاول على البرامج المذكورة، ولهذا الغرض تكون المدة المحددة في المادة الثالثة (ج) (٦) كافية لمنح ممثلي السلطة في اللجنة الحصول على الموافقات قبل التصويت النهائي في اللجنة حول المسألة المثارة، ويجوز للسلطة والمقاول الاتفاق بالاجماع على تمديد المدة الممنوحة للحصول على الموافقة ٠

المادة الحادية عشره
العمليات بعد الاكتشاف التجاري

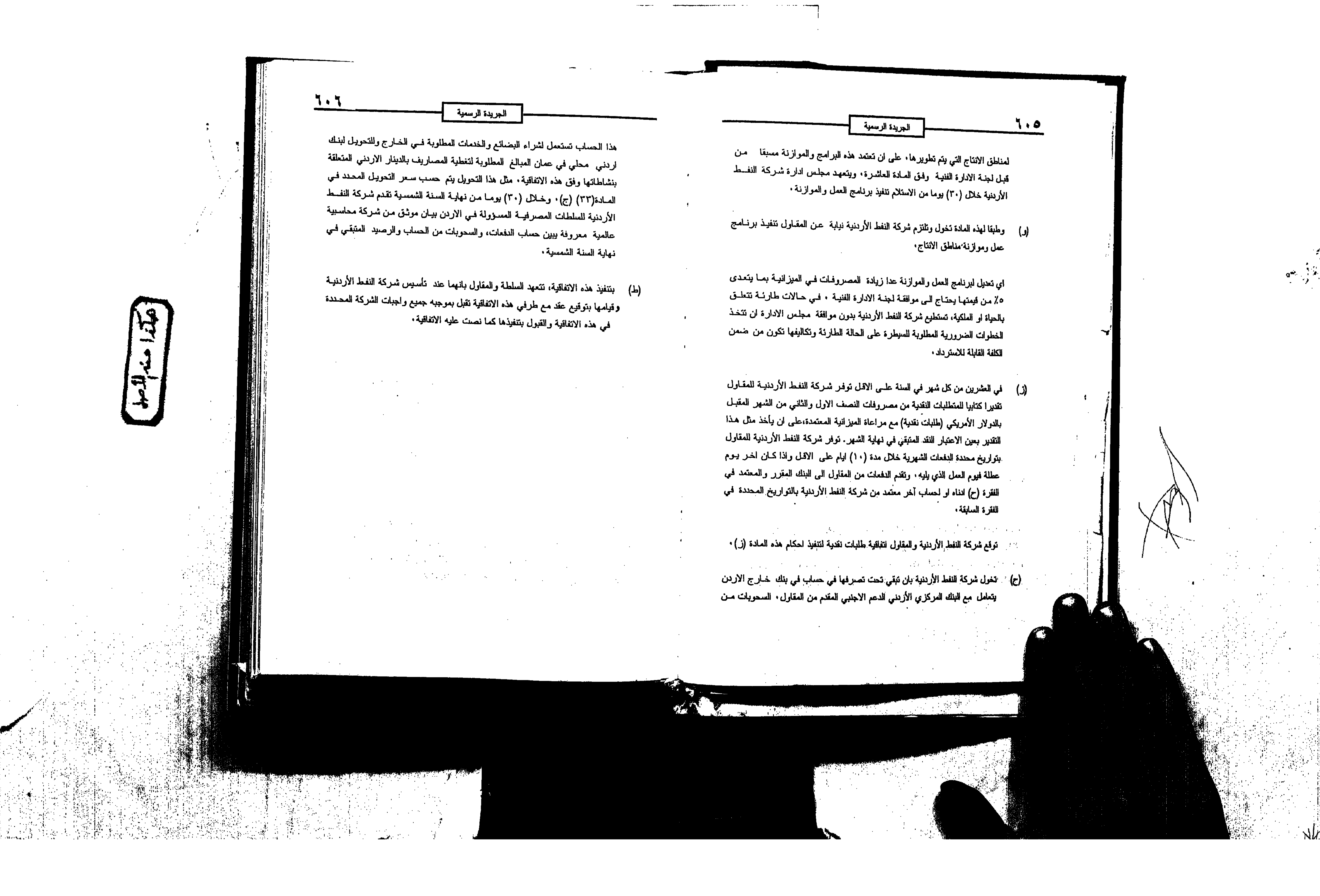
(أ) لدى تقديم واتفاق الاطراف على خطة التطوير لاول اكتشاف تجاري في المنطقة، تشكل السلطة والمقاول في الاردن شركة عاملة تدعى الشركة الأردنية للنفط وتدعى JOPC ٠ عقد شركة النفط الأردنية مرفق في الملحق (د) ٠

(ب) تطبق احكام هذه الاتفاقية على شركة النفط الأردنية والقوانين والأنظمة المطبقة في الاردن ٠

(ج) تتولى شركة النفط الأردنية نيابة عن المقاول عمليات الانتاج من اول منطقة انتاج اعتبارا من تاريخ بدء الانتاج تجاري لتلك المنطقة، كما تتولى عمليات الانتاج الخاصة باية منطقة انتاج لاحقة، يكون تولى هذه العمليات تحت ارشادات المقاول ومساعدته، وتتضمن هذه المساعدة الدعم الاجنبي الاداري والفني وتزويد شركة النفط الاردنية بالموظفين في حالة طلب الشركة ذلك ٠

(د) على المقاول ان يقدم لمجلس ادارة شركة النفط الأردنية وخلال (٩٠) يوما بعد الاعلان عن اي اكتشاف تجاري وفق المادة الثالثة (ج) (٥) برنامج عمل وموازنة للتنقيب وفق المادة العاشرة، ويتعه مجلس ادارة شركة النفط الأردنية خلال (٣٠) يوما بتعهد تطبيق برنامج العمل والموازنة المعتمدة،

(هـ) في الاول من شهر كانون اول من السنة كحد ادنى وبعد اول انتاج تجاري يقدم المقاول لمجلس ادارة شركة النفط الأردنية برنامج انتاج وبرنامج عمل وموازنة سنوية لكل منطقة انتاج للسنة القادمة، وبنفس الوقت اذا لم يتم انتاج تجاري اولي يقدم المقاول لمجلس ادارة شركة النفط الأردنية برنامج عمل وموازنة للتطوير



لمناطق الانتاج التي يتم تطويرها، على ان تعتمد هذه البرامج والموازنة مسبقا من قبل لجنة الادارة الفنية وفق المادة العاشرة، ويتعهد مجلس ادارة شركة النفط الأردنية خلال (٣٠) يوما من الاستلام تنفيذ برنامج العمل والموازنة،

(و) وطبقا لهذه المادة تخول وتلتزم شركة النفط الأردنية نيابة عن المقاول تنفيذ برنامج عمل وموازنة مناطق الانتاج،

اي تعديل لبرنامج العمل والموازنة عدا زيادة المصروفات في الميزانية بما يتعدى ٥٪ من قيمتها يحتاج الى موافقة لجنة الادارة الفنية ، في حالات طارئة تتعلق بالحياة او الملكية، تستطيع شركة النفط الأردنية بدون موافقة مجلس الادارة ان تتخذ الخطوات الضرورية المطلوبة للسيطرة على الحالة الطارئة وتكاليفها تكون من ضمن الكلفة القابلة للاسترداد،

(ز) في العشرين من كل شهر في السنة على الاقل توفر شركة النفط الأردنية للمقاول تقديرا كتابيا للمتطلبات النقدية من مصروفات النصف الاول والثاني من الشهر المقبل بالدولار الأمريكي (طلبات نقدية) مع مراعاة الميزانية المعتمدة،على ان يأخذ مثل هذا التقدير بعين الاعتبار النقد المتبقي في نهاية الشهر. توفر شركة النفط الأردنية للمقاول بتواريخ محددة الدفعات الشهرية خلال مدة (١٠) ايام على الاقل واذا كان اخر يوم عطلة فيوم العمل الذي يليه، وتقدم الدفعات من المقاول الى البنك المقرر والمعتمد في الفقرة (ح) ادناه او لحساب آخر معتمد من شركة النفط الأردنية بالتواريخ المحددة في الفقرة السابقة،

توقع شركة النفط الأردنية والمقاول اتفاقية طلبات نقدية لتنفيذ احكام هذه المادة (ز)،

(ح) تخول شركة النفط الأردنية بان تبقي تحت تصرفها في حساب في بنك خارج الاردن يتعامل مع البنك المركزي الأردني الدعم الاجنبي المقدم من المقاول، السحوبات من

هذا الحساب تستعمل لشراء البضائع والخدمات المطلوبة في الخارج وللتحويل لبنك اردني محلي في عمان المبالغ المطلوبة لتغطية المصاريف بالدينار الاردني المتعلقة بنشاطاتها وفق هذه الاتفاقية، مثل هذا التحويل يتم حسب سعر التحويل المحدد في المادة(٣٣) (ج)، وخلال (٣٠) يوما من نهاية السنة الشمسية تقدم شركة النفط الأردنية للسلطات المصرفية المسؤولة في الاردن بيان موثق من شركة محاسبية عالمية معروفة يبين حساب الدفعات، والسحوبات من الحساب والرصيد المتبقي في نهاية السنة الشمسية،

(ط) بتنفيذ هذه الاتفاقية، تتعهد السلطة والمقاول بانهما عند تأسيس شركة النفط الأردنية وقيامها بتوقيع عقد مع طرفي هذه الاتفاقية تقبل بموجبه جميع واجبات الشركة المحددة في هذه الاتفاقية والقبول بتنفيذها كما نصت عليه الاتفاقية،

المادة الثانية عشرة
توفير البترول وعدم اهداره

(أ) يترتب على المقاول وشركة النفط الأردنية ان يتخذا الخطوات التي تتفق مع الوسائل المقبولة عامة في صناعة البترول لتجنب ١- فقدان او هدر البترول فوق او تحت سطح الارض خلال العمليات البترولية،
٢- الاضرار باية تكوينات مجاورة حاملة للنفط او الماء او اية مصادر طبيعية اخرى،
٣- اي دخول غير مقصود للماء في تكوينات حاملة للنفط،

(ب) قبل البدء بأية أعمال حفر يتم تزويد السلطة بنسخة عن برنامج الحفر وعندما تستدعى الحال برنامج الفحص والاكمال بالاضافة لاجراءات السلامة التي ستطبق خلال تنفيذ هذه العمليات، على المقاول ابلاغ السلطة مقدما عن اي عملية فحص او اخذ عينات اسطوانية او فحص انتاجي باشعار خطي قبل مدة كافية لتتمكن من ايفاد ممثل عنها لحضور هذه العمليات، وبعد اجراء اي فحص انتاجي، يترتب على المقاول ابلاغ السلطة بمعدل الانتاج المتحقق من هذا الفحص،

(ج) يترتب على المقاول او شركة النفط الأردنية تسجيل المعلومات الخاصة بكمية البترول والماء المنتجة شهريا من كل اكتشاف تجاري وترسل هذه المعلومات الى السلطة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من الحصول عليها، ويجب ان ترسل للسلطة وللمقاول في اوقات معقولة الاحصائيات المتعلقة بالانتاج اليومي من المنطقة من اجل تدقيقها،

(د) في حالة تخلي المقاول او انهاء حقوقه وفق هذه الاتفاقية بالنسبة لجزء من او كل المنطقة، على المقاول خلال (٩٠) يوما من التخلي او الانتهاء ان :

(١) يسد او يغلق جميع الآبار التي حفرت (بالطرق المتبعة في صناعة النفط الجيدة) في ذلك الجزء من المنطقة كجزء من العمليات البترولية الا اذا تم الاتفاق على غير ذلك بين المقاول والسلطة،

(٢) اتباع طرق متبعة بصناعة النفط الجيدة لتحويل وحماية المصادر الطبيعية في ذلك الجزء من المنطقة،

المادة الثالثة عشرة
دفاتر الحسابات والمحاسبة

(أ) يترتب على المقاول وشركة النفط الأردنية الاحتفاظ في مكان عمله في عمان، الاردن بدفاتر محاسبة حسب اجراءات المحاسبة في الملحق (ج) ومباديء المحاسبة المقبولة دوليا والمستخدمة بشكل عام في قطاع صناعة البترول، وغيرها من الدفاتر والسجلات الاخرى التي قد تكون ضرورية لبيان العمل المنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول الذي يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقية، ويترتب على المقاول وشركة النفط الأردنية ان يحتفظ بدفاتر المحاسبة وسجلاته باللغة الانجليزية وبالدولارات الامريكية على اساس الاستحقاق ٠

(ب) يترتب على المقاول ان يزود السلطة بتقرير كل ربع سنة شمسية يبين كمية البترول الذي يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقية ويتوجب تجهيز التقارير المذكورة بالشكل الذي تطلبه السلطة وتوقيعه من قبل المدير العام او نائب مسمى حسب الاصول، وتسليمه للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد انتهاء ربع السنة الذي يغطيه التقرير ٠

(ج) يتوجب ان تكون دفاتر المحاسبة وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة والمشار اليها اعلاه متوفرة في جميع الأوقات المعقولة لاطلاع ممثلي السلطة المفوضين ٠

(د) يقدم المقاول للسلطة بيان بالارباح والخسائر خلال (٣) اشهر من بداية السنة التالية تبين صافي الارباح والخسائر من العمليات البترولية وفق هذه الاتفاقية لتلك السنة ٠ وبنفس الوقت يقدم المقاول ميزانية نهاية السنة لنفس السنة للسلطة وتكون الميزانية والبيانات مصدقة من قبل شركة المحاسبة المعتمدة من المقاول ولها سمعة دولية ٠

(هـ) يزود المقاول السلطة خلال (٦٠) يوما من نهاية ربع السنة ببيان اعمال التنقيب مبينا الكلفة التي وضعها المقاول خلال هذا الربع (بيان اعمال التنقيب) ٠ وتكون سجلات المقاول والوثائق متوفرة للسلطة للتفتيش في اي وقت خلال ساعات الدوام الرسمية

المادة الثامنة والعشرون
تزويد الطلب الداخلي

(أ) يترتب على المقاول وللمدة التي تطلبها السلطة وبحد اقصى يساوي حصة المقاول النسبية من النفط الخام اللازم تزويد الطلب الداخلي في الاردن، وذلك من الكمية الاجمالية للنفط الخام الذي يستحقه المقاول من المنطقة في سنة شمسية ٠

(ب) تساوي حصة المقاول النسبية من الطلب الداخلي في الاردن (١) كامل المتطلبات الداخلية في الاردن خلال السنة الشمسية المعنية مطروحا منها (٢) كل النفط الخام الذي يتم انتاجه في الاردن خلال المدة المذكورة وتستحقه السلطة، ويضرب ناتج الطرح في (أ) مجمل استحقاق المقاول من النفط الخام من المنطقة للسنة الشمسية المذكورة ومقسوما على (ب) كامل كمية استحقاقات جميع المقاولين الذين ينتجون في الاردن خلال المدة المذكورة ٠

(ج) اذا طلب من المقاول ان يبيع جزءا من استحقاقه لتزويد الطلب الداخلي فتطبق احكام التقييم ذات العلاقة في المادة السابعة (ج)، ويترتب على السلطة ان تدفع للمقاول مقابلها خلال ستين يوما بعد التسليم بالدولارات الامريكية ٠

(د) مع العلم بانه من المفيد للمقاول ان يدخل في التزامات بيع طويلة الامد وفي حاله رغبة السلطة ان يزود المقاول نفط خام للطلب الداخلي في الاردن بموجب احكام المادة الثامنة والعشرين، يترتب على السلطة تزويد المقاول باشعار خطي بذلك قبل ربعي سنه ٠

ويجب ان ان يبين اشعار السلطة للمقاول كمية مستحقات المقاول المطلوبة والنوعية المطلوبة بالتحديد (اذا انتج اكثر من نوعية واحدة من النفط الخام في المنطقة) والمدة التي سيشتري خلالها نفط الخام هذا ٠ ويترتب على الطرفين ابرام اتفاقيات بيع نفط الخام بخصوص هذا البيع/الشراء تحتوي على نصوص تجارية عادية ٠

المادة التاسعة والعشرون
المسؤولية الفردية

(أ) تكون العمليات موضوع اشعار المسؤولية الفردية من السلطة بموجب هـذه المـادة هـي تلك التي تتضمن :

١- اختراق وفحص لطبقات جيولوجية اعمق من تلك المقترحة من المتعهد للجنـة الادارة الفنية في اي بئر اكتشاف يحفـر شريطة ان يكـون المشـغل لـم يبدأ بالعمليات المقبولة لاكمال او ترك البئر ،

٢- حفر بئر اكتشاف لا تكون بئر تقييم شريطة انه لا يمكن حفر اكثر من بـئرين (٢) في اي مرحلة من مدة التنقيب ، لا يجـوز حفـر مثـل هـذه البـئر فـي اي منطقة انتاج او في منطقة حفر فيها بئر اكتشاف ،

٣- حفر بئر تقييم تكون ناتجة بشكل مباشر من بئر تنقيب ناجحة سواء كانت بـئر التنقيب هذه قد حفرت كجزء من عملية مسؤولية فردية ،

٤- تطوير اي اكتشاف يكون ناتج مباشرة من عملية مسؤولية فردية بئر اكتشـاف و/او لبئر تقييم ناجحتين لم يختار المقاول البدء فيها بموجب الفقرة (ج) ،

٥- تطوير اي اكتشاف يكون ناتج مباشرة عن بئر تنقيب و/او بئر تقييم نـاجحتين حفرتا من قبل المقاول اذا مرت اربع وعشرن (٢٤) شهرا من تاريخ الانتهـاء من بئر ناجحة ولم يبدأ المقاول بالتطوير المتعلق بذلك ،

(ب) باستثناء العمليات المبينة في الفقرة (أ) (١) لا تكون اي من العمليات المبينة في الفقـرة (أ) موضوع اشعار مسؤولية فردية من السلطة حتى بعد عرض العملية بالشكل الكـامل على لجنة التنقيب الفنية ورفضتها ،

لكي يكون عرض اجراء اي من العمليات المذكورة اعلاه لحساب السلطة "بشكل كامل" كمـا ذكـر اعـلاه، يجـب ان يتضمـن العـرض معلومـات مناسـبة مثـل المكـان والعمـق والطبقـات الجيوولجيـة المستهدفة وتوقيـت العمليـة واينمـا كـان ذلـك مناسـبا تفـاصيل بخصوص اي خطة تطوير بالاضافة الى اية معلومات اخرة ذات علاقة،

(ج) اذا استوفت الشروط المشار اليها في الفقرة (ب)، يجوز للسلطة وبخصوص اي عمليـة مبينة في الفقرة (أ) اعطاء اشعار مسؤولية فردية خطي للمقاول، وللمقاول المحدد ادناه من تاريخ استلام هذا الاشعار اعلام السلطة فيمـا اذا اختـار البـدء بالعمليـة المقترحـة كجزء من عملياته البترولية :

١- بالنسبة لاي عملية مبينة في الفقرة (أ) (١) - ٤٨ سـاعة او الـى حيـن ابتـداء عمليات زيادة العمق ايهما يلي الاخر ،

٢- بالنسبة لاي عملية مبينة في الفقرات (أ) (٢) و (أ) (٣) - ٣ أشهر ،

٣- بالنسبة لاي عملية مبينة في الفقرات (أ) ٤٠) و (أ) (٥) - ٦ أشهر ،

(د) اذا اختـار المقـاول تضميـن العمليـة المبيـة فـي اشـعار المسـؤولية الفرديـة كجـزء مـن العمليات البترولية خلال المدة المناسبة المبنية في الفقرة (ج)، يجب اجراء هذه العمليـة من قبل المقاول ضمن نطاق العمليات البتروليـة كجـزء مـن برنـامج العمـل والموازنـة الحاليين واللذين سيعتبران انهما معدلان كذلك ،

(هـ) اذا اختار المقاول عدم البدء بالعملية المبينة في اشعار المسؤولية الفردية بموجب احكام الفقرة (و) ادناه تجري العملية لحساب السلطة بسـرعة وعلـى الفور مـن قبل المقـاول على مسؤولية السلطة وكلفتها ونفقتها وحدها شريطة ان تجـري هـذه العمليـة فقـط فـي حالة انها لا تتعارض او تعارض نشاطات والتزامات المقاول او تؤخـر برامـج العمـل




الحالية بما في ذلك اي برنامج عمل وموازنة موافق عليهما وبالنسبة للعمليات المشار اليها في الفقرات (أ) (٢) و (أ) (٣) تجرى هذه العمليات حال توافر اجهزة مناسبة للارن، يترتب على المقاول والسلطة الاتفاق على الطريقة التي ستزود بها السلطة المقاول كافة الاموال الضرورية لاجراء والصرف على هذه العمليات قبل البدء بها،

(و) يترتب على السلطة اختيار تنفيذ العمليات لحسابها والمشار اليها في الفقرات (أ) (٤) و (أ) (٥) سواء بنفسها او بواسطة المقاول مقابل رسم يوافق عليه الطرفان او بواسطة اي طرف اخر يتعاقد بذلك الخصوص مع السلطة شريطة ان تجرى هذه العمليات فقط في حالة عدم تعارضها او اذا لم تتعارض مع نشاطات المقاول والتزاماته او اذا كانت لا تؤدي الى تأخير برامج العمل الحالية بما في ذلك برنامج عمل وموازنة موافق عليهما، وقبل الدخول في اتفاقية مع طرف ثالث كما ذكر اعلاه يترتب على السلطة اشعار المقاول خطيا بمثل هذه الاتفاقية المقترحة، ويكون للمقاول خمسة واربعين(٤٥) يوما بعد استلام هذه الاشعار ليقرر ممارسة حقه بالرفض او لا بخصوص الاتفاقية المقترحة وتنفيذ نشاطات المسؤولية الفردية هذه بذات الشروط والاحكام المتفق عليها مع الطرف الثالث،

(ز) اذا قرر المقاول بموجب احكام الفقرة (د) البدء باية اعمال متوقعة في الفقرة (أ) (٣) يترتب عليه الدفع للسلطة نقدا وخلال ثلاثين يوما من تاريخ ممارسته لهذا الحق مبلغا يساوي كافة التكاليف المتكبدة من قبل السلطة في عمليات المسؤولية الفردية التي اجريت بموجب الفقرتين (أ) (١) و (أ) (٢) والتي ادت بشكل مباشر للاعمال المتوقعة في الفقرة (أ) (٣)،

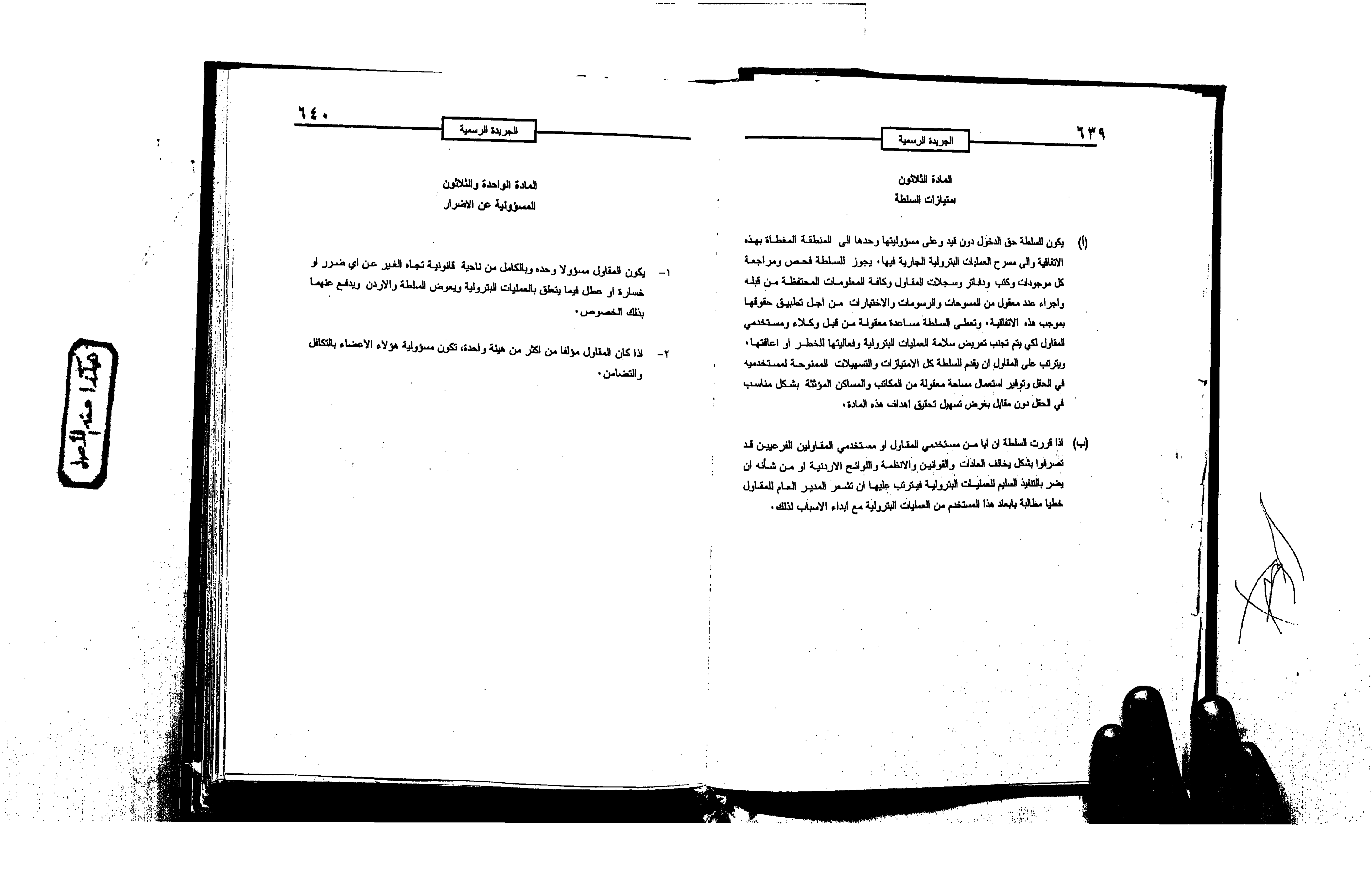
(ح) بالاضافة للمبلغ المشار اليه في الفقرة السابقة تستحق السلطة كذلك استلام مبلغ اضافي من المقاول تساوي مائة بالمئة (١٠٠٪) من التكاليف المشار اليها في الفقرة (ز)، ويجب دفع هذا المبلغ الاضافي نقدا وخلال تسعين (٩٠) يوما من التاريخ الذي يمارس فيه المقاول حقه المشار اليه،

(ط) اذا قرر المقاول وبموجب احكام الفقرة (د) تنفيذ اي اعمال متوقعة في الفقرة (أ) (٤) يترتب عليه الدفع للسلطة نقدا كافة التكاليف المتكبدة من قبلها في عمليات المسؤولية الفردية والتي ادت مباشرة للاعمال المتوقعة في الفقرة (أ) (٤) محسوما منها اية تعويضات بموجب الفقرة (ز) اعلاه خلال ثلاثين (٣٠) يوما من التاريخ الذي يمارس فيه هذا الحق،

(ي) بالاضافة للمبلغ المشار اليه في الفقرة السابقة تستحق السلطة استلام خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من حصة المقاول في النفط المنتج للمشاركة والمنتج من الحقل المطور هذا حتى تساوي قيمتها كما هي معرفة في الفقرة (ك) ادناه ستمائة بالمائة (٦٠٠٪) من التكاليف المشار اليها في الفقرة (ط)،

(ك) يقيم البترول المستلم من قبل السلطة بموجب الفقرة (ي) اعلاه بالسعر المحدد في المادة السابعة،

(ل) اذا اجريت العمليات المبينة في الفقرتين (أ) (٤) و (أ) (٥) على مسؤولية السلطة وكلفتها ونفقتها وحدها تستلم السلطة مائة بالمائة (١٠٠٪) من البترول المنتج من الحقل المطور بموجب هذه الأحكام،



المادة الثلاثون

امتيازات السلطة

(أ) يكون للسلطة حق الدخول دون قيد وعلى مسؤوليتها وحدها الى المنطقة المغطاة بهذه الاتفاقية والى مسرح العمليات البترولية الجارية فيها ، يجوز للسلطة فحص ومراجعة كل موجودات وكتب ودفاتر وسجلات المقاول وكافة المعلومات المحتفظة من قبله واجراء عدد معقول من المسوحات والرسومات والاختبارات من اجل تطبيق حقوقها بموجب هذه الاتفاقية ، وتعطى السلطة مساعدة معقولة من قبل وكلاء ومستخدمي المقاول لكي يتم تجنب تعريض سلامة العمليات البترولية وفعاليتها للخطر او اعاقتها ، ويترتب على المقاول ان يقدم للسلطة كل الامتيازات والتسهيلات الممنوحة لمستخدميه في الحقل وتوفير استعمال مساحة معقولة من المكاتب والمساكن المؤثثة بشكل مناسب في الحقل دون مقابل بغرض تسهيل تحقيق اهداف هذه المادة ،

(ب) اذا قررت السلطة ان ايا من مستخدمي المقاول او مستخدمي المقاولين الفرعيين قد تصرفوا بشكل يخالف العادات والقوانين والانظمة واللوائح الاردنية او من شأنه ان يضر بالتنفيذ السليم للعمليات البترولية فيترتب عليها ان تشعر المدير العام للمقاول خطيا مطالبة بابعاد هذا المستخدم من العمليات البترولية مع ابداء الاسباب لذلك ،

المادة الواحدة والثلاثون

المسؤولية عن الاضرار

١- يكون المقاول مسؤولا وحده وبالكامل من ناحية قانونية تجاه الغير عن اي ضرر او خسارة او عطل فيما يتعلق بالعمليات البترولية ويعوض السلطة والاردن ويدفع عنهما بذلك الخصوص ،

٢- اذا كان المقاول مؤلفا من اكثر من هيئة واحدة، تكون مسؤولية هؤلاء الاعضاء بالتكافل والتضامن ،

المادة الثانية والثلاثون
كتاب الاعتماد والكفالة

(أ) يترتب على المقاول خلال تسعين (٩٠) يوما بعد تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ان يقدم للسلطة كتاب اعتماد غير قابل للالغاء مطابق جوهريا للنموذج المرفق في الملحق (ز) كضمان من المقاول للتنفيذ الزملي لمرحلة التنقيب الاولى من مدة التنقيب بموجب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية بقيمة مليون ونصف مليون (١،٥٠٠،٠٠٠) دولار امريكي، ويلغي كتاب الاعتماد تلقائيا دون الاخلال بالاجراءات المذكورة في الملحق (ز) من هذه الاتفاقية بعد تنفيذ المقاول لكافة التزاماته هذه،

(ب) قبل بدء كل من المرحلة الثانية والمرحلة الثالثة لمدة التنقيب يترتب على المقاول توفير الدليل المقنع للسلطة حول قدراته المالية لتنفيذ التزاماته ضمن مدة التنقيب،

(ج) يترتب على المقاول خلال تسعين (٩٠) يوما بعد تاريخ النفاذ ان يقدم للسلطة كفالة من الشركة الام مطابق جوهريا للنموذج المرفق في الملحق (ح)،

المادة الثالثة والثلاثون
حقوق الصرف والالتزامات

(أ) يسجل استثمار المقاول الناتج عن هذه الاتفاقية في الاردن كاستثمار اجنبي موافق عليه اذا تطلبت ذلك اجراءات اي قانون او انظمة لمراقبة الصرف المطبقة عامة في الاردن،

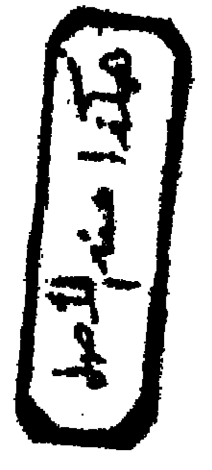
(ب) يجوز احضار الاموال اللازمة للمقاول ومقاوليه الفرعيين لتغطية انفاقهم المحلي بعملات حرة التحويل،

(ج) ينفذ بيع وشراء العملة الأجنبية بالاسعار اليومية السائدة التي يعلنها البنك المركزي في عمان/الاردن بشرط الا تكون هذه الأسعار التي تطبق على المقاول وكافة المقاولين الفرعيين اقل ملائمة من الاسعار المتاحة لاي نشاط خاص تجاري او صناعي في الاردن،

(د) يحق للمقاول ومقاوليه الفرعيين فتح وتشغيل حسابات في بنوك أجنبية خارج الاردن، ويمكن ان تستعمل السحوبات من هذه الحسابات كمدفوعات بخصوص سلع وخدمات من الخارج دونما ضرورة تحويل الاموال الخاصة بهذه المدفوعات اولا الى الاردن ولتحويل المبالغ اللازمة الى البنوك المحلية الاردنية من اجل تغطية النفقات بالعملة الاردنية ذات العلاقة بالانشطة الواردةفي هذه الاتفاقية،

(هـ) يمنح المقاول ومقاوليه الفرعيون ضمانات حقوق الصرف التالية طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية :

(١)ان يزودوا بعملات اجنبية حرة الصرف لكل المبالغ الضرورية للقيام بالعمليات التي تتضمنها هذه الاتفاقية،





(٢) ان يحتفظوا بهذه الأموال في الخارج ولا يجبر المقاول ومقاولوه الفرعيون على تحويل اموال او ممتلكات الى الاردن من الخارج باستثناء المبالغ الضرورية لتسديد نفقاتهم للوفاء بالتزاماتهم بالعملة الأردنية،

(٣) ان يحتفظوا في الخارج وان يتصرف بحرية بكل عائدات المقاول من تصدير البترول ومن بيعه محليا ولا يجوز اجبار المقاول على تحويل هذه العائدات الى الاردن باستثناء ما ورد في الفقرة (هـ) (٢) اعلاه،

(٤) ان يعيدوا للخارج كافة العائدات من عمليات المقاول ومقاوليه الفرعيون الداخلية في الاردن بما في ذلك العائدات من بيع البترول واي اموال اخرى تستحق للمقاول ومقاوليه الفرعين في الاردن بموجب هذه الاتفاقية، وتنفذ هذه الاعادة بموجب اجراءات اي قانون او انظمة لمراقبة الصرف مطبقة عامة في الاردن على ان لا تمنع او تؤخر هذه الاعادة،

(٥) يصرح للمقاول ولمقاوليه الفرعيين بدفع رواتب مستخدميهم الاجانب العاملين في الاردن بالعملة الاجنبية سواء داخل الاردن او خارجه ولا يطلب من هؤلاء المستخدمين سوى احضار ما يكفي لتغطية تكاليف معيشتهم، ويسمح لهؤلاء المستخدمين اخراج مدخراتهم او عائدات بيع ممتلكاتهم الشخصية،

(٦) يحق للمقاول ومقاوليه الفرعيين الاحتفاظ بحساب خاص بعملات اجنبية داخل الاردن من اجل اداء ما يترتب عليهم دفعه للسلطة او للاردن بموجب هذه الاتفاقية او لاجل دفعات اخرى تتطلبها العمليات النفطية،

(٧) تدفع بالدولار الامريكي اية دفعة من المقاول للسلطة او الاردن او شركة النفط الاردنية بموجب هذه الاتفاقية لدى بنك في عمان تسميه السلطة او الارن او شركة النفط الاردنية الا اذا اتفق الطرفان على التعامل بعملة اخرى، واية

دفعة من السلطة او الاردن او شركة النفط الاردنية الى المقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ستدفع بالدولار الامريكي الى بنك او بنوك يسميها المقاول الا اذا اتفق الاطراف على التعامل بعملة اخرى،

(٨) للمقاول الحق ان يحول الى عملة اجنبية اية مبالغ بالدينار الاردني لا يحتاجها ويكون قد حصل عليها نتيجة العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية كما ان له الحق بحرية تحويل هذه العملة الاجنبية الى الخارج،

(٩) اية دفعة يتوجب على السلطة دفعها للمقاول او شركة النفط الأردنية او يتوجب على المقاول او شركة النفط الاردنية دفعها للسلطة ستتم خلال المدة المحددة للدفع في هذه الاتفاقية او اذا لم ترد مدة محددة فخلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد استلام فاتورة مفصلة بذلك، ويعطي اي تأخير في الدفع الحق للفريق المتحقق لصالحه هذا المبلغ في الحصول على فائدة مركبة على اساس شهري محسوبة على اساس سعر فائدة العرض بين البنوك في لندن (LIBOR) على الودائع الشهرية المحددة من قبل بنك ناشونال وستمنستر للدن في اول يوم عمل من الشهر المعني بالاضافة الى فائدة بنسبة ٢٪ عن كامل المدة التي استحق خلالها المبلغ،



المادة الرابعة والثلاثون
الاعفاءات الجمركية

(أ) يسمح للمقاول وشركة النفط الاردنية ومقاوليهم الفرعيين والعاملين في تنفيذ العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية استيراد الاليات والمعدات والسيارات والطائرات والمواد واللوازم والمستهلكات والممتلكات المنقولة معفاة من الجمارك خلال مدة هذه الاتفاقية اذا كانت ستستعمل فقط في تنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويترتب على السلطة عندما يتم استيراد اي بند معفى ان تشهد انه سيستعمل فقط في تنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية ،

(ب) يجوز تصدير اي من الاشياء المستوردة الى الاردن والمعفاة او غير المعفاة من الرسوم الجمركية او الضرائب او المفروضات بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين بواسطة الفريق المستورد في اي وقت بدون اية ضريبة للتصدير او مفروضات عليه ،

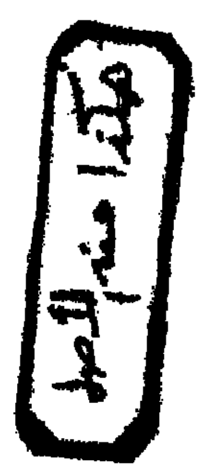
(ج) مع عدم الاخلال بما نصت عليه المادة الثامنة يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع المستعملة والصالحة والناتجة عن العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية في الاردن شريطة ان يدفع المقاول او المشترون اية رسوم جمركية او ضرائب او مفروضات ان وجدت الا اذا بيعت للسلطة او اي فريق ثالث اخر يتمتع بنفس الاعفاءات الجمركية التي يتمتع بها المقاول ،

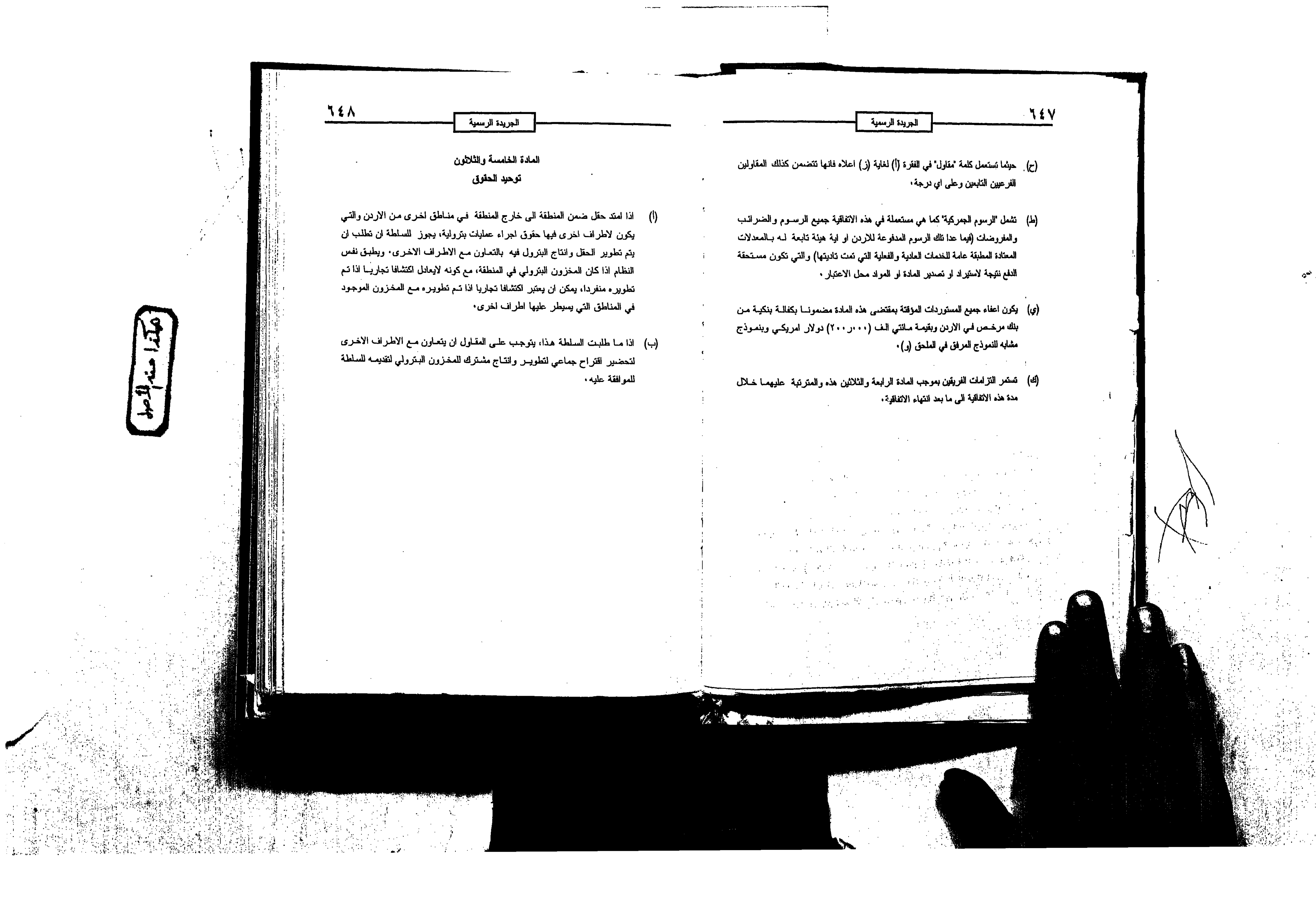
(د) مع عدم الاخلال بما نصت عليه المادة الثامنة يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع التالفة او المستعملة الى الحد الذي لا تكون فيه صالحة للعمل والمصنفة من قبل المقاول او المقاولون الفرعيون كخردة او نفاية (ويكون هذا التقييم صحيحا اذا لم تعترض عليه السلطة او دائرة الجمارك خلال مدة معقولة بعد تسلم اشعار خطي) كخردة او نفاية بدون دفع رسوم جمركية او ضرائب او مفروضات ،

(هـ) في حالة البيع بمقتضى الفقرتين (ج) و (د) اعلاه يخصم مبلغ مساو للمقبوضات الصافية التي يتسلمها المقاول من المبيعات المذكورة من استحقاق المقاول في استرداد الكلفة ،

(و) لا تلزم اية رخصة لتصدير البترول، ويعفى المقاول والسلطة وزبائنهما من اية ضريبة او رسوم او اتعاب او اي مفروضات مالية اخرى فيما يتعلق بتصدير البترول الذي يتم انتاجه من المنطقة خلال مدة هذه الاتفاقية ،

(ز) يسمح لكل مستخدم غير اردني تابع للمقاول او مقاوليه الفرعيين ومنتدب للاردن على اساس مقيم ان يستورد ويعفى من جميع الرسوم الجمركية فيما يتعلق باستيراد السلع غير المستهلكة والمواد والامتعة الشخصية استيرادا مؤقتا في حدود المعقول شريطة ان تستورد خلال مدة اقصاها اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ دخول الموظف غير الاردني المعني الى الاردن، ويحق لكل موظف رئيسي ان يستورد كل اربع (٤) سنوات سيارة لاستعماله الخاص معفاة من جميع الرسوم الجمركية، ويتوجب اعادة تصدير جميع الممتلكات المستوردة والمعفاة من الرسوم الجمركية لاستعمال المستخدم وعائلته فقط (بدون ضريبة او مفروضات تصدير) في نهاية انتداب المستخدم المذكور في الاردن فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية الا اذا بيعت او تم التصرف بها من قبله خلافاً لذلك في الاردن حسب القوانين والأنظمة الأردنية ،





(ح) حيثما تستعمل كلمة "مقاول" في الفقرة (أ) لغاية (ز) اعلاه فانها تتضمن كذلك المقاولين الفرعيين التابعين وعلى اي درجة ،

(ط) تشمل "الرسوم الجمركية" كما هي مستعملة في هذه الاتفاقية جميع الرسوم والضرائب والمفروضات (فيما عدا تلك الرسوم المدفوعة للاردن او اية هيئة تابعة له بالمعدلات المعتادة المطبقة عامة للخدمات العادية والفعلية التي تمت تاديتها) والتي تكون مستحقة الدفع نتيجة لاستيراد او تصدير المادة او المواد محل الاعتبار ،

(ي) يكون اعفاء جميع المستوردات المؤقتة بمقتضى هذه المادة مضمونا بكفالة بنكية من بنك مرخص في الاردن وبقيمة مائتي الف (٢٠٠،٠٠٠) دولار امريكي وبنموذج مشابه للنموذج المرفق في الملحق (و) .

(ك) تستمر التزامات الفريقين بموجب المادة الرابعة والثلاثين هذه والمترتبة عليهما خلال مدة هذه الاتفاقية الى ما بعد انتهاء الاتفاقية ،

المادة الخامسة والثلاثون
توحيد الحقوق

(أ) اذا امتد حقل ضمن المنطقة الى خارج المنطقة في مناطق اخرى من الاردن والتي يكون لاطراف اخرى فيها حقوق اجراء عمليات بترولية، يجوز للسلطة ان تطلب ان يتم تطوير الحقل وانتاج البترول فيه بالتعاون مع الاطراف الاخرى . ويطبق نفس النظام اذا كان المخزون البترولي في المنطقة، مع كونه لايعادل اكتشافا تجاريا اذا تم تطويره منفردا، يمكن ان يعتبر اكتشافا تجاريا اذا تم تطويره مع المخزون الموجود في المناطق التي يسيطر عليها اطراف اخرى .

(ب) اذا ما طلبت السلطة هذا، يتوجب على المقاول ان يتعاون مع الاطراف الاخرى لتحضير اقتراح جماعي لتطوير وانتاج مشترك للمخزون البترولي لتقديمه للسلطة للموافقة عليه .

(ج) اذا لم يتم تقديم الاقتراح للتطوير والانتاج المشترك خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ طلب السلطة الموضح في الفقرة (ب) اعلاه او اذا لم توافق السلطة على الاقتراح هذا، يجوز للسلطة ان تعد او تتسبب في اعداد، وبموجب الاساليب المقبولة في صناعة البترول العالمية وعلى حساب المقاول والاطراف الاخرى المعنية، خطة معقولة للتطوير والانتاج المشترك، اذا وافقت السلطة والاطراف الاخرى على الخطة المقترحة ولم يوافق عليها المقاول، يحق للسلطة او المقاول احالة الموضوع لقرار الخبير بموجب الفقرة (ي) من المادة العشرين، ويكون القرار بموجب الفقرة (ي) من المادة العشرين نهائيا الا اذا شعر المقاول السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ القرار هذا انه اختار ان يتنازل عن مصالحه في الحقل بدلا من المشاركة،

المادة السادسة والثلاثون
احكام عامة

(أ) تعتبر عناوين او اسماء كل مادة في هذه الاتفاقية مجرد تسهيل للفريقين ولا يجوز استعمالها فيما يتعلق بتفسير او تأويل المواد المذكورة،

(ب) كلما استعملت الكلمة "مشتملة" في هذا النص فانها تعني الشمول وليس الحصر الا اذا اقتضى الاطار العام للنص بوضوح تفسير مخالفا،

(ج) هده الاتفاقية تجسد كل اتفاقية وتفاهم بين المقاول والسلطة متعلق بموضوعها ولا يمكن التعديل او التغيير او الاضافة، بما في ذلك اي نظام، قانون، تشريع او احكام من اي نوع ما عدا بنص مكتوب وموقع من قبل المقاول و السلطة،

(د) تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمة لفريقيها ولخلفائهما والمتنازل لهم،

(هـ) في حالة ضرورة الحصول على اية موافقة او اذن او قبول بموجب هذه الاتفاقية من قبل اي من الفريقين او اية لجنة مؤلفة بموجب هذه الاتفاقية، يجب ان لا يتم الامتناع لسبب غير معقول عن اعطاء هذا القبول او الموافقة،



المادة السابعة والثلاثون

النص

تمت كتابة هذه الاتفاقية باللغة العربية والانجليزية ولكليهما نفس القوة.

واشهادا على ذلك وقعت سلطة المصادر الطبيعية وشركة ترانس جلوبل بتروليوم جوردن ليمتد على هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المبينين اولا اعلاه.

لـ ونيابة عن :	لـ ونيابة عن :
شركة ترانس جلوبل بتروليوم جوردن ليمتد	سلطة المصادر الطبيعية
من قبل : رئيس الشركة	من قبل : الدكتور هاشم الدباس
السيد رولف ابريشه	وزير الطاقة والثروة المعدنية رئيس مجلس ادارة سلطة المصادر الطبيعية

ملحق (أ)

وصف المنطقة

الحدود التالية تحدد المنطقة التي تغطيها الاتفاقية :

الحدود الشمالية تبدأ من تقاطع الحدود الاردنية الغربية الدولية بارتفاع " ٠٠'٥٧ °٣٢ شمالا (نقطة "أ") وتتبع خط شرق حتى نقطة ارتفاع " ٠٠'٥٧ °٣١ شمالا وامتداد "٣٠ '٤٦ °٣٥ شمالا وامتداد "٣٠ '٤٦ °٣٥ شرقا (نقطة ج) ثم شرقا حتى نقطة ارتفاع الحدود الشرقية تبدأ من النقطة د وتمتد جنوبا" الى نقطة ارتفاع " ٠٠ '١٠ °٣٢ شمالا، امتداد " ٠٠ '٥٥ °٣٥ شرقا (نقطة هـ) ثم باتجاه جنوبي غربي حتى نقطة ارتفاع "٤٥ '٠٦ °٣٢ شمالا وامتداد "٠٠ '١٤ °٣٥ شرقا (نقطة و) ثم عند نقطة تقاطع ارتفاع "٠ '٠ °٣٠ شمالا مع الحدود الاردنية الغربية الدولية (نقطة ز).

الحدود الغربية تبدأ من الشمال النقطة أ وحتى الحدود الغربية الاردنية الدولية جنوبا الى نقطة ز.

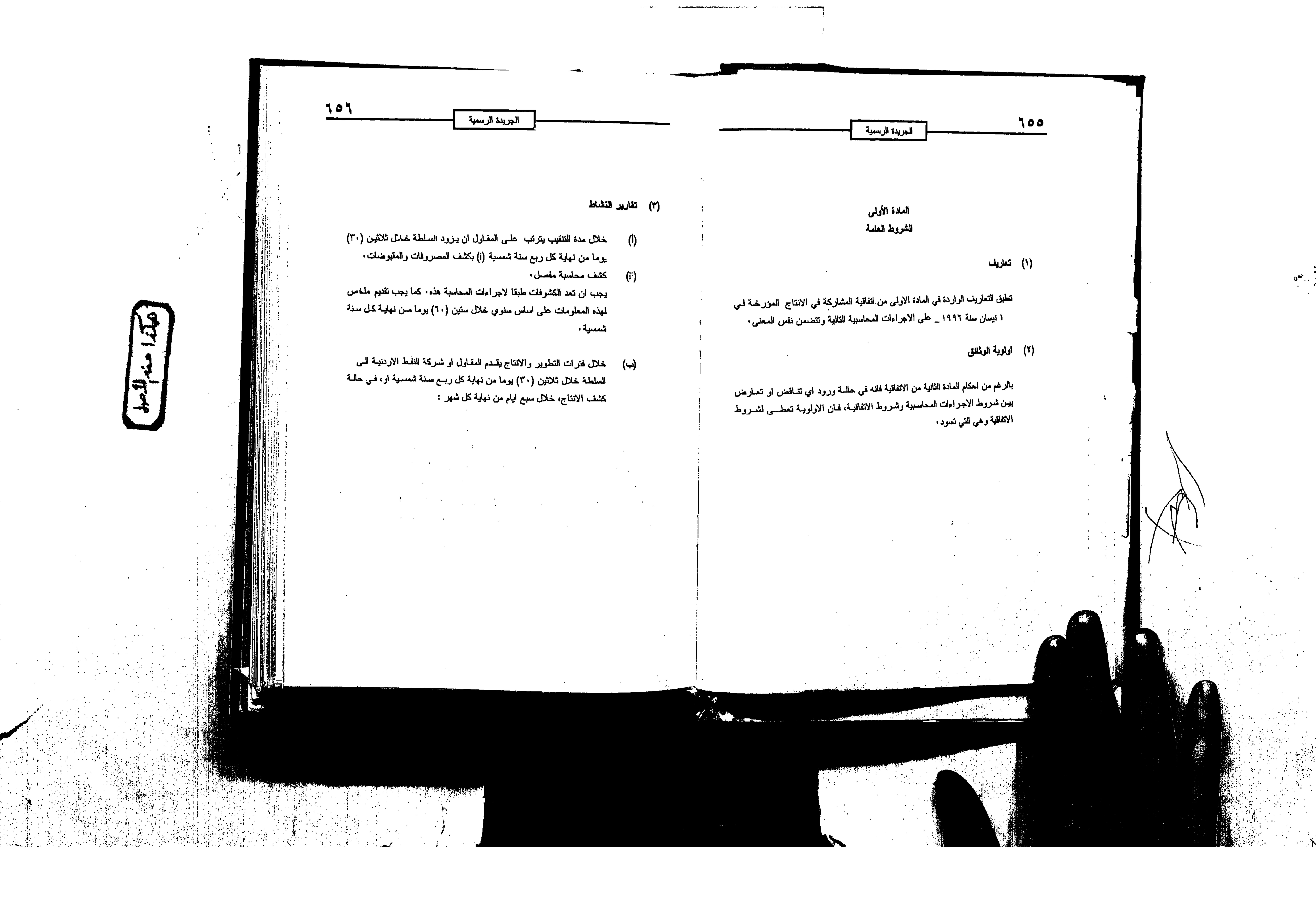
ملحق "ب" : خارطة تبين المنطقة

عمان
ب
ا
ج
د
Dead Sea
BLOCK 4
البراء
و
ز
Area: 6675 km²
كيلومترات
32° 00' 00"
31° 00' 00"
30° 00' 00"
35° 00' 00"
36° 00' 00"

ملحق (ج)

اجراءات المحاسبة

المحتويات



المادة الأولى
الشروط العامة

(١) تعاريف

تطبق التعاريف الواردة في المادة الاولى من اتفاقية المشاركة في الانتاج المؤرخة في ١ نيسان سنة ١٩٩٦ ـ على الاجراءات المحاسبية التالية وتتضمن نفس المعنى.

(٢) اولوية الوثائق

بالرغم من احكام المادة الثانية من الاتفاقية فانه في حالة ورود اي تناقض او تعارض بين شروط الاجراءات المحاسبية وشروط الاتفاقية، فان الاولوية تعطى لشروط الاتفاقية وهي التي تسود.

(٣) تقارير النشاط

(أ) خلال مدة التنقيب يترتب على المقاول ان يزود السلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة شمسية (i) بكشف المصروفات والمقبوضات.

(ii) كشف محاسبة مفصل.

يجب ان تعد الكشوفات طبقا لاجراءات المحاسبة هذه. كما يجب تقديم ملخص لهذه المعلومات على اساس سنوي خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل سنة شمسية.

(ب) خلال فترات التطوير والانتاج يقدم المقاول او شركة النفط الاردنية الى السلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من نهاية كل ربع سنة شمسية او، في حالة كشف الانتاج، خلال سبع ايام من نهاية كل شهر :

(١) كشف انتاج،

(٢) كشف بقيمة الانتاج،

(٣) كشف باسترداد التكاليف،

(٤) كشف المصروفات والمقبوضات و

(٥) كشف بارباح النفط والتحميل.

تكون البيانات المشار اليها اعلاه طبقا للاجراءات المحاسبية هذه.كما سيجري تقديم خلاصة لهذه المعلومات على اساس سنوي خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل سنة شمسية،

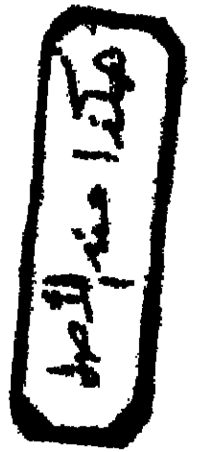
٤- التعديلات والتدقيق

(أ) كل كشف عمليات بترولية مقدم من المقاول حسب ما ورد في المادة الثامنة (هـ) من الاتفاقية وكل كشف مصروفات واستلام يعتبر سليما وصحيحا من ناحية اعتباره قابلا للاسترداد بعد انقضاء ستة (٦) اشهر من استلامه من قبل السلطة الا اذا اتخذت السلطة استثناءا خطيا خلال مدة الستة (٦) اشهر هذه، وبالنسبة لمستوى المصروفات المسموح بأن تكون مستردة، فان كل كشف عمليات بترولية وكل كشف مصروفات واستلام يعتبر صحيحا وسليما بعد انقضاء اربعه وعشرين (٢٤) شهرا بعد استلامه من قبل السلطة الا اذا اتخذت السلطة استثناءا خطيا خلال مدة الـ اربعة وعشرين (٢٤) شهرا هذه.

(ب) كل كشف انتاج وكشف بقيمة الانتاج وكشف باسترداد التكاليف وارباح النفط والتحميل مع اعتبار كميات البترول وقيمة الوحدة المنتجة وفق المادة السابعة (ج) من الاتفاقية يعتبر سليم وصحيح بعد ست شهور من استلام السلطة والمقاول للكشف الا اذا اتخذت السلطة والمقاول استثناءا خطيا خلال فترة الست اشهر هذه، اما بالنسبة لحسابات قيمة اجمالي الانتاج واجمالي المبالغ المطلوبة كمصروفات وديون تعتبر هذه الكشوف صحيحة وسليمة قبل ٢٤ شهرا من استلامها الا اذا اتخذت السلطة والمقاول استثناءا خطيا خلال الاربع والعشرين شهرا هذه.

(ج) ١- للسلطة، والمقاول اذا انطبق عليه ذلك، الحق بالطلب من شركة مدققي حسابات لتقوم بفحص والاخبار عن سجلات المحاسبة للمقاول و/او شركة النفط الاردنية بالنسبة لاي سنة تقويمية خلال ٢٤ شهرا من نهاية السنه.

كلفة التدقيق يتحملها المقاول كمصروفات تنقيب.وال اشعار باي استثناء لحسابات المقاول و/او شركة النفط الاردنية يجب ان يعرض على المقاول و/او شركة النفط الاردنية خلال الفترة محددة في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه.



٢- للمدققين ولغايات التدقيق فحص والتأكد من كافة القيود المتعلقة بالعمليات البترولية مثل الدفاتر المحاسبية والقيود المحاسبية والمواد والسجلات والمجرودات والقسائم والرواتب والفواتير والعقود الفرعية من اي نوع والمتعلقة بشكل مباشر او غير مباشر بالاتفاقية وكذلك اية وثائق او مراسلات او سجلات اخرى للمقاول و/او شركة النفط الاردنية ضرورية لتدقيق والتأكد من القيود، بالاضافة الى ذلك، يحق للمدققين ولغايات هذا التدقيق زيارة وفحص، في اوقات معقولة وبعد اعطاء اشعار معقول، كافة المواقع والمصانع والتجهيزات والمخازن والمكاتب العائدة للمقاول و/او شركة النفط الاردنية في الاردن وفي اي مكان اخر والتي تخدم العمليات البترولية بما في ذلك الموظفين الزائرين الذين لهم صلة بتلك العمليات،

(د) لا تخضع التكاليف الادارية العامة للمقاول طبقا للمادة الثانية (ك) (٢) من هذا الملحق "ج" الة للتدقيق فيما عدا تطبيقها في احتساب المبالغ المقيدة كنفقات،

على ان التكاليف الاخرى التي تفرض على المكتب الرئيسي للمقاول والمقاولين التابعين تكون معرضة للتدقيق وفق الفقرة (ج) اعلاه،

(هـ) تكون مستحقات الموظفين غير الاردنيين بمقتضى المادة الثانية (ج) من الملحق "ج" طبقا للاحكام العادية المطبقة وفي عمليات المقاول الدولية حسبما يثبتها المقاول بصورة معقولة وبهذه الصفة غير خاضعة للتدقيق بشرط ان للسلطة اذا دعت الحاجة ان تتحقق من الوثائق للتأكد من ومطابقتها للاحكام العادية،

(و) يجب الحفاظ على كافة المستندات وتوفيرها للفحص لفترة خمس سنوات بعد تاريخ اصدارها او لفترة اطول حسبما يكون مطلوبا بموجب اي قانون مطبق،

(٥) مبادلة العملات

تحفظ دفاتر المقاول لعمليات البترول بالدولار الامريكي، وسيتم حساب النفقات بالدولار الامريكي في حدود المبلغ المنفق، يسجل تحويل العملة الاردنية الى الدولار الامريكي بالسعر المتكبد فعلا في ذلك التحويل وفق المادة الثانية والثلاثين (ج)، والعملات الاخرى بغير الدولار الامريكي تسجل بخصوص المصاريف وتحول الى دولار امريكي لسعر شراء تلك العملة اذا كان الشراء من احد حسابات احد المقاولين بالدولار الامريكي وباي حال بسعر التعادل السائد والمعلن عنه من قبل بنك ناشونال وستمنستر - لندن،

يحفظ سجل لاسعار العملات المستعملة في بيان المصاريف، المتكبدة بالعملة الأردنية او باي عملة اخرى غير الدولار، بالدولار،
يقيد اي ربح او خسارة ناتجة عن تحويل العملة في الحسابات،

(٦) الدفاتر

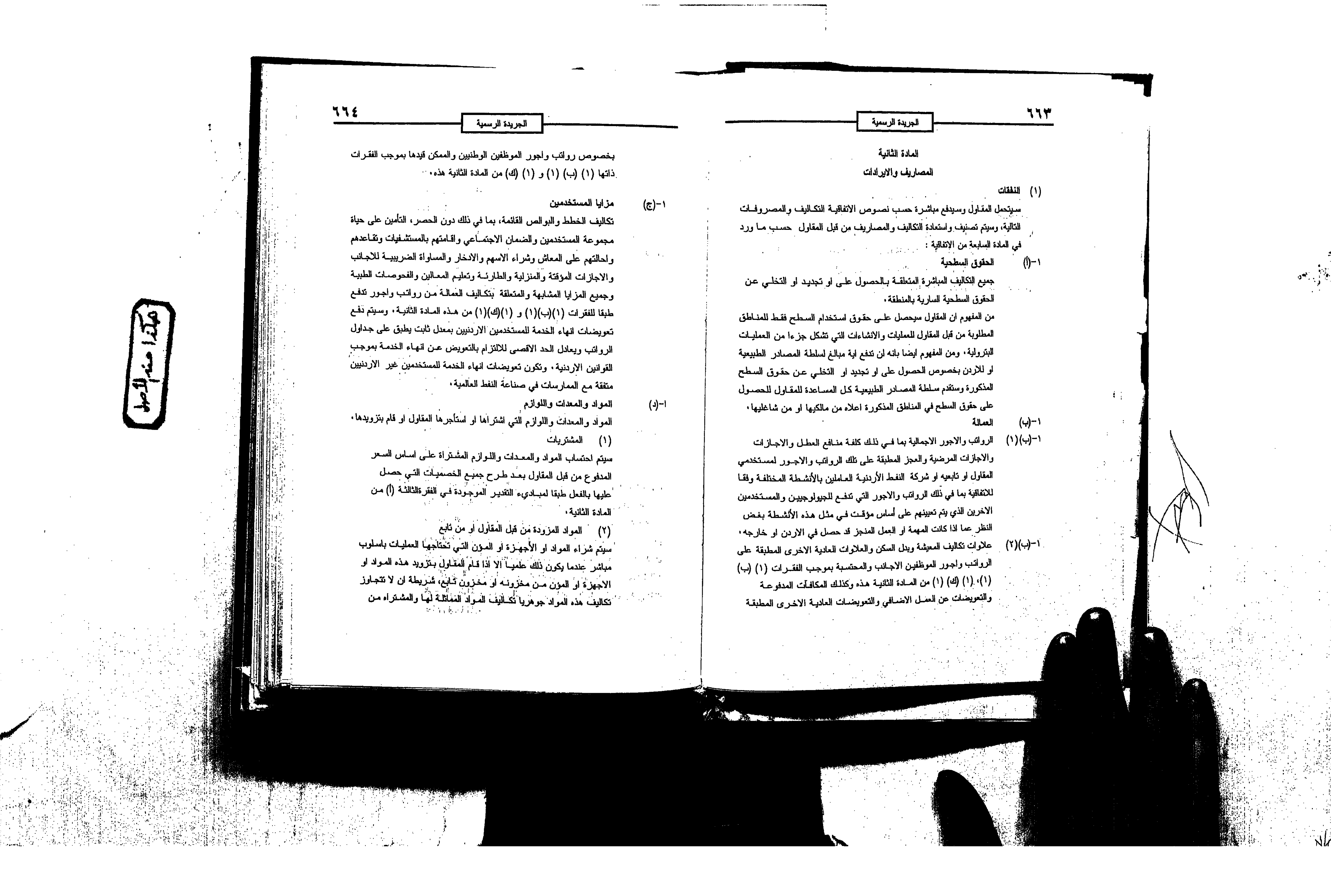
يحتفظ المقاول وشركة النفط الاردنية بدفاتره باللغة الانجليزية وطبقا لطريقة الاستحقاق، وتحفظ الدفاتر طبقا للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها عموما في صناعة النفط العالمية ،

(٧) اعادة النظر بالاجراءات المحاسبية

قد يعاد النظر من وقت لاخر وفي ضوء الترتيبات المستقبلية في هذه الاجراءات المحاسبية اذا وافقت كل من السلطة والمقاول على ذلك خطيا،

(٨) الخطوط التفصيلية لنظام المحاسبة

سيقدم المقاول خلال فترة (٩٠) يوما بعد تاريخ النفاذ ويبحث مع السلطة خطة مقترحة لنظام المحاسبة وتصنيفا مفصلا للنفقات والطبيعة التفصيلية لمراكز التكاليف التي ستستخدم وسجلات وتقارير التشغيل التي ستؤسس طبقا للاتفاقية والاجراءات المحاسبية هذه، وستكون هذه الخطة طبقا للانظمة المحاسبية المقبولة بصورة عامة في صناعة النفط الدولية وقوانين وأنظمة الاردن، وبعد تلك المناقشات سيعد المقاول ويقدم الى السلطة نسخا رسمية من الأنظمة الشاملة للحسابات والادلة التي ستستخدم،



المادة الثانية

المصاريف والايرادات

(١) النفقات

سيتحمل المقاول وسيدفع مباشرة حسب نصوص الاتفاقية التكاليف والمصروفات التالية، وسيتم تصنيف واستعادة التكاليف والمصاريف من قبل المقاول حسب ما ورد في المادة السابعة من الإتفاقية :

١-(أ) الحقوق السطحية

جميع التكاليف المباشرة المتعلقة بالحصول على او تجديد او التخلي عن الحقوق السطحية السارية بالمنطقة،

من المفهوم ان المقاول سيحصل على حقوق استخدام السطح فقط للمناطق المطلوبة من قبل المقاول للعمليات والانشاءات التي تشكل جزءا من العمليات البترولية، ومن المفهوم ايضا بانه لن تدفع اية مبالغ لسلطة المصادر الطبيعية او للاردن بخصوص الحصول على او تجديد او التخلي عن حقوق السطح المذكورة وستقدم سلطة المصادر الطبيعية كل المساعدة للمقاول للحصول على حقوق السطح في المناطق المذكورة اعلاه من مالكيها او من شاغليها،

١-(ب) العمالة

١-(ب)(١) الرواتب والاجور الاجمالية بما في ذلك كلفة منافع العطل والاجازات والاجازات المرضية والعجز المطبقة على تلك الرواتب والاجور لمستخدمي المقاول او تابعيه او شركة النفط الأردنية العاملين بالأنشطة المختلفة وفقا للاتفاقية بما في ذلك الرواتب والاجور التي تدفع للجيولوجيين والمستخدمين الاخرين الذي يتم تعيينهم على أساس مؤقت في مثل هذه الأنشطة بغض النظر عما اذا كانت المهمة او العمل المنجز قد حصل في الاردن او خارجه،

١-(ب)(٢) علاوات تكاليف المعيشة وبدل السكن والعلاوات العادية الاخرى المطبقة على الرواتب واجور الموظفين الاجانب والمحتسبة بموجب الفقرات (١) (ب) (١)، (١) (ك) (١) من المادة الثانية هذه وكذلك المكافآت المدفوعة والتعويضات عن العمل الاضافي والتعويضات العادية الاخرى المطبقة

بخصوص رواتب واجور الموظفين الوطنيين والممكن قيدها بموجب الفقرات ذاتها (١) (ب) (١) و (١) (ك) من المادة الثانية هذه،

١-(ج) مزايا المستخدمين

تكاليف الخطط والبوالص القائمة، بما في ذلك دون الحصر، التأمين على حياة مجموعة المستخدمين والضمان الاجتماعي واقامتهم بالمستشفيات وتقاعدهم واحالتهم على المعاش وشراء الاسهم والادخار والمساواة الضريبية للاجانب والاجازات المؤقتة والمنزلية والطارئة وتعليم المعالين والفحوصات الطبية وجميع المزايا المشابهة والمتعلقة بتكاليف العمالة من رواتب واجور تدفع طبقا للفقرات (١)(ب)(١) و (١)(ك)(١) من هذه المادة الثانية، وسيتم دفع تعويضات انهاء الخدمة للمستخدمين الاردنيين بمعدل ثابت يطبق على جداول الرواتب ويعادل الحد الاقصى للالتزام بالتعويض عن انهاء الخدمة بموجب القوانين الاردنية، وتكون تعويضات انهاء الخدمة للمستخدمين غير الاردنيين متفقة مع الممارسات في صناعة النفط العالمية،

١-(د) المواد والمعدات واللوازم

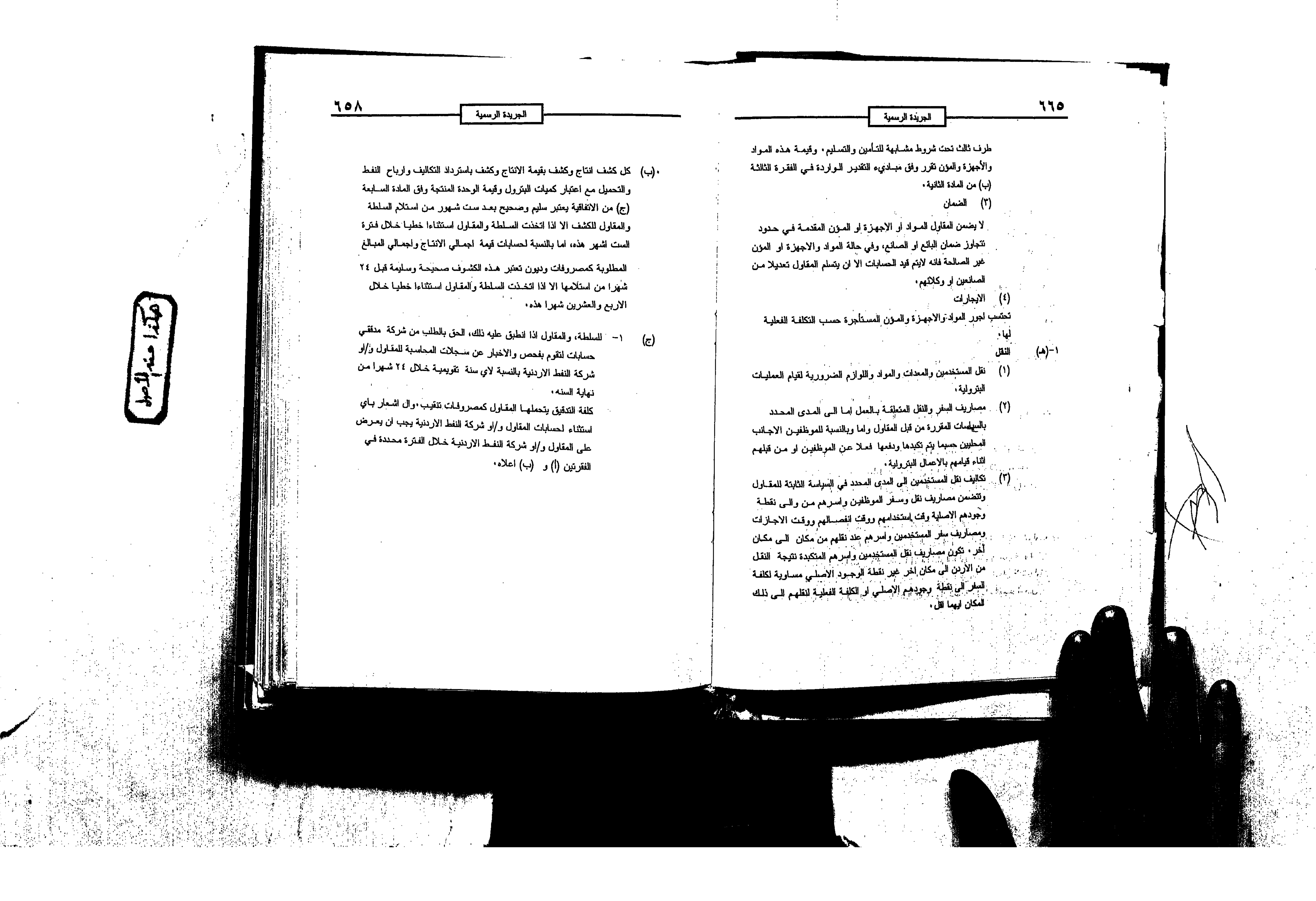
المواد والمعدات واللوازم التي اشتراها او استأجرها المقاول او قام بتزويدها،

(١) المشتريات

سيتم احتساب المواد والمعدات واللوازم المشتراة على اساس السعر المدفوع من قبل المقاول بعد طرح جميع الخصميات التي حصل عليها بالفعل طبقا لمباديء التقدير الموجودة في الفقرةالثالثة (أ) من المادة الثانية،

(٢) المواد المزودة من قبل المقاول او من تابع

سيتم شراء المواد او الأجهزة او المؤن التي تحتاجها العمليات باسلوب مباشر عندما يكون ذلك علميا الا اذا قام المقاول بتزويد هذه المواد او الاجهزة او المؤن من مخزونه او مخزون تابع، شريطة ان لا تتجاوز تكاليف هذه المواد جوهريا تكاليف المواد المماثلة لها والمشتراه من



طرف ثالث تحت شروط مشابهة للتأمين والتسليم • وقيمة هذه المواد والأجهزة والمؤن تقرر وفق مباديء التقدير الواردة في الفقرة الثالثة (ب) من المادة الثانية •

(٣) الضمان

لا يضمن المقاول المواد او الاجهزة او المؤن المقدمة في حدود تتجاوز ضمان البائع او الصانع، وفي حالة المواد والاجهزة او المؤن غير الصالحة فانه لايتم قيد الحسابات الا ان يتسلم المقاول تعديلا من الصانعين او وكلائهم •

(٤) الايجارات

تحتسب اجور المواد والاجهزة والمؤن المستأجرة حسب التكلفة الفعلية لها •

١-(هـ) النقل

(١) نقل المستخدمين والمعدات والمواد واللوازم الضرورية لقيام العمليات البترولية •

(٢) مصاريف السفر والنقل المتعلقة بالعمل إما الى المدى المحدد بالسياسات المقررة من قبل المقاول واما وبالنسبة للموظفين الاجانب المحليين حسبما يتم تكبدها ودفعها فعلا عن الموظفين او من قبلهم اثناء قيامهم بالاعمال البترولية •

(٣) تكاليف نقل المستخدمين الى المدى المحدد في السياسة الثابتة للمقاول وتتضمن مصاريف نقل وسفر الموظفين واسرهم من والى نقطة وجودهم الاصلية وقت إستخدامهم ووقت انفصالهم ووقت الاجازات ومصاريف سفر المستخدمين واسرهم عند نقلهم من مكان الى مكان آخر • تكون مصاريف نقل المستخدمين واسرهم المتكبدة نتيجة النقل من الاردن الى مكان اخر غير نقطة الوجود الاصلي مساوية لكلفة السفر الى نقطة وجودهم الاصلي او الكلفة الفعلية لنقلهم الى ذلك المكان ايهما اقل •

•(ب) كل كشف انتاج وكشف بقيمة الانتاج وكشف باسترداد التكاليف وارباح النفط والتحميل مع اعتبار كميات البترول وقيمة الوحدة المنتجة وفق المادة السابعة (ج) من الاتفاقية يعتبر سليم وصحيح بعد ست شهور من استلام السلطة والمقاول للكشف الا اذا اتخذت السلطة والمقاول استثناءا خطيا خلال فترة الست اشهر هذه، اما بالنسبة لحسابات قيمة اجمالي الانتاج واجمالي المبالغ المطلوبة كمصروفات وديون تعتبر هذه الكشوف صحيحة وسليمة قبل ٢٤ شهرا من استلامها الا اذا اتخذت السلطة والمقاول استثناءا خطيا خلال الاربع والعشرين شهرا هذه •

(ج) ١- للسلطة، والمقاول اذا انطبق عليه ذلك، الحق بالطلب من شركة مدققي حسابات لتقوم بفحص والاخبار عن سجلات المحاسبة للمقاول وُ/او شركة النفط الاردنية بالنسبة لاي سنة تقويمية خلال ٢٤ شهرا من نهاية السنه •
كلفة التدقيق يتحملها المقاول كمصروفات تنقيب •وال اشعار باي استثناء لحسابات المقاول و/او شركة النفط الاردنية يجب ان يعرض على المقاول و/او شركة النفط الاردنية خلال الفترة محددة في الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه •

٢- للمدققين ولغايات التدقيق فحص والتأكد من كافة القيود المتعلقة بالعمليات البترولية مثل الدفاتر المحاسبية والقيود المحاسبية والمواد والسجلات والمجرودات والقسائم والرواتب والفواتير والعقود الفرعية من اي نوع والمتعلقة بشكل مباشر او غير مباشر بالاتفاقية وكذلك اية وثائق او مراسلات او سجلات اخرى للمقاول و/او شركة النفط الاردنية ضرورية لتدقيق والتأكد من القيود، بالاضافة الى ذلك، يحق للمدققين ولغايات هذا التدقيق زيارة وفحص، في اوقات معقولة وبعد اعطاء اشعار معقول، كافة المواقع والمصانع والتجهيزات والمخازن والمكاتب العائدة للمقاول و/او شركة النفط الاردنية في الاردن وفي اي مكان اخر والتي تخدم العمليات البترولية بما في ذلك الموظفين الزائرين الذين لهم صلة بتلك العمليات،

(د) لا تخضع التكاليف الادارية العامة للمقاول طبقا للمادة الثانية (ك) (٢) من هذا الملحق "ج" الة للتدقيق فيما عدا تطبيقها في احتساب المبالغ المقيدة كنفقات،

على ان التكاليف الاخرى التي تفرض على المكتب الرئيسي للمقاول والمقاولين التابعين تكون معرضة للتدقيق وفق الفقرة (ج) اعلاه،

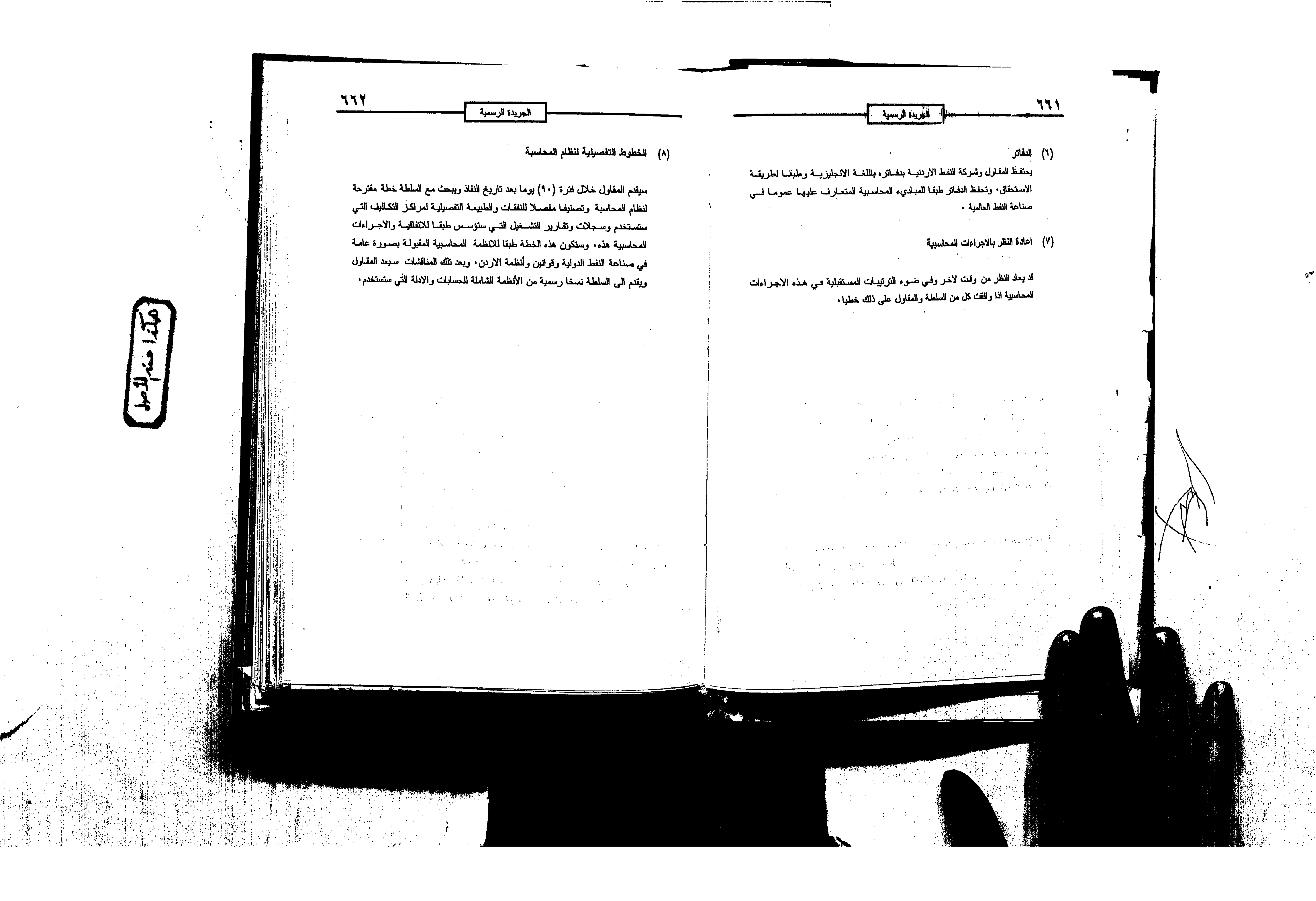
(هـ) تكون مستحقات الموظفين غير الاردنيين بمقتضى المادة الثانية (ج) من الملحق "ج" طبقا للاحكام العادية المطبقة وفي عمليات المقاول الدولية حسبما يثبتها المقاول بصورة معقولة وبهذه الصفة غير خاضعة للتدقيق بشرط ان للسلطة اذا دعت الحاجة ان تتحقق من الوثائق للتأكد من ومطابقتها للاحكام العادية،

(و) يجب الحفاظ على كافة المستندات وتوفيرها للفحص لفترة خمس سنوات بعد تاريخ اصدارها او لفترة اطول حسبما يكون مطلوبا بموجب اي قانون مطبق،

(٥) مبادلة العملات

تحفظ دفاتر المقاول لعمليات البترول بالدولار الامريكي، وسيتم حساب النفقات بالدولار الامريكي في حدود المبلغ المنفق، يسجل تحويل العملة الاردنية الى الدولار الامريكي بالسعر المتكبد فعلا في ذلك التحويل وفق المادة الثانية والثلاثين (ج)، والعملات الاخرى بغير الدولار الامريكي تسجل بخصوص المصاريف وتحول الى دولار امريكي لسعر شراء تلك العملة اذا كان الشراء من احد حسابات احد المقاولين بالدولار الامريكي وباي حال بسعر التعادل السائد والمعلن عنه من قبل بنك ناشونال وستمنستر - لندن،

يحفظ سجل لاسعار العملات المستعملة في بيان المصاريف، المتكبدة بالعملة الأردنية او باي عملة اخرى غير الدولار، بالدولار،
يقيد اي ربح او خسارة ناتجة عن تحويل العملة في الحسابات،



(٦) الدفاتر

يحتفظ المقاول وشركة النفط الاردنية بدفاتره باللغة الانجليزية وطبقا لطريقة الاستحقاق، وتحفظ الدفاتر طبقا للمباديء المحاسبية المتعارف عليها عموما في صناعة النفط العالمية .

(٧) اعادة النظر بالاجراءات المحاسبية

قد يعاد النظر من وقت لاخر وفي ضوء الترتيبات المستقبلية في هذه الاجراءات المحاسبية اذا وافقت كل من السلطة والمقاول على ذلك خطيا.

(٨) الخطوط التفصيلية لنظام المحاسبة

سيقدم المقاول خلال فترة (٩٠) يوما بعد تاريخ النفاذ ويبحث مع السلطة خطة مقترحة لنظام المحاسبة وتصنيفا مفصلا للنفقات والطبيعة التفصيلية لمراكز التكاليف التي ستستخدم وسجلات وتقارير التشغيل التي ستؤسس طبقا للاتفاقية والاجراءات المحاسبية هذه، وستكون هذه الخطة طبقا للانظمة المحاسبية المقبولة بصورة عامة في صناعة النفط الدولية وقوانين وأنظمة الاردن، وبعد تلك المناقشات سيعد المقاول ويقدم الى السلطة نسخا رسمية من الأنظمة الشاملة للحسابات والادلة التي ستستخدم،

المادة الثانية

المصاريف والايرادات

(١) النفقات

سيتحمل المقاول وسيدفع مباشرة حسب نصوص الاتفاقية التكاليف والمصروفات التالية، وسيتم تصنيف واستعادة التكاليف والمصاريف من قبل المقاول حسب ما ورد في المادة السابعة من الاتفاقية :

١-(أ) الحقوق السطحية

جميع التكاليف المباشرة المتعلقة بالحصول على او تجديد او التخلي عن الحقوق السطحية السارية بالمنطقة.

من المفهوم ان المقاول سيحصل على حقوق استخدام السطح فقط للمناطق المطلوبة من قبل المقاول للعمليات والانشاءات التي تشكل جزءا من العمليات البترولية، ومن المفهوم ايضا بانه لن تدفع اية مبالغ لسلطة المصادر الطبيعية او للاردن بخصوص الحصول على او تجديد او التخلي عن حقوق السطح المذكورة وستقدم سلطة المصادر الطبيعية كل المساعدة للمقاول للحصول على حقوق السطح في المناطق المذكورة اعلاه من مالكيها او من شاغليها.

١-(ب) العمالة

١-(ب)(١) الرواتب والاجور الاجمالية بما في ذلك كلفة منافع العطل والاجازات والاجازات المرضية والعجز المطبقة على تلك الرواتب والاجور لمستخدمي المقاول او تابعيه او شركة النفط الأردنية العاملين بالأنشطة المختلفة وفقا للاتفاقية بما في ذلك الرواتب والاجور التي تدفع للجيولوجيين والمستخدمين الاخرين الذي يتم تعيينهم على أساس مؤقت في مثل هذه الأنشطة بغض النظر عما اذا كانت المهمة او العمل المنجز قد حصل في الاردن او خارجه.

١-(ب)(٢) علاوات تكاليف المعيشة وبدل السكن والعلاوات العادية الاخرى المطبقة على الرواتب واجور الموظفين الاجانب والمحتسبة بموجب الفقرات (١) (ب) (١)، (١) (ك) (١) من المادة الثانية هذه وكذلك المكافآت المدفوعة والتعويضات عن العمل الاضافي والتعويضات العادية الاخرى المطبقة

بخصوص رواتب واجور الموظفين الوطنيين والممكن قيدها بموجب الفقرات ذاتها (١) (ب) (١) و (١) (ك) من المادة الثانية هذه.

١-(ج) مزايا المستخدمين

تكاليف الخطط والبوالص القائمة، بما في ذلك دون الحصر، التأمين على حياة مجموعة المستخدمين والضمان الاجتماعي واقامتهم بالمستشفيات وتقاعدهم واحالتهم على المعاش وشراء الاسهم والادخار والمساواة الضريبية للاجانب والاجازات المؤقتة والمنزلية والطارئة وتعليم المعالين والفحوصات الطبية وجميع المزايا المشابهة والمتعلقة بتكاليف العمالة من رواتب واجور تدفع طبقا للفقرات (١)(ب)(١) و (١)(ك)(١) من هذه المادة الثانية، وسيتم دفع تعويضات انهاء الخدمة للمستخدمين الاردنيين بمعدل ثابت يطبق على جداول الرواتب ويعادل الحد الاقصى للالتزام بالتعويض عن انهاء الخدمة بموجب القوانين الاردنية، وتكون تعويضات انهاء الخدمة للمستخدمين غير الاردنيين متفقة مع الممارسات في صناعة النفط العالمية.

١-(د) المواد والمعدات واللوازم

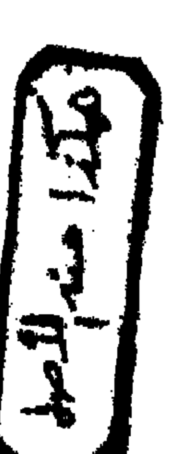
المواد والمعدات واللوازم التي اشتراها او استأجرها المقاول او قام بتزويدها.

(١) المشتريات

سيتم احتساب المواد والمعدات واللوازم المشتراة على اساس السعر المدفوع من قبل المقاول بعد طرح جميع الخصميات التي حصل عليها بالفعل طبقا لمباديء التقدير الموجودة في الفقرةالثالثة (أ) من المادة الثانية.

(٢) المواد المزودة من قبل المقاول او من تابع

سيتم شراء المواد او الأجهزة او المؤن التي تحتاجها العمليات باسلوب مباشر عندما يكون ذلك عمليا الا اذا قام المقاول بتزويد هذه المواد او الاجهزة او المؤن من مخزونه او مخزون تابع، شريطة ان لا تتجاوز تكاليف هذه المواد جوهريا تكاليف المواد المماثلة لها والمشتراه من



طرف ثالث تحت شروط مشابهة للتأمين والتسليم، وقيمة هذه المواد والأجهزة والمؤن تقرر وفق مباديء التقدير الواردة في الفقرة الثالثة (ب) من المادة الثانية،

(٣) الضمان

لا يضمن المقاول المواد او الاجهزة او المؤن المقدمة في حدود تتجاوز ضمان البائع او الصانع، وفي حالة المواد والاجهزة او المؤن غير الصالحة فانه لايتم قيد الحسابات الا ان يتسلم المقاول تعديلا من الصانعين او وكلائهم،

(٤) الايجارات

تحتسب اجور المواد والاجهزة والمؤن المستأجرة حسب التكلفة الفعلية لها،

١-(هـ) النقل

(١) نقل المستخدمين والمعدات والمواد واللوازم الضرورية لقيام العمليات البترولية،

(٢) مصاريف السفر والنقل المتعلقة بالعمل إما الى المدى المحدد بالسياسات المقررة من قبل المقاول واما وبالنسبة للموظفين الاجانب المحليين حسبما يتم تكبدها ودفعها فعلا عن الموظفين او من قبلهم اثناء قيامهم بالاعمال البترولية،

(٣) تكاليف نقل المستخدمين الى المدى المحدد في السياسة الثابتة للمقاول وتتضمن مصاريف نقل وسفر الموظفين واسرهم من والى نقطة وجودهم الاصلية وقت إستخدامهم ووقت انفصالهم ووقت الاجازات ومصاريف سفر المستخدمين واسرهم عند نقلهم من مكان الى مكان آخر، تكون مصاريف نقل المستخدمين واسرهم المتكبدة نتيجة النقل من الاردن الى مكان اخر غير نقطة الوجود الاصلي مساوية لكلفة السفر الى نقطة وجودهم الاصلي او الكلفة الفعلية لنقلهم الى ذلك المكان ايهما اقل،

١-(و) الخدمات

(١) تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي تجنى من طرف ثالث، بشرط ان تتساوى هذه التكاليف مع التكاليف المتعارف عليها محليا او عالميا لمثل هذا العمل والخدمات،

(٢) تكاليف الخدمات بما فيها التحاليل المخبرية والرسم والمعالجة والتفسير الجيوفيزيائي والتفسير الجيولوجي والخدمات الهندسية ذات الطبيعة الادارية ومعالجة البيانات التى تنجزها سلطة المصادر الطبيعية او المقاول او تابعيه في منشأت داخل الاردن او خارجه، ويقيد استعمال الاجهزة المملوكة بالكامل من قبل السلطة او المقاول او تابعه على بدل ايجار يعادل كلفة الملكية والتشغيل وحسب البدلات المنافسة المطبقة في وقت الاستعمال في الشرق الاوسط، الخدمات الي يزودها المقاول او تابعيه الى العملية البترولية تحسب على اساس التكاليف دون الربح ولا يكون ذلك السعر اعلى من السعر العادي الذي يحسب للتابعين والغير لخدمات مماثلة بنفس الشروط في مكان آخر، واذا كان ذلك ضروريا يمكن للسلطة الحصول على اثبات مصدق بخصوص اسس الاسعار المقيدة يتألف من تصديق لكمية هذه القيود والتي تشكل تكاليف مباشرة لتقديم الخدمات ذات العلاقة وللقيمة المقدمة التي تقدم جزءا موزعا من المصاريف العامة من المدققين الداخليين للمقاول او تابعيه حسب الحالة،

تحفظ السلطة حقها بعدم السماح لغايات استرداد الكلفة بموجب. احكام الفقرة (٥) من هذه المادة الثانية باي قيود على الخدمات المقدمة من قبل المقاول او تابعيه اذا كانت اعلى بكثير من معدل الكلفة الاجمالية المقيدة من قبل شركات البترول على تابعيها عن خدمات مماثلة في صناعة البترول الدولية،

تحتفظ السلطة بحقها بعدم السماح باسترداد التكاليف طبقا للفقرة الخامسة من هذه المادة الثانية وتحسب الخدمات المزودة من المقاول وتابعيه اذا كانت اعلى من كلفة شركات النفط لتابعيها لذات الخدمات في صناعة النفط الدولية ٠

١-(ز) الأضرار والخسائر

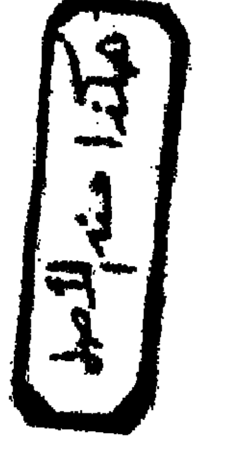
ما عدا ما هو مؤمن ضمن الفقرة (ح) كل التكاليف او المصاريف اللازمة للاستبدال او تصليح الاضرار او الخسائر الناتجة عن الحريق او الفيضان او العواصف او السرقة او الحوادث او اي سبب اخر لا يقع ضمن سيطرة المقاول او شركة النفط الاردنية او من خلال ممارسته لجهد معقول ٠ وسيقوم المقاول بتزويد السلطة باشعار خطي عن اية اضرار او خسائر متكبدة

تتجاوز قيمتها للحادث الواحد خمسين الف (٥٠,٠٠٠) دولار امريكي حالما يصبح ذلك عمليا وبعد تسلم المقاول تقريرا بذلك الحادث ٠

١-(ح) التأمين والمطالبات

تكاليف التأمين بما في ذلك المسؤولية العامة والاضرار التي تلحق بالممتلكات والتأمينات الاخرى بما في ذلك التغطية ضد التزامات المقاول او شركة النفط الاردنية او احدهما تجاه مستخدميه و/او الغير والتي يقوم المقاول او شركة النفط الاردنية بالتأمين عليها او تتطلبها القوانين والانظمة والقواعد في الاردن او التي تتفق عليها السلطة والمقاول ٠

ويجري تدوين المقبوضات التي يتم استلامها نتيجة هذا التأمين او المطالبات على حساب المصاريف الملائم ٠ ضمن الاتفاقية ما بين المقاول والسلطة واذا لم يجر التأمين ضد نوع معين من المخاطر سيتم تحميل المصاريف الفعلية التي دفعها وتكبدها المقاول او شركة النفط الاردنية او المتكبدة والمدفوعة تسوية لاي وجميع الخسائر والمطالبات والاضرار والاحكام واية مصاريف اخرى بما في ذلك الاتعاب القانونية لحساب النفقات المناسب كما ورد في الفقرة (ز) اعلاه ٠



١-(ط) المكاتب والمخيمات والمستودعات والمرافق الاخرى

نفقات المخيمات العامة ومرافقها مثل المراكز الساحلية والمستودعات وشبكات المياه والطرق وشبكات النقل الاخرى والرواتب ونفقات الموظفين الميدانيين الذين يخدمون المنطقة بصورة غير مباشرة ٠

١-(ي) المصاريف القانونية

جميع تكاليف ومصاريف التقاضي او الخدمات القانونية الاخرى الضرورية او المطلوبة من اجل حماية المنطقة والعمليات البترولية والمرافق بما في ذلك اجور ومصاريف المحامين والحصة النسبية من الرواتب والنفقات التي تدفع لمستشارين داخليين، ويضاف الى ذلك الاحكام التي تم الحصول عليها ضد

الفريقين او اي واحد منهم على حساب العمليات الواردة في الاتفاقية والمصروفات الفعلية التي انفقها اي فريق او فرقاء للحصول على اثبات لغرض الدفع ضد اجراء او ادعاء اقيم ضد العمليات او الامور المتعلقة بالاتفاقية، في حالة قيام الموظفين القانونيين التابعين لواحد او اكثر من الفريقين بمعالجة اجراءات او ادعاءات تؤثر على المصالح الواردة بالاتفاقية فانه من الجائز ان يتم تحميل العمليات تكاليف مثل هذه الخدمات على ان تكون التكاليف منسجمة مع كلفة الخدمات المقدمة،

١-(ك) **النفقات الادارية والمصاريف العامة**

(١) في اي وقت ينفذ خلاله المقاول العمليات البترولية (i)كلفة المحافظة على واستخدام موظفين للمكتب الرئيسي للمقاول في الاردن ومكاتب اخرى مؤسسة في الاردن (باستثناء المكاتب الميدانية والتي ستقيد بموجب الفقرة ١ (ط) اعلاه باستثناء رواتب موظفي المقاول او التابع المعينين للنشاطات المختلفة بموجب الاتفاقية والمقيدة كما هو مبين في الفقرة ١ (ب) ١ اعلاه،

(ii) سيتم تحميل النفقات الادارية العامة للمقاول خارج الاردن والتي تنطبق على العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية سنويا حسب المعدلات التالية بالنسبة لكافة التكاليف والنفقات باستثناء المصاريف الادارية العامة (وتشمل هذه المصاريف الادارية العامة المصاريف العامة للتابعين كما هو مشار اليه في الفقرة (١) و(٢) اعلاه) :

النسب المئوية	النفقات الاجمالية المتجمعة كل سنة شمسية
خمسة بالمائة (٥٪)	(٧٥٠،٠٠٠) دولار امريكي الاولى
ثلاثة بالمائة (٣٪)	(٧٥٠،٠٠٠) دولار امريكي التالية
واحد بالمائة (١٪)	كل المبالغ التي تتجاوز (١،٥٠٠،٠٠٠) دولار امريكي

يعد المقاول كشوفا اولية على اساس ربع سنوي ويحملها على الحسابات وفقا للمعدلات المشار اليها اعلاه، يجوز مراجعة النسب المذكورة في الفقرة ١(ك)١ (ii) في حالة اكتشاف تجاري ويمكن بالتالي ادخال التعديلات الملائمة اذا ما دعت الضرورة ليجري تطبيقها في المستقبل سيستمر تطبيق المعدلات المذكورة اعلاه الى حين التوصل الى اتفاق متبادل،

تعتبر هذه الاعباء العامة تعويضا عن الخدمات التي يتلقاها المقاول من مكاتب المقاول او مكاتب تابعية خارج الاردن والتي لا يتم تحميلها مباشرة بطريقة اخرى لهذا الملحق ج،

(iii) امثلة النفقات التي يتكبدها المقاول مباشرة ثم يحصل عليها كنتيجة للانشطة الواردة في الاتفاقية وتشملها النسب المئوية المذكورة اعلاه:

(أ) التنفيذية – وقت افراد الادارة التنفيذية،

(ب) الخزينة – المشاكل المالية ومشاكل تحويل العملات،

(ج) الشراء – الحصول على المواد والمعدات واللوازم،

(د) التنقيب والانتاج – ادارة وتقديم المشورة بخصوص وضبط المشروع باكمله،

(هـ) دوائر اخرى، مثل الدائرة الادارية والقانونية والضريبية وعلاقات الموظفين والمحاسبة والتدقيق والتي تساهم بوقتها ومعرفتها وخبرتها في العملية،

الامور المذكورة اعلاه لا تحول دون تقاضي اتعاب مقابل اسداء خدمات مباشرة بموجب الفقرة ١ (و) (٢) من هذه المادة الثانية،

(٢) في اي وقت تقوم فيه شركة النفط الاردنية بالعمليات البترولية، يقيد على العمليات مستخدمي شركة النفط الاردنية او مستخدمي تابع الذين ينخرطون في مهام مكتبية وكتابية عامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون اوقاتهم في المكتب الرئيسي وليس في الميدان، وجميع

المستخدمين الذي يعتبرون موظفين عامين واداريين ولم تحمل نفقاته الى انواع اخرى من المصروف ،

(٣) وسيتم توزيع هذه المصاريف كما وردت في الفقرة ١-(ك)(١) و١(ك)(٢) شهريا بين مصاريف العمل ونفقات التنقيب ومصاريف التطوير حسب الاجراءات المحاسبية المقبولة المستخدمة عامة في صناعة البترول العالمية ،

١-(ل) الضرائب

جميع الضرائب والرسوم والمفروضات واية اعباء اخرى، ان وجدت، التي يدفعها المقاول او شركة النفط الأردنية في الاردن فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ،

١-(م) تكاليف منطقة الانتاج

تكاليف نشاطات المقاول في منطقة/مناطق الانتاج بعد تولي شركة النفط الاردنية عمليات تحسب اذا كانت هذه التكاليف تتعلق بالاتفاقية ،

١-(ن) نفقات اخرى

اي تكاليف ومصاريف ونفقات لها ما يبررها غير ما تمت تغطيته ومعالجته في النصوص الواردة اعلاه في هذه المادة الثانية وتكبدها المقاول للتسيير السليم والضروري لعمليات البترول ،

١-(س) عدم احتساب الفوائد

لا يجوز تحميل فوائد على الاستثمارات او المصاريف التمويلية الاخرى التي تكبدها المقاول كمصروف قابل للاسترداد لغايات استرداد التكاليف فيما عدا المصروفات البنكية المتعلقة بالضمانات البنكية او كتب الاعتماد المطلوبة بموجب المادة الثانية والثلاثين من الاتفاقية والتكاليف البنكية المعتادة بما في ذلك تكاليف التحويل وعمولات تبادل العملات والعمولات الاخرى الممكن تحميلها، ولا يجحف النص السابق باي استرداد للفوائد او غيرها من مصروفات التمويل بموجب اي قانون للضريبة مطبق في الاردن او في اي بلد آخر.

(٢) المقبوضات

ستسجل المقبوضات التي يتسلمها المقاول او شركة النفط الاردنية نتيجة للعمليات البترولية او الناشئة عنها في الحسابات ذات العلاقة ، وتشمل مثل هذه المقبوضات المعاملات التالية :

٢-(أ) استرداد المطالبات

العوائد من اي تأمين او مطالبة تتعلق بالعمليات البترولية او اية موجودات محملة على الحسابات ؛

٢-(ب) الايرادات من طرف ثالث

الايرادات التي يتم استلامها من طرف ثالث مقابل استعمال الممتلكات او الموجودات او مقابل تقديم المقاول او شركة النفط الأردنية لاية خدمات او مقابل اية معلومات او بيانات ،

٢-(ج) التعديلات

اية تعديلات يستلمها المقاول او شركة النفط الاردنية من الموردين/الصانعين او وكلائهم تتعلق بالمعدات او المواد المعطوبة وسبق تحميل تكاليفها للحسابات ،

٢-(د) المبالغ المرتجعة

وتشمل الايجارات والمبالغ المرتجعة او غيرها من الحسابات الدائنة التي تسلمها المقاول او شركة النفط الاردنية وتنطبق على اية مصروفات حملت على الحسابات ؛

٢-(هـ) بيع المواد والمعدات واللوازم او تصديرها

مع عدم الاخلال بما ورد في المادة الثامنة من الاتفاقية في حالة قيام المقاول او شركة النفط الأردنية ببيع او تصدير او نقل ملكية اية مواد او معدات او لوازم الى التابعين او لهيئات او اشخاص آخرين وكانت تكاليف هذه المواد قد حملت على الحسابات فان قيمة هذه التحاريل ستسجل في الحسابات الدائنة ،

(٣) تقييم المواد والمعدات واللوازم

يجري تقييم المواد والمعدات واللوازم سواء حملت على الحسابات بموجب الفقرة ١ (د) من هذه المادة الثانية او قيدت في الحسابات طبقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة الثانية هذه سيجري تقييمها طبقا للاسس التالية :

٣-(أ) باستثناء ما ورد عليه النص في الفقرة ٣ (ب) ادناه يجب ان تكون تكاليف المواد والمعدات واللوازم المشتراة منسجمة مع اسعار السوق العالمية السائدة في الشرق الاوسط وقت التعاقد على توريد السلع والخدمات من قبل المقاول بالنسبة لبضائع من نوعية مماثلة وموردة بشروط مماثلة، وفي حالة شراء مواد ومعدات ولوازم يجب ان يعكس سعر الشراء حيثما كان ذلك ساريا الحسومات التجارية والنقدية ورسوم الشراء والتوريد والشحن والتأمين والضرائب والرسوم الجمركية والرسوم القنصلية وغيرها من البنود المستوفاة على المواد والمعدات واللوازم المستوردة والى المدى الذي لم يجر فيه تحميل هذه البنود على حسابات اخرى،

٣-(ب) سيحاسب على المواد والمعدات المشتراة من او المباعة الى التابعين حسب الاسعار المحددة في (١) و (٢) ادناه على النحو التالي :

(١) يجب ان تكون اسعار المواد والمعدات واللوازم الجديدة (الحالة (أ)) منسجمة مع اسعار السوق العالمية السائدة في الشرق الاوسط وقت التعاقد مع المقاول على توريد سلع من نوعية مماثلة وموردة بشروط مماثلة،

(٢) مواد ومعدات ولوازم مستعملة (الحالتان (ب) و (ج))

(أ) المواد والمعدات واللوازم السليمة والصالحة للاستعمال والملائمة لاعادة الاستعمال بدون حاجة لتجديدها ستصنف على انها في الحالة (ب) وتسعر على اساس (٧٥٪) من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المحددة في (١) اعلاه،

(ب) المواد والمعدات واللوازم التي يتعذر تصنيفها ضمن الحالة (ب) ولكنها :

(i) صالحة للاستعمال بعد تجديدها وتؤدي مهمتها الاصلية بصورة جيدة مثلها مثل المواد والمعدات واللوازم المستعملة (الحالة ب) او

(ii) صالحة لاداء المهمة الاصلية ولكنها الى حد كبير غير ملائمة لاعادة التجديد ستصنف ضمن الحالة

(ج) وتسعر بنسبة ٥٠٪ من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المعرفة في (١) اعلاه وتحمل تكاليف التجديد لاسعار المواد والمعدات واللوازم المراد تجديدها شريطة ان لا تزيد قيمة المواد والمعدات واللوازم في الحالة (ج) مع تكاليف التجديد عن قيمة المواد والمعدات اللوازم في الحالة (ب)،

(iii) المواد والمعدات واللوازم التي لا يمكن تصنيفها ضمن الحالة (ب) او الحالة (ج) ستسعر بقيمة تتناسب مع استعمالها،

(iv) عندما يكون استعمال المواد والمعدات واللوازم مؤقتا وخدمتها للعمليات البترولية لا تبرر تخفيض السعر حسب نص الفقرة ٣(ب)(٢)(ii)(٢) فان مثل هذه المواد والمعدات واللوازم ستسعر على اساس ينجم عنه قيمة صافية تحمل على الحسابات تتفق مع قيمة الخدمات المقدمة،

٤- مراكز التكاليف

لتأمين رقابة فعالة على التكاليف المستردة بموجب الاتفاقية يجب تقديم كل التكاليف الى السلطة لمراجعتها استنادا الى مراكز للتكاليف وتقسيمات فرعية لهذه المراكز، وسيتم الاتفاق على التقسيمات التفصيلية بمقتضى الفقرة (٨) من المادة الاولى من هذا الملحق (ج)، الا انه يتوجب احداث التقسيمات التالية كحد ادنى:

٤-(أ) توزع التكاليف لكل منطقة بالطريقة التالية:

(١) منطقة تنقيب،

(٢) كل منطقة انتاج منفردة،

(٣) التكاليف المتعلقة بأنشطة خارج المنطقة مثل خطوط الانابيب،

(٤) التكاليف التي يتعذر ربطها بمنطقة معينة،

٤-(ب) توزع التكاليف حسب كل عملية من العمليات البترولية بالطريقة التالية:

(١) عمليات التنقيب وتقسم الى الفروع التالية:

(أ) اعمال مسح جوي وجيولوجي وجيوكيميائي وبليونتولوجي وطوبوغرافي وغيرها،

(ب) كل مسح زلزالي منفرد،

(ج) كل بئر انفرادية تنقيبية او تقييمية،

(د) بنية تحتية (طرق، مهابط طائرات، الخ)

(هـ) تسهيلات مساندة (مستودعات،الخ) بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة)،

(و) توزيع المصاريف الادارية والنفقات العامة،

(ز) تكاليف اخرى،

(٢) عمليات التطوير وتقسم الى ما يلي :

(أ) اعمال مسح جوي وجيولوجي وجيوكيميائي وجيوفيزيائي وغيرها،

(ب) كل بئر تطوير منفردة،

(ج) خطوط التجميع،

(د) مرافق ميدانية،

(هـ) مساحة الخزانات وغيرها من مرافق تخزين البترول،

(و) خطوط الانابيب والشاحنات،

(ز) بنية تحتية،

(ح) التسهيلات المساندة بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة)،

(ط) توزيع المصروفات الادارية والنفقات العامة،

(ي) تكاليف اخرى،

٤-(ج) ستوزع التكاليف على النفط الخام والغاز حيثما يجري انتاج وتوفير النفط الخام والغاز، ويكون التوزيع طبقا للاسس التالية :

(i) حيثما تكون التكاليف مرتبطة بشكل قاطع اما بالنفط الخام او الغاز فستخصص التكاليف بالكامل لمصدر البترول ذي العلاقة،

(ii) حيثما تعزى التكاليف للنفط الخام والغاز معا فتوزع التكاليف بطريق يتفق عليها الاطراف طبقا للاساليب الجيدة في صناعة النفط العالمية،

(iii) عمليات الانتاج وتقسم بنفس طريقة تقسيم عمليات التطوير،

(٥) التكاليف غير المستردة

تعتبر التكاليف التالية غير قابلة للاسترداد لغرض تحديد غاز ونفط الكلفة:

٥-(أ) التكاليف التي لا يوجد لها سجلات او سجلاتها غير صحيحة من اي ناحية اساسية

٥-(ب) التكاليف التي لم يجر تحملها ضمن برنامج العمل والموازنة ذات العلاقة او ضمن صلاحية بالاتفاق او من فئة غير مسموح بها في الاتفاقية،

٥-(ج) التكاليف التي تتجاوز مستوى اسعار السوق العالمية للسلع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مماثلة لما هو سائد في الشرق الاوسط في وقت الحصول على السلع والخدمات او طلبها من قبل المقاول او شركة النفط الاردنية باستثناء تلك التكاليف التي يجري تكبدها في حالات الطوارئ٠

٥-(د) قيود بخصوص السلع والخدمات التي لا تتمشى مع الاتفاقية ذات العلاقة وتعديلاتها المبرمة مع المقاول الفرعي او المورد٠

٥-(هـ) عندما لا تتفق حالة المواد مع اسعارها بمقتضى الفقرة (٣) اعلاه اي التكاليف الزائدة الناجمة عن الاختلاف في حالة المواد٠

٥-(و) اية تكاليف لا تكون مطلوبة بشكل معقول للعمليات البترولية بما في ذلك اية تكاليف تختص بالنفط الخام بعد تحميله في الناقلة لشحنه من الاردن٠

٥-(ز) ضرائب الدخل والضرائب الاخرى التي يتم تكبدها خارج الاردن بشرط انه اذا كانت الضرائب الاخرى غير قابلة للاسترداد بصورة معقولة وتشكل جزء عادي لا يتجزأ من اي رسوم مطلوبة بشكل معقول او ناشئة عن العمليات البترولية او عائدة لها عندئذ تكون هذه الضرائب قابلة للاسترداد٠

٥-(ح) المكافآت المدفوعة بمقتضى المادة التاسعة (أ) من الاتفاقية٠

٥-(ط) تكاليف مدفوعة بمقتضى المادة التاسعة (ب) من الاتفاقية٠

٥-(ي) تكاليف التحكيم وقرارات الخبراء بمقتضى المادة العشرين ما لم يقرر المحكمون او الخبراء خلاف ذلك٠

٥-(ك) الغرامات والجزاءات المفروضة من قبل محاكم اردنية٠

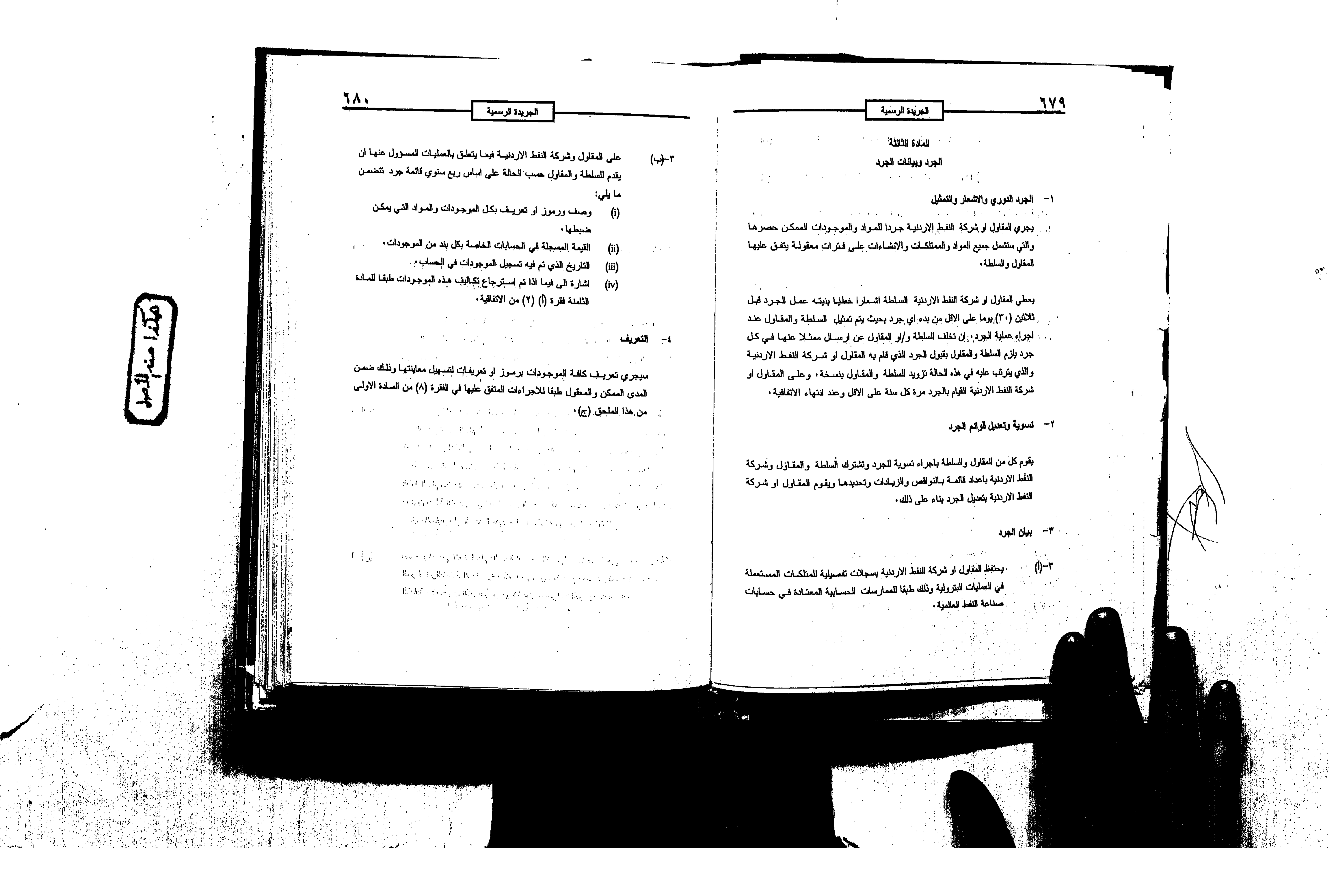
٥-(ل) الهبات او التبرعات الا اذا وافقت السلطة عليها مسبقا٠

٥-(م) الفوائد ونفقات التمويل المشار اليهما في الفقرة (١) (ف)٠

٥-(ن) النفقات على الابحاث وتطوير معدات ومواد وتقنيات جديدة لاستخدامها في البحث عن البترول او تطويرها وانتاجه الا اذا كانت هذه النفقات مرتبطة بالعمليات البترولية حسب الأصول٠

(٦) ازدواجية النفقات والايرادات

بغض النظر عن اي حكم مخالف في اجراءات المحاسبة هذه فان النية انه يجب ان لا يكون هناك اي ازدواجية في النفقات والايرادات في الحسابات بموجب هذه الاتفاقية٠



المادة الثالثة

الجرد وبيانات الجرد

١- الجرد الدوري والاشعار والتمثيل

يجري المقاول او شركة النفط الاردنية جردا للمواد والموجودات الممكن حصرها والتي ستشمل جميع المواد والممتلكات والانشاءات على فترات معقولة يتفق عليها المقاول والسلطة،

يعطي المقاول او شركة النفط الاردنية السلطة اشعارا خطيا بنيته عمل الجرد قبل ثلاثين (٣٠) يوما على الاقل من بدء اي جرد بحيث يتم تمثيل السلطة والمقاول عند اجراء عملية الجرد، إن تخلف السلطة و/او المقاول عن ارسال ممثلا عنها في كل جرد يلزم السلطة والمقاول بقبول الجرد الذي قام به المقاول او شركة النفط الاردنية والذي يترتب عليه في هذه الحالة تزويد السلطة والمقاول بنسخة، وعلى المقاول او شركة النفط الاردنية القيام بالجرد مرة كل سنة على الاقل وعند انتهاء الاتفاقية،

٢- تسوية وتعديل قوائم الجرد

يقوم كل من المقاول والسلطة باجراء تسوية للجرد وتشترك السلطة والمقاول وشركة النفط الاردنية باعداد قائمة بالنواقص والزيادات وتحديدها ويقوم المقاول او شركة النفط الاردنية بتعديل الجرد بناء على ذلك،

٣- بيان الجرد

٣-(أ) يحتفظ المقاول او شركة النفط الاردنية بسجلات تفصيلية للمتلكات المستعملة في العمليات البترولية وذلك طبقا للممارسات الحسابية المعتادة في حسابات صناعة النفط العالمية،

٣-(ب) على المقاول وشركة النفط الاردنية فيما يتعلق بالعمليات المسؤول عنها ان يقدم للسلطة والمقاول حسب الحالة على اساس ربع سنوي قائمة جرد تتضمن ما يلي:

(i) وصف ورموز او تعريف بكل الموجودات والمواد التي يمكن ضبطها،

(ii) القيمة المسجلة في الحسابات الخاصة بكل بند من الموجودات،

(iii) التاريخ الذي تم فيه تسجيل الموجودات في الحساب،

(iv) اشارة الى فيما اذا تم استرجاع تكاليف هذه الموجودات طبقا للمادة الثامنة فقرة (أ) (٢) من الاتفاقية،

٤- التعريف

سيجري تعريف كافة الموجودات برموز او تعريفات لتسهيل معاينتها وذلك ضمن المدى الممكن والمعقول طبقا للاجراءات المتفق عليها في الفقرة (٨) من المادة الاولى من هذا الملحق (ج)،

المادة الرابعة

قياس الانتاج وكشف الانتاج

١- يجري اعداد كشف الانتاج حسب الاسس التالية :

١-(أ) يتحدد النفط او الغاز المنتج للمشاركة وغاز ونفط الكلفة على اساس كل النفط الخام وكل الغاز المنتجان والموفران من المنطقة بمقتضى المادة السابعة والمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية.

يتحدد انتاج النفط الخام اليومي بالبراميل بتقسيم اجمالي قياسات النفط الخام لربع السنة الشمسية على عدد الايام في نفس ربع السنة الشمسية، وحيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة او نقاط قياس المشاركة في الانتاج، تحدد احجام كل نوع من النفط بشكل مستقل.

١-(ب) من المتوقع لاغراض المعلومات الاحصائية ان يتم تحديد الكميات الاجمالية من النفط والغاز الخام المنتج والموفر على اساس يومي عند نقطة قياس المشاركة في الانتاج في كل منطقة انتاج وبانه حيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة او نقاط الشحن فان كميات هذه النوعيات من النفط الخام ستحدد بشكل منفرد ما لم يتفق المقاول والسلطة على خلاف ذلك وتكون نقطة الشحن هي النقطة في المنطقة التي يقاس فيها البترول قبل ان ينتقل بالانابيب او السكة الحديدية او الشاحنة من منطقة الانتاج.

١-(ج) تصحح احجام النفط الخام بالنسبة للمياه والترسبات وتحدد على اساس درجات الحرارة والضغط الاعتيادية، كما يجري بانتظام تحديد وتسجيل مؤشر الكثافة والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات النوعية للنفط الخام.

١-(د) يجري تحديد احجام الغاز على اساس درجات حرارة وضغوط اعتيادية، كما يجري بانتظام تحديد وتسجيل محتوى الطاقة والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات النوعية للغاز.

١-(هـ) يتوقع ان يجري قياس وتسجيل احجام النفط الخام والغاز المستعملين في العمليات البترولية على أساس يومي وان هذه الاحجام هي الاحجام المستعملة في :

(١) اعادة الحقن،
(٢) اعادة التدوير و
(٣) الطاقة اللازمة لعمليات التنقيب والتطوير والعمليات الميدانية وكذلك لمتطلبات الضخ في خطوط الانابيب.

١-(و) من المتوقع ان يتم تسجيل وتقدير وحسم النفط الخام المحروق او الغاز المشتعل او المهوى على اساس يومي.

١-(ز) يتحدد حجم المخزونات من النفط الخام كحد ادنى في بداية ونهاية كل شهر شمسي.

٢- بعد ابتداء الانتاج التجاري الاولي من المنطقة يرسل المقاول تقدير اولي لكشف الانتاج في كل شهر شمسي الى السلطة يبين المعلومات التالية لكل منطقة انتاج:

(أ) كمية النفط الخام المنتج والموفر.
(ب) كمية الغاز المنتج والموفر.
(ج) كميات البترول المستعمل لغايات اجراء عمليات الحفر والانتاج والضخ الى تخزين الميدان.
(د) كميات الغاز المشتعل.
(هـ) حجم مخزونات البترول المحفوظة في بداية الشهر.
(و) حجم مخزونات البترول المحفوظة في نهاية الشهر.

المادة الخامسة

كشف قيمة الانتاج

١- تعد السلطة والمقاول كل ربع سنة شمسية كشفا يتضمن حسابات لقيمة النفط والغاز الخام المنتج والمباع عند مكان التسليم وذلك طبقا لهذه الاتفاقية، ويشمل كشف قيمة الانتاج هذا ما يلي :

(أ) كميات واسعار النفط الخام المحتسبة من قبل السلطة والمقاول نتيجة بيع النفط الخام الى الغير خلال ربع السنة الشمسية موضوع البحث،

(ب) كميات واسعار النفط الخام المحتسبة من قبل السلطة والمقاول نتيجة بيع النفط الخام الى اطراف عدا الغير خلال ربع السنة الشمسية موضوع البحث،

(ج) اذا طبقت المادة السابعة (ج)(٣) من الاتفاقية، المعلومات المتوفرة لدى المقاول المتعلقة باسعار النفط الخام المنتج من قبل البلاد الرئيسية المصدرة للبترول التي لها علاقة لتحديد قيمة النفط الخام،

(د) الكميات والاسعار التي حققتها السلطة والمقاول نتيجة لمبيعات الغاز،

المادة السادسة

كشف استرداد الكلفة

١- يعد المقاول و/او شركة النفط الاردنية كل ربع سنة شمسية كشفا بالالتزامات لذلك الربع الشمسي يبين :

(أ) التكاليف القابلة للاسترداد والمدورة من ربع السنة الشمسية السابق ان وجدت،

(ب) التكاليف القابلة للاسترداد التي تم تكبدها خلال ربع السنة الشمسية،

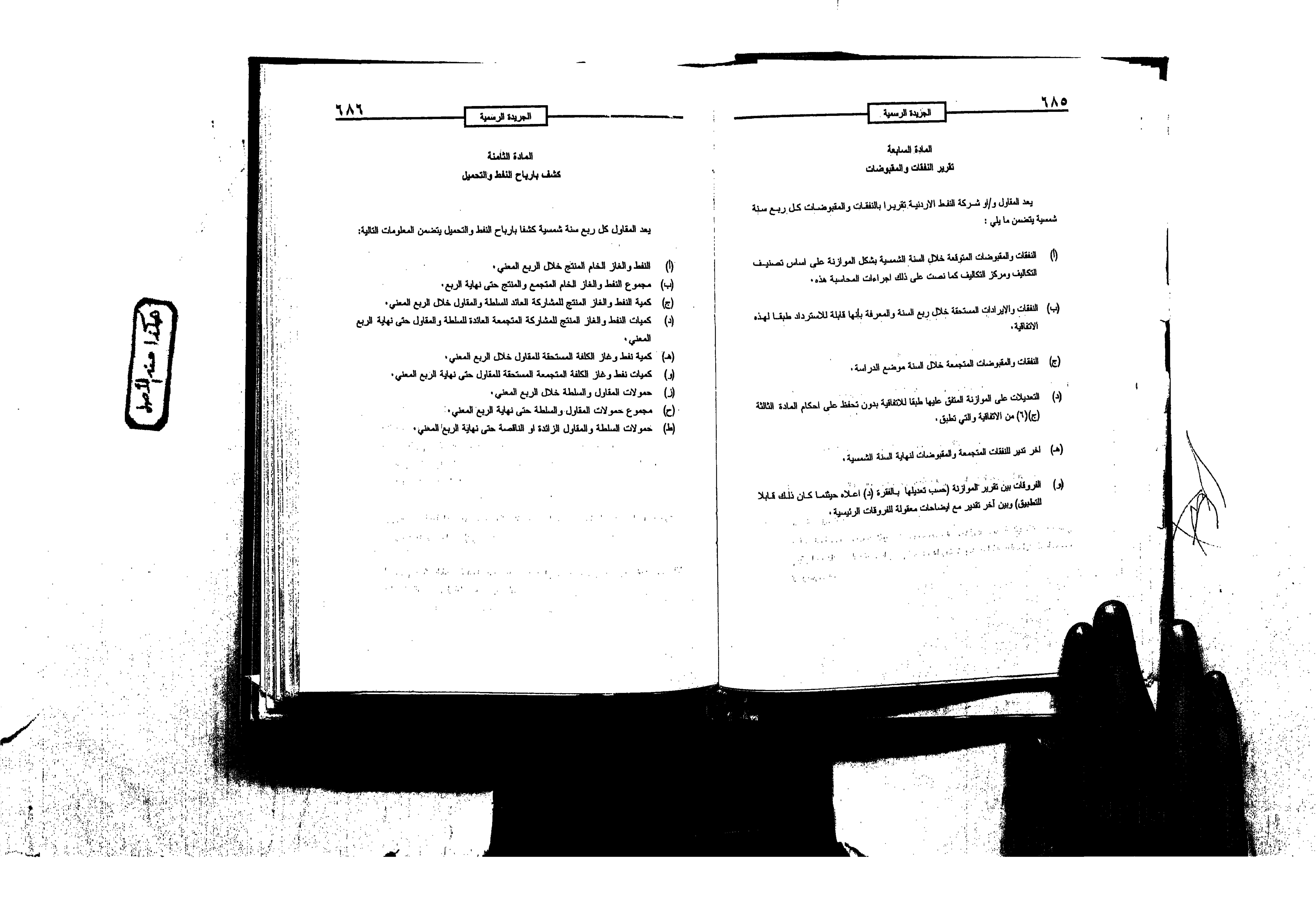
(ج) كامل تكاليف ربع السنة الشمسية القابلة للاسترداد،

(د) كمية وقيمة غاز ونفط الكلفة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه منفردا خلال ربع السنة الشمسية،

(هـ) قيمة التكاليف المستردة خلال ربع السنة الشمسية،

(و) قيمة التكاليف المستردة التي حملت الى ربع السنة الشمسية القادمة،

٢- كشوفات المراقبة
يحتفظ المقاول بحساب للتكاليف المستردة وبحساب مقابل ليضبط التكاليف المتبقية التي لم يتم استردادها والتكاليف التي تم استردادها ويتم تزويد السلطة بتفاصيل هذا الحساب كل ربع سنة،



المادة السابعة

تقرير النفقات والمقبوضات

يعد المقاول و/او شركة النفط الاردنية تقريرا بالنفقات والمقبوضات كل ربع سنة شمسية يتضمن ما يلي :

(أ) النفقات والمقبوضات المتوقعة خلال السنة الشمسية بشكل الموازنة على اساس تصنيف التكاليف ومركز التكاليف كما نصت على ذلك اجراءات المحاسبة هذه.

(ب) النفقات والإيرادات المستحقة خلال ربع السنة والمعرفة بأنها قابلة للاسترداد طبقا لهذه الاتفاقية.

(ج) النفقات والمقبوضات المتجمعة خلال السنة موضع الدراسة.

(د) التعديلات على الموازنة المتفق عليها طبقا للاتفاقية بدون تحفظ على احكام المادة الثالثة (ج)(٦) من الاتفاقية والتي تطبق.

(هـ) اخر تدير للنفقات المتجمعة والمقبوضات لنهاية السنة الشمسية.

(و) الفروقات بين تقرير الموازنة (حسب تعديلها بالفقرة (د) اعلاه حيثما كان ذلك قابلا للتطبيق) وبين آخر تقدير مع ايضاحات معقولة للفروقات الرئيسية.

المادة الثامنة

كشف بارباح النفط والتحميل

يعد المقاول كل ربع سنة شمسية كشفا بارباح النفط والتحميل يتضمن المعلومات التالية:

(أ) النفط والغاز الخام المنتج خلال الربع المعني.
(ب) مجموع النفط والغاز الخام المتجمع والمنتج حتى نهاية الربع.
(ج) كمية النفط والغاز المنتج للمشاركة العائد للسلطة والمقاول خلال الربع المعني.
(د) كميات النفط والغاز المنتج للمشاركة المتجمعة العائدة للسلطة والمقاول حتى نهاية الربع المعني.
(هـ) كمية نفط وغاز الكلفة المستحقة للمقاول خلال الربع المعني.
(و) كميات نفط وغاز الكلفة المتجمعة المستحقة للمقاول حتى نهاية الربع المعني.
(ز) حمولات المقاول والسلطة خلال الربع المعني.
(ح) مجموع حمولات المقاول والسلطة حتى نهاية الربع المعني.
(ط) حمولات السلطة والمقاول الزائدة او الناقصة حتى نهاية الربع المعني.

ملحق (د)

عقد الشركة العاملة

(أ) اسم الشركة هو شركة النفط الاردنية يشار اليها JOPC ،

(ب) شركة النفط الاردنية هي شركة مكونة وفق احكام الاتفاقية الموقعة بتاريخ ______ ١ نيسان سنة ١٩٩٦ بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية (السلطة) وشركة ترانس جلوبل بتروليوم جوردن ليمتد (المقاول) لتغطية العمليات البترولية في مناطق معينة من المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها بـ"الاتفاقية") ،

(ج) المكتب الرئيسي لشركة النفط الاردنية سيكون عمان - الاردن وسيكون لها الحق بفتح فروع مكاتب في اي مناطق اخرى خارج الاردن كما يقرر مجلس الادارة ،

(د) هدف شركة النفط الاردنية العمل كوكيل يقوم من خلاله المقاول بعمليات انتاجية تتعلق بكافة مناطق الانتاج في المنطقة (كما هي معرفة في الاتفاقية) التي تغطيها الاتفاقية ، تخول وتلتزم شركة النفط الاردنية بتنفيذ وتحت اشراف المقاول العمل المتفق عليه وبرامج الانتاج والموازنة وخطط العمل الاخرى المطروحة امام مجلس ادارة شركة النفط الاردنية من قبل المقاول ،

تبقي شركة النفط الاردنية حساب بكل التكاليف والمصاريف لمثل هذه العمليات وفق شروط الاتفاقية وملحق (ج) ،

لن تقوم شركة النفط الأردنية باي عمل او تنفذ اي نشاط يتعدى العمليات المذكورة الا اذا اتفق المقاول والسلطة على غير ذلك ،

(هـ) سيكون رأس مال شركة النفط الاردنية الف (١٠٠٠) سهم قيمة كل منها عشرة (١٠) دينار اردني ، ويكون لكل من المقاول والسلطة لمدة الاتفاقية ٥٠٪ من رأسمال شركة النفط الاردنية ، ولكل سهم نفس القوة عند ممارسة الحق في التصويت ويعتبر مسدد وغير خاضع للضريبة ،

(و) لن يكون لشركة النفط الاردنية اي حقوق او مصالح ضمن الاتفاقية او اي منطقة انتاج تغطيها او اي ممتلكات او اجهزة او ممتلكات اخرى حصلت عليها او تستعملها ولن تكون ملزمة بتمويل السلطة او المقاول كمبدأ وفق الاتفاقية ، ولن تجني شركة النفط الاردنية اي ارباح من اي مصدر مهما كان ،

(ز) سيكون لشركة النفط الاردنية مجلس ادارة مكون من (٨) اعضاء، (٤) اعضاء تعينهم السلطة و(٤) يعينهم المقاول ويعين الرئيس من السلطة والذي سيكون مدير الادارة كذلك ، ويعين المقاول المدير العام والذي سيكون مدير ادارة كذلك ،

(ح) اجتماعات مجلس الادارة تعتبر صحيحة بحضور اغلبية المدراء والقرارات المتخذة في ذلك الاجتماع تتم بأغلبية (٥) مدراء او اكثر ،

(ط) اجتماعات الهيئة العامة من المساهمين تعتبر صحيحة بحضور اغلبية اسهم رأسمال شركة النفط الاردنية ، واي قرارات تتخذ في تلك الاجتماعات يجب ان تحصل على اغلبية مالكي الاسهم او من يمثلوا اغلبية اسهم رأس المال ،

(ي) مجلس الادارة يقر الانظمة التي تغطي مدد وشروط توظيف الموظفين في شركة النفط الاردنية مباشرة من قبل شركة النفط الاردنية وليس من قبل المقاول و/او السلطة ،

مجلس الادارة، في حينه، يضع الانظمة الفرعية لشركة النفط الاردنية وتكون هذه الانظمة نافذة لدى الموافقة عليها في اجتماع الهيئة العامة للمساهمين، وفق احكام

الفقرة(ي)، ويصوت كل من السلطة والمقاول على الانظمة التي تحتوي الاحكام التالية والتي يتفق عليها من قبل المقاول والسلطة:

(ي)(١) يتشاور الرئيس والمدير العام حول عمل شركة النفط الأردنية والسياسة والمشاكل الرئيسية والضوابط التي تؤمن ان قرار مجلس الادارة والهيئة العامة للمساهمين تنفذ وان حقوق ومصالح المساهمين محمية،

(ي)(٢) يكون على المدير العام مسؤولية ادارة عمليات شركة النفط الاردنية بما في ذلك معاملاتها مع المقاول والمقاولين الفرعيين، وعليه ممارسة مسؤولياته بطريقة متجانسة مع العمل المتفق عليه وبرامج الانتاج والموازنة وخطط العمل الاخرى، وقرارات مجلس الادارة والمساهمين والاتفاقية، والعقد والقوانين الفرعية، ويكون المدير العام مسؤول عن تنظيم التحضيرات لخطط عمل شركة النفط الاردنية،

(ي)(٣) يتخذ الرئيس والمدير العام وضمن صلاحياتهما كمدراء ادارة وضمن حدود السلطة المعطاة لهما من قبل مجلس الادارة القرارات التي يرونها مناسبة والمتعلقة بالقضايا المحولة عليهما،

وسيوقعان مجتمعان باسم شركة النفط الاردنية ونيابة عنها جميع العقود وطلبات الشراء ووثائق اخرى وسندات ولن تكون اي وثيقة او سند صحيحة وملزمة بدون توقيعهما مجتمعين،



(ي)(٤) ستكون هناك لجنة تدعى لجنة العطاءات، تتكون من (٤) اعضاء، اثنين تعينهم السلطة واثنين يعينهم المقاول، تراجع لجنة العطاءات وتوصي بالنسبة لكل عطاء للشراء او التزامات مالية ناشئة عن العمل بقيمة (٥٠،٠٠٠) دولار امريكي او اكثر،

وتستعرض العطاءات ضمن الاجراءات التي ينص عليها مجلس الادارة، العقود التي لا تحتاج العرض على لجنة العطاءات وفق ما ورد اعلاه تعالج وفق اجراءات تدبيرية يوافق عليها ويوقعها الرئيس والمدير العام مجتمعين،

(ي)(٥) السحوبات من حساب بنك شركة النفط الاردنية يتطلب توقيعين معتمدين احدهما نيابة عن السلطة والثاني نيابة عن المقاول،

(ي)(٦) للرئيس ومدير الادارة ان يفوضا كتابة ممثل بديل لتنفيذ مسؤولياته اثناء فترة غيابه او عدم توفره،

(ك) تنشأ شركة النفط الأردنية خلال (٣٠) يوما من تاريخ اول اكتشاف تجاري في المنطقة وفق ما ورد في الاتفاقية،

تنتهي وتصفي شركة النفط الاردنية عندما تنتهي الاتفاقية المشار اليها اعلاه لاي سبب حسبما يرد،

(ل) للسلطة والمقاول تعديل هذا العقد في اي وقت باتفاق مشترك، ويشكل هذا التعديل جزءا متمما للاتفاقية،



ملحق (هـ)
احكام تطبيق الضريبة

من المفهوم ان المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل الأردنية الا اذا نص على خلاف هذا في الاتفاقية، وان اية ضرائب دخل اردنية تدفعها السلطة بالنيابة عن المقاول تكون دخلا اضافيا للمقاول، ويكون هذا الدخل الاضافي ايضا خاضعا لضريبة الدخل الاردنية اي ان دخل المقاول "مجمل" ليتضمن الضريبة المدفوعة من السلطة.

يشكل الدخل الكلي للمقاول الخاضع للضريبة، كما هو محدد بالفقرة التاسعة (ج)(٢) من الاتفاقية، محسوما منه مبلغ يساوي "مجمل" التزام المقاول بالضريبة الاردنية، "الدخل المبدئي" للمقاول.

تكون "القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئي للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" بحيث تساوي "القيمة المجملة" ضرائب الدخل الاردنية.

ولذلك :

الدخل الخاضة للضريبة = الدخل المبدئي مضافا اليه القيمة المجملة
القيمة المجملة = ضريبة الدخل الاردنية على الدخل الخاضع للضريبة

مثلا اذا كان "معدل الضريبة"، والذي يعني معدل ضريبة الدخل الاردنية النافذ او المركب الناشيء عن مختلف الضرائب الاردنية التي تفرض على الدخل او الارباح، هو معدل ثابت وغير معتمد على مستوى الدخل، حينئذ :

القيمة المجملة = معدل الضريبة مضروب بالدخل الخاضع للضريبة
ويجمع المعادلتين الاولى والاخيرة المذكورتين اعلاه،
القيمة المجملة = (الدخل المبدئي X معدل الضريبة) (١- معدل الضريبة)

ويفسر المثال الرقمي التالي المعادلات المذكورة اعلاه :
فعلى افتراض ان الدخل المبدئي هو (١٠) دولارات ومعدل الضريبة هو (٤٠٪) اذا تكون القيمة المجملة مساوية ل :

(١٠ دولارات X ٠ر٤٠) / (١ - ٠ر٤٠) = ٦ر٦٧ دولار امريكي

ولذلك :

الدخل المبدئي	١٠ر٠٠٠ دولارات
مضافا اليه القيمة المجملة	٦ر٦٧
الدخل الخاضع للضريبة	١٦ر٦٧
محسوما منه ضرائب الدخل الاردنية بمعدل ٤٠٪	٦ر٦٧
دخل المقاول بعد الضرائب	**١٠ر٠٠٠ دولارات**

ملحق (و)
الكفالة البنكية

من : بنك

الى : وزارة المالية / الجمارك
المملكة الاردنية الهاشمية
عمان – الاردن

السادة الاعزاء:

يكفل الموقع ادناه ("البنك") بصفته كفيلا بمقتضى هذا الكتاب، كفالة غير قابلة للنقض، لصالح وزارة المالية/الجمارك -("الوزارة") حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبدون ايه حاجة لاشعار عدلي او اجراء قضائي دفع اية رسوم جمركية وغرامات بما لا يتجاوز مبلغ مائتي الف دولار امريكي (٢٠٠٠٠٠) تدفع بالدينار الاردني على اية مواد مستوردة للاردن من قبل شركة ترانس جلوبل بتروليوم جوردن ليمتد ("المقاول") او من قبل مستخدميها او مقاوليها الفرعيين بدون جمارك ورسوم واعباء مالية والتي يتم التصرف بها في الاردن بطريقة تخضع للرسوم طبقا للمادة الرابعة والثلاثين من اتفاقية المشاركة في الانتاج ("الاتفاقية") المؤرخة ١ نيسان سنة ٩٦ بين سلطة المصادر الطبيعية (السلطة) والمقاول.

ويجوز للوزارة ان تطلب الدفع وتقبضه منا خلال عشرة (١٠) ايام عمل بعد ان تقدم بيانا خطيا موقعا من موظف مفوض في الوزارة عمان – الاردن يصادق على ان :

(أ) الشخص المذكور هو موظف مفوض حسب الاصول يتصرف بالنيابة عن الوزارة.

(ب) المبلغ المطلوب دفعه يمثل الرسوم الجمركية والغرامات والاعباء المالية المستحقة والواجبة الدفع الى الوزارة من المقاول.

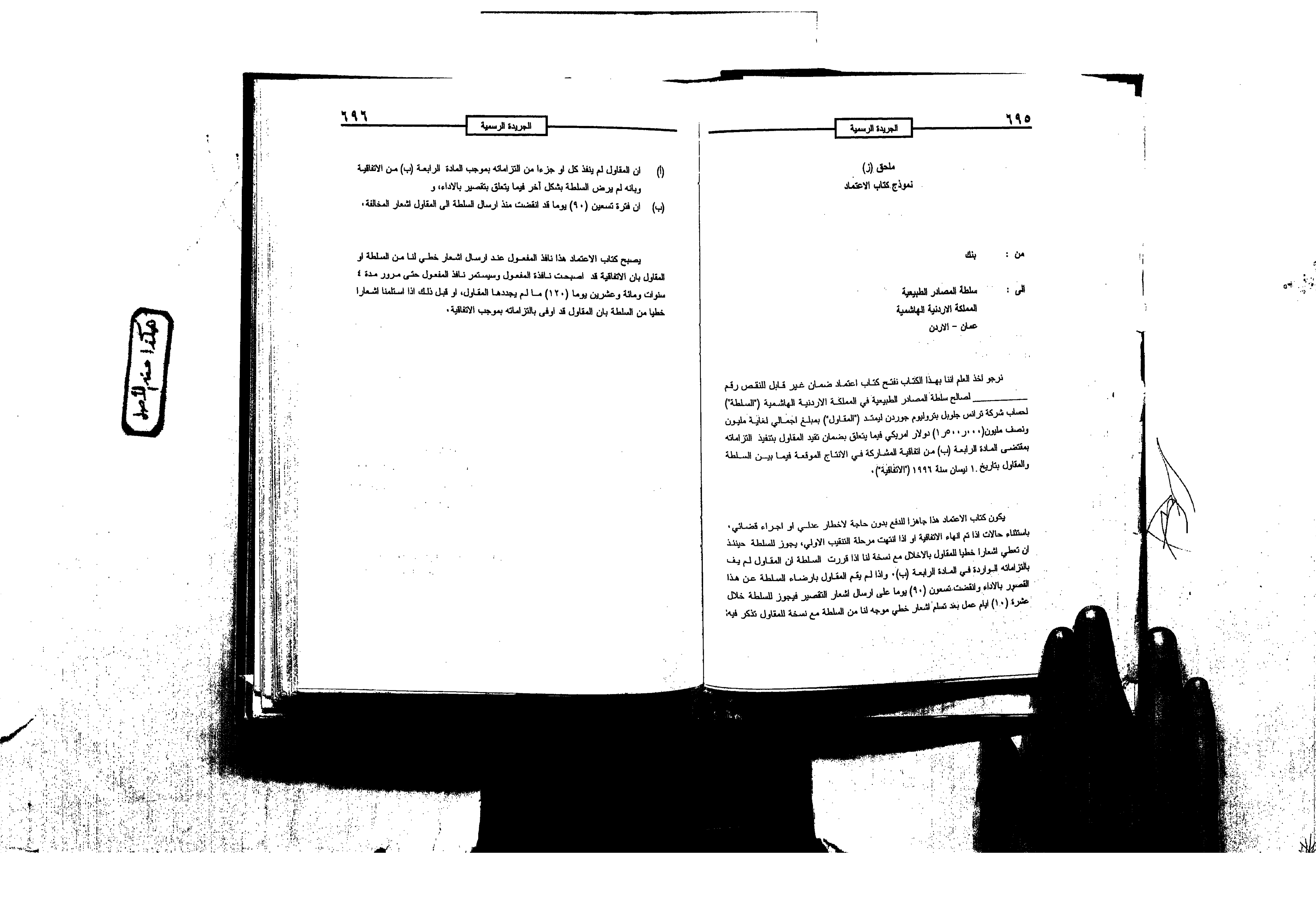
(ج) المقاول قد رفض او تخلف عن او اهمل في دفع الرسوم والغرامات والاعباء المذكورة بدون سبب وجيه رغم طلب الوزارة اليه ان يفعل ذلك.

(د) الرسوم والغرامات والاعباء المستحقة ناتجة عن التصرف الخاضع للرسوم داخل الاردن بمواد استوردها المقاول الى الاردن او استوردها مستخدموه او مقاولوه الفرعيون بدون جمارك او اعباء مالية او رسوم.

ويتوجب ان يدرج بيان الوزارة المواد والرسوم والغرامات والاعباء المالية التي تطبق عليها.

وتكون الكفالة البنكية هذه نافذة من تاريخ صدورها وتستمر نافذة الى التاريخ الذي يقدم فيه المقاول والسلطة بيانا خطيا بان جميع المواد المكفولة قد تم اعادة تصديرها من الاردن او ان الجمارك والغرامات والرسوم والاعباء المترتبة عليها قد دفعت، او انه قد تم التصرف بالمواد المكفولة داخل الاردن دون دفع الرسوم حسب احكام المادة الرابعة والثلاثين من الاتفاقية ايهما اسبق.

(البنك)



ملحق (ز)

نموذج كتاب الاعتماد

من : بنك

الى : سلطة المصادر الطبيعية
المملكة الاردنية الهاشمية
عمان – الاردن

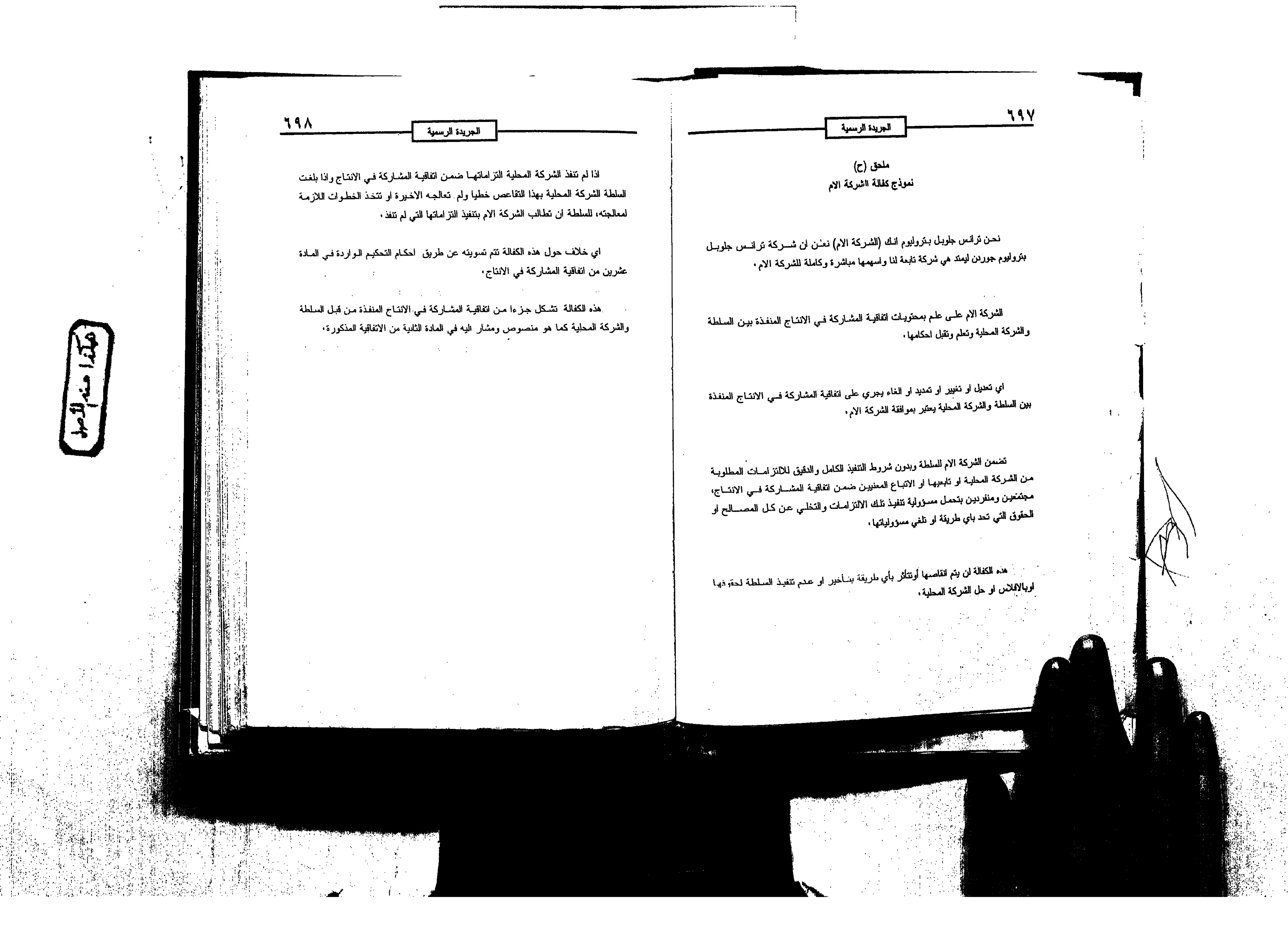
نرجو اخذ العلم اننا بهذا الكتاب نفتح كتاب اعتماد ضمان غير قابل للنقص رقم ________ لصالح سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية ("السلطة") لحساب شركة ترانس جلوبل بتروليوم جوردن ليمتد ("المقاول") بمبلغ اجمالي لغاية مليون ونصف مليون(١ر٥٠٠ر٠٠٠) دولار امريكي فيما يتعلق بضمان تقيد المقاول بتنفيذ التزاماته بمقتضى المادة الرابعة (ب) من اتفاقية المشاركة في الانتاج الموقعة فيما بين السلطة والمقاول بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩٩٦ ("الاتفاقية")٠

يكون كتاب الاعتماد هذا جاهزا للدفع بدون حاجة لاخطار عدلي او اجراء قضائي، باستثناء حالات اذا تم انهاء الاتفاقية او اذا انتهت مرحلة التنقيب الاولي، يجوز للسلطة حينئذ ان تعطي اشعارا خطيا للمقاول بالاخلال مع نسخة لنا اذا قررت السلطة ان المقاول لم يف بالتزاماته الواردة في المادة الرابعة (ب)٠ واذا لم يقم المقاول بارضاء السلطة عن هذا القصور بالاداء وانقضت تسعون (٩٠) يوما على ارسال اشعار التقصير فيجوز للسلطة خلال عشرة (١٠) ايام عمل بعد تسلم اشعار خطي موجه لنا من السلطة مع نسخة للمقاول تذكر فيه:

(أ) ان المقاول لم ينفذ كل او جزءا من التزاماته بموجب المادة الرابعة (ب) من الاتفاقية وبانه لم يرض السلطة بشكل آخر فيما يتعلق بتقصير بالاداء، و

(ب) ان فترة تسعين (٩٠) يوما قد انقضت منذ ارسال السلطة الى المقاول اشعار المخالفة٠

يصبح كتاب الاعتماد هذا نافذ المفعول عند ارسال اشعار خطي لنا من السلطة او المقاول بان الاتفاقية قد اصبحت نافذة المفعول وسيستمر نافذ المفعول حتى مرور مدة ٤ سنوات ومائة وعشرين يوما (١٢٠) ما لم يجددها المقاول، او قبل ذلك اذا استلمنا اشعارا خطيا من السلطة بان المقاول قد اوفى بالتزاماته بموجب الاتفاقية٠



ملحق (ح)
نموذج كفالة الشركة الام

نحن ترانس جلوبل بتروليوم انك (الشركة الام) نعلن ان شركة ترانس جلوبل بتروليوم جوردن ليمتد هي شركة تابعة لنا واسهمها مباشرة وكاملة للشركة الام ،

الشركة الام على علم بمحتويات اتفاقية المشاركة في الانتاج المنفذة بين السلطة والشركة المحلية وتعلم وتقبل احكامها ،

اي تعديل او تغيير او تمديد او الغاء يجري على اتفاقية المشاركة في الانتاج المنفذة بين السلطة والشركة المحلية يعتبر بموافقة الشركة الام ،

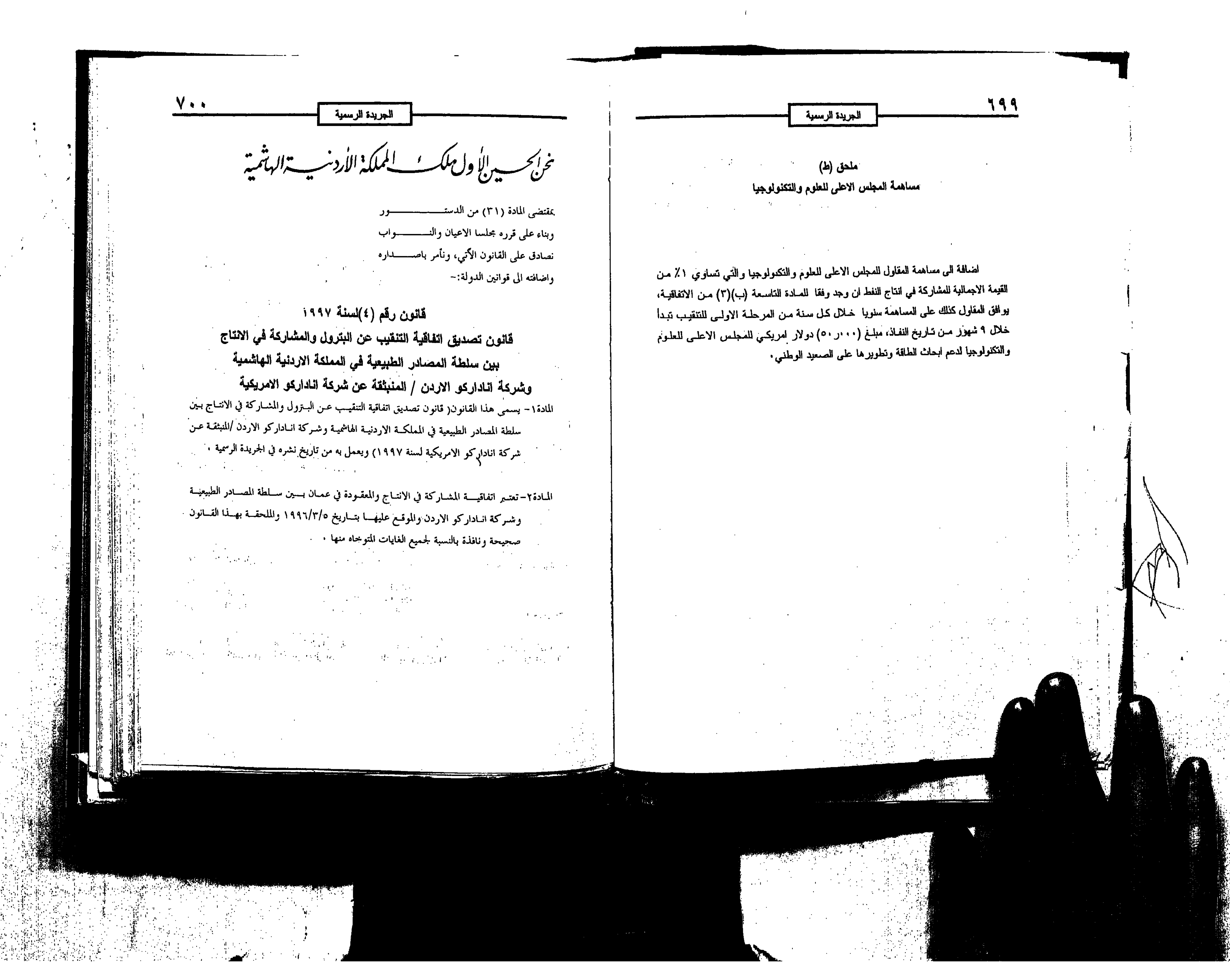
تضمن الشركة الام للسلطة وبدون شروط التنفيذ الكامل والدقيق للالتزامات المطلوبة من الشركة المحلية او تابعيها او الاتباع المعنيين ضمن اتفاقية المشاركة في الانتاج، مجتمعين ومنفردين بتحمل مسؤولية تنفيذ تلك الالتزامات والتخلي عن كل المصالح او الحقوق التي تحد باي طريقة او تلغي مسؤولياتها ،

هذه الكفالة لن يتم انقاصها أوتتأثر باي طريقة بتأخير او عدم تنفيذ السلطة لحقوقها اوبالافلاس او حل الشركة المحلية ،

اذا لم تنفذ الشركة المحلية التزاماتها ضمن اتفاقية المشاركة في الانتاج واذا بلغت السلطة الشركة المحلية بهذا التقاعص خطيا ولم تعالجه الاخيرة او تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجته، للسلطة ان تطالب الشركة الام بتنفيذ التزاماتها التي لم تنفذ ،

اي خلاف حول هذه الكفالة تتم تسويته عن طريق احكام التحكيم الواردة في المادة عشرين من اتفاقية المشاركة في الانتاج ،

هذه الكفالة تشكل جزءا من اتفاقية المشاركة في الانتاج المنفذة من قبل السلطة والشركة المحلية كما هو منصوص ومشار اليه في المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة ،



ملحق (ط)

مساهمة المجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا

اضافة الى مساهمة المقاول للمجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا والتي تساوي ١٪ من القيمة الاجمالية للمشاركة في انتاج النفط ان وجد وفقا للمادة التاسعة (ب)(٣) من الاتفاقية، يوافق المقاول كذلك على المساهمة سنويا خلال كل سنة من المرحلة الاولى للتنقيب تبدأ خلال ٩ شهور من تاريخ النفاذ، مبلغ (٥٠،٠٠٠) دولار امريكي للمجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا لدعم ابحاث الطاقة وتطويرها على الصعيد الوطني.

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي، ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة:-

قانون رقم (٤)لسنة ١٩٩٧

قانون تصديق اتفاقية التنقيب عن البترول والمشاركة في الانتاج بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة انادارکو الاردن / المنبثقة عن شركة انادارکو الامريكية

المادة١- يسمى هذا القانون(قانون تصديق اتفاقية التنقيب عن البترول والمشاركة في الانتاج بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة انادارکو الاردن /المنبثقة عن شركة انادارکو الامريكية لسنة ١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعتبر اتفاقية المشاركة في الانتاج والمعقودة في عمان بين سلطة المصادر الطبيعية وشركة انادارکو الاردن والموقع عليها بتاريخ ١٩٩٦/٣/٥ والملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها .

المادة٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون

١٩٩٦/١٢/٣١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
ووزير المالية بالوكالة
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينه

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
محمد الدويب

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعه
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
محمد عوده نجادات

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

اتفاقية مشاركة في الانتاج

بين

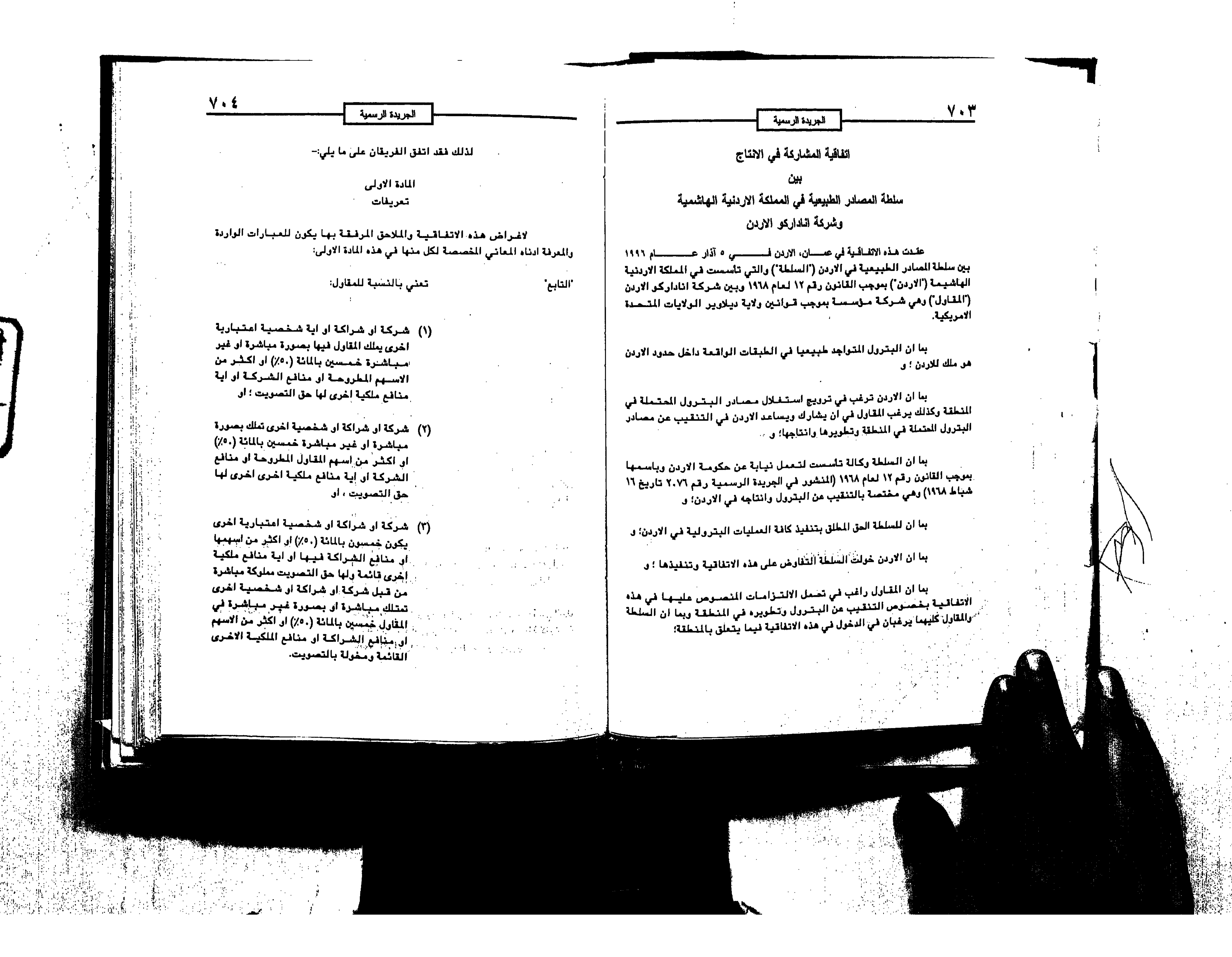
سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة اناداركو الاردن



اتفاقية المشاركة في الانتاج

بين

سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة انادارکو الاردن

عقدت هذه الاتفاقية في عمان، الاردن في ٥ آذار عام ١٩٩٦ بين سلطة المصادر الطبيعية في الاردن ("السلطة") والتي تاسست في المملكة الاردنية الهاشيمة ("الاردن") بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٨ وبين شركة انادارکو الاردن ("المقاول") وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين ولاية ديلاوير الولايات المتحدة الامريكية.

بما ان البترول المتواجد طبيعيا في الطبقات الواقعة داخل حدود الاردن هو ملك للاردن ؛ و

بما ان الاردن ترغب في ترويج استغلال مصادر البترول المحتملة في المنطقة وكذلك يرغب المقاول في ان يشارك ويساعد الاردن في التنقيب عن مصادر البترول المحتملة في المنطقة وتطويرها وانتاجها؛ و

بما ان السلطة وكالة تاسست لتعمل نيابة عن حكومة الاردن وباسمها بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٨ (المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٠٧٦ تاريخ ١٦ شباط ١٩٦٨) وهي مختصة بالتنقيب عن البترول وانتاجه في الاردن؛ و

بما ان للسلطة الحق المطلق بتنفيذ كافة العمليات البترولية في الاردن؛ و

بما ان الاردن خولت السلطة التفاوض على هذه الاتفاقية وتنفيذها ؛ و

بما ان المقاول راغب في تحمل الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بخصوص التنقيب عن البترول وتطويره في المنطقة وبما ان السلطة والمقاول كليهما يرغبان في الدخول في هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمنطقة؛

لذلك فقد اتفق الفريقان على ما يلي:-

المادة الاولى
تعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية والملاحق المرفقة بها يكون للعبارات الواردة والمعرفة ادناه المعاني المخصصة لكل منها في هذه المادة الاولى:

"التابع" تعني بالنسبة للمقاول:

(١) شركة او شراكة او اية شخصية اعتبارية اخرى يملك المقاول فيها بصورة مباشرة او غير مباشرة خمسين بالمائة (٥٠٪) او اكثر من الاسهم المطروحة او منافع الشركة او اية منافع ملكية اخرى لها حق التصويت ؛ او

(٢) شركة او شراكة او شخصية اخرى تملك بصورة مباشرة او غير مباشرة خمسين بالمائة (٥٠٪) او اكثر من اسهم المقاول المطروحة او منافع الشركة او اية منافع ملكية اخرى لها حق التصويت ، او

(٣) شركة او شراكة او شخصية اعتبارية اخرى يكون خمسون بالمائة (٥٠٪) او اكثر من اسهمها او منافع الشراكة فيها او اية منافع ملكية اخرى قائمة ولها حق التصويت مملوكة مباشرة من قبل شركة او شراكة او شخصية اخرى تمتلك مباشرة او بصورة غير مباشرة في المقاول خمسين بالمائة (٥٠٪) او اكثر من الاسهم او منافع الشراكة او منافع الملكية الاخرى القائمة ومخولة بالتصويت.

"اتفاقية" تعني اتفاقية المشاركة في الانتاج هذه.

"برنامج تقييم" يعني برنامج يطبق بعد بئر اكتشاف طبقا للمادة الثالثة (ج) (٣).

"بئر تقييم" تعني اي بئر يحفر لاغراض برنامج تقييم.

"المنطقة" تعني المنطقة الموصوفة في الملحق (أ) والمبينة على الخارطة المسماة الملحق (ب) والمرفقين بهذه الاتفاقية، وهذه المنطقة يمكن ان تتناقص من حين لآخر عن طريق التنازلات التي يمكن ان تتم وفقا للمادة الخامسة من هذه الاتفاقية.

"برميل" يعني اثنين واربعين (٤٢) جالونا امريكيا "مقياس سائل" مصحح لدرجة حرارة ٦٠ فهرنهايت، ويجب أن تتم هذه القياسات والتصحيحات حسب احدث مقاييس ASTM / API / IP.

"نصف السنة الشمسية" يعني مدة ستة اشهر متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ في الاول من كانون الثاني حتى الثلاثين من شهر حزيران او من الاول من تموز الى الواحد والثلاثين من كانون الاول بما في ذلك اليومين المذكورين.

"ربع السنة الشمسية" تعني مدة ثلاثة اشهر متتالية حسب التقويم الجريجوري تبدأ على التوالي في اليوم الاول من شهر كانون الثاني ونيسان وتموز وتشرين اول.

"السنة الشمسية" تعني اثني عشر (١٢) شهرا متتالية تبدأ في الاول من كانون الثاني وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الاول وذلك حسب التقويم الجريجوري.

"الاكتشاف التجاري" ويعني اكتشاف نفطي يقرر المقاول انه يستحق التطوير التجاري كما هو مبين في المادة الثالثة (ج) (٤) من هذه الاتفاقية.

"غاز ونفط الكلفة" يعني الغاز والنفط الخام المخصص لاسترداد الكلفة والذي يحق للمقاول استلامه وفقا للمادة السابعة (أ).

"النفط الخام" يعني جميع الهيدروكربونات (ما عدا الغاز)، بما فيها الشوائب المرافقة، المنتجة من اي بئر في المنطقة على شكل سائل عند رأس البئر او في جهاز الفصل الميكانيكي العادي وتشمل هذه العبارة ايضا المكثفات.

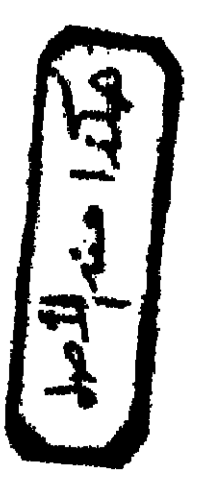
"مكان التسليم" تعني المكان الذي يتفق عليه الفريقان بموجب هذه الاتفاقية.

"مصاريف التطوير" تعني المصاريف كما هي معرفة في المادة السابعة (أ) (٢) (٢).

"التطوير" او "عمليات التطوير" تشمل كل العمليات والانشطة بموجب هذه الاتفاقية المتعلقة بـ:

١- حفر ابار التحديد او ابار التطوير وكافة العمليات المتعلقة بهما.

٢- الحصول على وتصميم وبناء وتركيب وتشغيل وخدمة وصيانة المعدات والخطوط والانظمة والتجهيزات والانابيب وحقوق المرور والمصانع والمحطات والعمليات المتعلقة بكل ما ذكر اعلاه.



٣- اعادة الضغط واعادة الدوران والمحافظة على الضغط وغيرها من مشاريع الاستخراج الثانوي والثلاثي.

"فترة تطوير" تعني الفترة المشار اليها في المادة الثالثة (د) (٢) و (هـ).

"خطة التطوير" تعني الخطة المشار اليها في المادة الحادية عشر (ج).

"الاكتشاف" تعني اكتشافا للنفط لم يكن معروفا وجوده من قبل يستخلص على السطح بشكل سائب يمكن قياسه باساليب فحص انتاج صناعة النفط العالمية التقليدية. ان تاريخ الاكتشاف هو تاريخ اشعار المقاول للسلطة بان بئرا معينا يشكل اكتشافا.

"بئر اكتشاف" يعني اول بئر على اي تركيب جيولوجي يثبت، بعد الاختبار وفق معايير صناعة النفط الجيدة، انه وحسب رأي المقاول قابل لانتاج البترول بمعدل يبرر اقتصاديا القيام ببرنامج تقييم.

"تاريخ النفاذ" يعني التاريخ الذي يلي التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل الفريقين والذي يتم فيه آخر اجراء ضروري يعطيها قوة القانون ونفاذ اثره بالكامل.

"تاريخ التوقيع" هو التاريخ الوارد في اول هذه الاتفاقية.

"نفقات التنقيب" تعني النفقات المعرفة في المادة السابعة (أ) (٢) (١).

"التنقيب" او "عمليات التنقيب" وتتضمن عمليات المسح الجيولوجي والجيوفيزيائي والجوي واي نوع اخر من المسح وتفسير المعلومات المستقاة منها وحفر ثقوب التفجير وثقوب العينات اللبابية وفحوصات طبقات الارض وآبار اكتشاف

البترول او تقييم اكتشافات النفط وغير ذلك من الابار والثقوب المتعلقة بها وشراء او الحصول على التوريدات والمواد والمعدات الخاصة بها وكذلك التجهيزات الضرورية لذلك. ان فعل "ينقب" يعني القيام بعمليات التنقيب.

"مدة التنقيب" تعني مدة ثمانية سنوات ونصف السنة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وتكون هذه المدة قابلة للتمديد او للتقصير حسب الشروط الواردة في هذه الاتفاقية وتقسم مدة التنقيب الى ثلاث مراحل:

المرحلة الاولى ومدتها سنتان ونصف (٥ر٢) وهي ("مرحلة التنقيب الاولى") وستكون مدة مرحلة التنقيب الثانية ثلاثة (٣) سنوات ("مرحلة التنقيب الثانية"). واما مرحلة التنقيب الثالثة فتكون مدتها ثلاثة (٣) سنوات بالاضافة الى مدة اي تمديد ("مرحلة التنقيب الثالثة").

"بئر تنقيب" يعني اي بئر يحفر بهدف اكتشاف مخزون بترولي.

"غاز" ويعني كل الهيدروكربونات المنتجة من اي بئر في المنطقة بما في ذلك جميع المواد غير الهيدروكربونية الموجودة بها والتي تكون بحالة غازية في ظل الظروف الجوية من حيث الحرارة والضغط . ويستثنى من هذه العبارة المكثفات. وتعني عبارة "الغاز المصاحب" الغاز المنتج مع النفط الخام والمصاحب للخام في الخزان. وتعني عبارة "الغاز غير المصاحب" الغاز المنتج من الخزان والذي يحتوي على الهيدروكوبونات والمواد غير الهيدروكربونية بحالة غازية في ظل ظروف

الخزان من حيث الحرارة والضغط.

"الانتاج التجاري الاولي" يعني التاريخ الذي يبدأ فيه الانتاج.

"الاردن" وتعني المملكة الاردنية الهاشمية وتشمل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية.

"مكان القياس" يعني حافة مخرج عداد النقل المستعمل لقياس البترول.

"مصاريف العمل" تعني المصاريف المعرفة في المادة السابعة (أ) (٢) (٣).

"فريق" تعني السلطة او المقاول.

"الفريقان" تعني السلطة والمقاول.

"البترول" يعني النفط الخام بكثافات متنوعة والغاز والاسفلت وجميع المواد الهيدروكربونية الاخرى التي يمكن ان توجد في او تنتج او يتم الحصول عليها وتوفيرها من المنطقة بموجب هذه الاتفاقية وكافة المواد التي يمكن استخراجها منها بما في ذلك المنتوجات الثانوية باستثناء الرواسب الاساسية والماء.

"العمليات البترولية" تعني عمليات التنقيب والتطوير والانتاج وكل العمليات الاخرى المجازة او المنوي القيام بها بموجب هذه الاتفاقية.

"الانتاج" او "عمليات الانتاج" وتشمل العمليات والنشاطات بموجب هذه الاتفاقية المتعلقة ب:

١- تشغيل وصيانة والمحافظة على وانتاج واجراء واصلاح الابار والالات والانابيب والانظمة والتجهيزات والمصانع المنجزة خلال عمليات التطوير.

٢- اخذ وتوفير ومعالجة وازالة الماء من وضغط وتجهيز وتسييل واعداد وتخزين وحرق ونقل وتسليم البترول للتصدير او البيع داخل الاردن.

"منطقة الانتاج" تعني جزءا من المنطقة عينها المقاول لتشمل كامل التجمعات البترولية المكتشفة ضمن الحدود التي تسمح بها المنطقة وذلك فيما يتعلق باكتشاف تجاري معين.

"فترة الانتاج" تعني الفترة المشار اليها في المادة الثالثة (هـ) و (ز).

"قياسات مشاركة الانتاج" تعني القياسات المبينة في المادة السابعة (أ).

"النفط المنتج للمشاركة" وتعني النفط الخام المقتسم فيما بين السلطة والمقاول وفق المادة السابعة (ب).

"فحص طبقي" تعني حفر بئر لتحديد التتابع الطبقي المحلي او موضع طبقة مرجعية.

"سنة" تعني مدة (١٢) شهرا متتالية حسب التقويم الجريجوري.

المادة الثانية

ملاحق الاتفاقية

ملحق "أ" وصف المنطقة المشمولة والمتأثرة بهذه الاتفاقية.

ملحق "ب" خارطة تبين المنطقة المغطاة والمتأثرة بهذه الاتفاقية والموصوفة في الملحق "أ".

ملحق "ج" الاجراءات المحاسبية.

ملحق "د" الاحكام المتعلقة بالتطبيق الضريبي.

ملحق "هـ" نموذج الكفالة البنكية.

ملحق "و" نموذج كتاب الاعتماد.

ملحق "ز" نموذج كفالة الشركة الام.

ملحق "ح" مثال توزيع النفط المنتج للمشاركة.

تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "هـ" و "و" و "ز" و "ح" جزءا منها وستعتبر، الا اذا نص على غير ذلك صراحة، مساوية في قوتها واثرها لبنود مدة الاتفاقية.

المادة الثالثة

حقوق الامتياز واجله

(أ) يعين المقاول حصرا بموجب هذه الاتفاقية للقيام بعمليات بترولية في المنطقة الموصوفة في الملحقين "أ" و "ب" ولان ينقل ويتصرف به ويبيع ويصدر حصته من هذا البترول ويعيد او يبقي في الخارج عائدات البيع. وكذلك لان يقوم ، في ظل اي قوانين مطبقة او قواعد او انظمة شريطة ان لا تكون تلك القواعد والانظمة اكثر تقييدا من تلك المطبقة في عمليات صناعة النفط الجيدة، بكل النشاطات المساندة الملائمة لاي مما ذكر بما في ذلك بناء خطوط الانابيب والجسور والطرق والمحطات وتجهيزات التخزين

والمطارات وانظمة الاتصال عن طريق اللاسلكي وانظمة الاقمار الصناعية في اي مكان في الاردن.

تحكم هذه الاتفاقية من الان فصاعدا كل مصالح وحقوق والتزامات فريقيها.

(ب) تبدأ مرحلة التنقيب الاولى ومدتها سنتان ونصف (٢.٥) من تاريخ النفاذ. واذا قدم المقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما على الاقل قبل انتهاء المرحلة الاولى للتنقيب اشعارا خطيا للسلطة بنيته الاستمرار في عمليات التنقيب في المنطقة فتبدأ مرحلة التنقيب الثانية ومدتها ثلاثة (٣) سنوات مباشرة بعد انتهاء المرحلة الاولى. واذا قدم المقاول خلال مدة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوما من انتهاء المرحلة الثانية للتنقيب اشعارا خطيا للسلطة بنيته الاستمرار بالتنقيب في المنطقة تبدأ المرحلة الثالثة للتنقيب ومدتها ثلاثة (٣) سنوات (وقد تتمدد هذه المرحلة حسب ما هو وارد في هذه الاتفاقية) عند انتهاء المرحلة الثانية مباشرة. وتنتهي هذه الاتفاقية اذا لم يحصل اي اكتشاف تجاري بنهاية مرحلة التنقيب الثالثة. لكن اذا كان المقاول قد بدأ عمليات حفر في السنة النهائية من مرحلة التنقيب الثالثة او خلال فترة التمديد فتستمر مرحلة التنقيب الثالثة تسعين (٩٠) يوما بعد اكمال المقاول عمليات الحفر بما في ذلك اعمال الفحص والتقييم. واذا تم نتيجة هذه العمليات او خلال السنة النهائية من مرحلة التنقيب الثالثة او خلال اية فترة تمديد انشاء بئر اكتشاف فتستمر مرحلة التنقيب الثالثة لسنتين اضافيتين اعتبارا من التاريخ الذي كان يجب ان تنتهي فيه المرحلة الثالثة فيما لو لم يتم انشاء بئر اكتشاف وذلك ليتمكن المقاول من القيام بعمليات تقييم.

(ج) ١- يترتب على المقاول ابلاغ السلطة فورا عند اكتشاف اية شواهد جوهرية للبترول في بئر تنقيب. ويجب ان يتضمن الاشعار كافة التفاصيل المتوفرة ويجب متابعته بتقرير يومي حتى يتم اخراج الحفارة من البئر.

٢- يترتب على المقاول بموجب اشعار آخر اعلام السلطة فيما اذا كان المقاول يعتبر بئر التنقيب بئر اكتشاف. ويرسل هذا الاشعار خلال ثلاثين يوما

من اكتمال التقييم الفني لنتائج اختبار هذا البئر على ان لا يتجاوز ذلك باي حال من الاحوال فترة ستة اشهر من تاريخ الاشعار المرسل بموجب الفقرة (١) اعلاه.

٣- اذا كان اشعار المقاول طبقا للفقرة (ج) (٢) اعلاه يبين بئرا اكتشافيا فيتوجب على المقاول باسرع وقت ممكن تحضير خطة تقييم وبرنامج عمل وميزانية مقترحة ("برنامج تقييم") وتسليمهم للجنة التنقيب الفنية لتحديد ما اذا كان بئر الاكتشاف هذا يستحق التطوير التجاري اخذا بعين الاعتبار الاحتياطي الممكن استخراجه والانتاج وخطوط الانابيب والمحطات المطلوبة واسعار البترول التقديرية والاسواق الممكنة وكافة الامور الفنية والاقتصادية الاخرى ذات العلاقة. يجب على لجنة التنقيب الفنية وخلال عشرة (١٠) ايام من تسلمها الاشعار ان تجتمع لدراسة "برنامج التقييم" المقترح هذا. وبعد هذه الدراسة وفي موعد لا يتجاوز (٤٥) يوما بعد تقديم "برنامج التقييم" المقترح يجب على لجنة التنقيب الفنية ان تقدم تقريرا الى المقاول موصية باي تغيير على برنامج التقييم والاسباب الموجبة له. وعلى المقاول ان يدخل اما يراه مناسبا من هذه التعديلات وتقديم "برنامج تقييم" نهائي للجنة التنقيب الفنية. اما بخصوص بئر اكتشاف نفط خام وباستثناء حالة تواجد ظروف خاصة تبرر فترة اطول لتحضير "برنامج التقييم"، يجب ان يتم "برنامج التقييم" خلال فترة اربعة وعشرين (٢٤) شهرا من تاريخ تاسيس بئر الاكتشاف.

٤- خلال تسعين (٩٠) يوما بعد اكمال "برنامج التقييم على المقاول ان يزود السلطة بتقرير وافي وشامل حول: (١) نتائج "برنامج التقييم" و(٢) قرار المقاول فيما اذا كان بئر الاكتشاف يشكل اكتشافا تجاريا ام لا و(٣) منطقة الانتاج المخصصة للمقاول. يمكن ان يتكون الاكتشاف التجاري من مخزون واحد او من مجموعة من المخازين تستحق التطوير التجاري. ويكون تاريخ تسليم التقرير هو تاريخ الاعلان عن الاكتشاف التجاري هذا.

اذا كان الاكتشاف التجاري هو الاول في المنطقة ، على المقاول والسلطة ان يؤلفا "لجنة عمل للتطوير" بموجب المادة الحادية عشر (ب).

٥- بالنسبة لبئر اكتشاف الغاز يجب ان يتضمن قرار المقاول المشار اليه في الفقرة (ج) (٢) اعلاه ما اذا كان بئر الاكتشاف قادرا على انتاج الغاز بكميات جوهرية ام لا، ويستلزم اي قرار ايجابي البدء بالعمليات التجارية المفصلة في المادة الرابعة والعشرين.

٦- اذا ما قرر المقاول طبقا للفقرة (ج) (٢) اعلاه ان بئر التنقيب لا يشكل بئرا اكتشافيا او طبقا للفقرة (ج) (٤) ان بئر الاكتشاف لا يشكل اكتشافا تجاريا فيترتب على المقاول تزويد السلطة بتوصيته فيما يتعلق بذلك القرار مع تفسير مفصل لقراره السلبي. وسيحدد هذا التقرير الخطوات المستقبلية ان وجدت او الشروط التي يعتقد المقاول بانها ضرورية لمحاولة جعل الاكتشاف تجاريا.

٧- اذا لم تتفق السلطة مع رأي المقاول طبقا للفقرة (ج) (٦) اعلاه ان بئر التنقيب الذي تم فيه اكتشاف النفط الخام ليس بئرا اكتشافيا او ان البئر الاكتشافي غير قادر على انتاج الغاز بكميات تجارية او اذا لم توافق السلطة على قرار المقاول المبلغ للسلطة بموجب الفقرة (ج) (٤) اعلاه وبعد "برنامج التقييم" الذي قام به المقاول من ان بئر الاكتشاف لا يشكل اكتشافا تجاريا فانه يترتب على المقاول التخلي عن المنطقة التي تحوى الاكتشاف بنهاية مرحلة التنقيب الجارية الا اذا التزم المقاول في موعد لا يتجاوز بداية المرحلة التالية من مدة التنقيب بالقيام بعمليات تنقيب في المنطقة التي تحتوي على الاكتشاف او في المنطقة المجاورة لها.

(د) ١- يجوز للسلطة ان تمنح المقاول فترة تمديد استثنائية لفترة التنقيب اذا طلب المقاول ذلك في اي وقت قبل ستين (٦٠) يوما على الاقل من نهاية مرحلة التنقيب الثالثة او في اي وقت قبل انتهاء فترة التمديد بموجب الفقرة (ب) اعلاه. وتتفق السلطة والمقاول على مدة التمديد الاستثنائي وذلك الجزء من المنطقة الذي سيحتفظ به والشروط الاخرى للتمديد الاستثنائي.

٢- بغض النظر عن احكام الفقرة (د) (١) اعلاة اذا اعلن المقاول عن اكتشاف تجاري خلال اي مرحلة من مدة التنقيب او اي تمديد لها كيفما يكون الحال

فيتبع مدة التنقيب فترة تطوير من تاريخ ذلك الاعلان فيما يخص الامتداد السطحي الذي تتواجد فيه المخزونات البترولية التي تشكل واحدا او اكثر من الاكتشافات التجارية وحتى تاريخ الانتاج التجاري الاولي من كل من اكتشاف تجاري على التوالي. وتتبع فترة التطوير هذه فترة انتاج كما هو مبين في الفقرتين (هـ) و(ز) ادناه.

٢- بعد تاريخ اكتشاف تجاري تستمر حقوق والتزامات المقاول بخصوص التنقيب وفقا لما جاء في المادة الرابعة ادناه. ولكن اذا تخلى المقاول بموجب المادة الخامسة لاحقا عن كل المنطقة الاصلية باستثناء مناطق الانتاج فلن يكون على المقاول اي التزام اخر للقيام بعمليات تنقيب بموجب هذا الاتفاق شرط ان يكون قد قام باداء التزامات العمل لمرحلة التنقيب الجارية والتي جرى خلالها التخلي. ويحتفظ المقاول بحقه دون اي التزام لان ينقب ويطور وينتج طبقات اكثر و/او اقل عمقا ضمن مناطق الانتاج.

(هـ) يكون اجمالي فترة التطوير وفترة الانتاج لكل اكتشاف تجاري خمسة وعشرين (٢٥) عاما من تاريخ الاعلان عن مثل هذا الاكتشاف التجاري.

(و) يتحمل المقاول ويدفع كل التكاليف والنفقات المطلوبة لتنفيذ كل العمليات البترولية التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية، ويحق للمقاول ان يسترد التكاليف والنفقات فقط من ذلك الجزء من البترول الذي يحق له استلامه بموجب المادة السابعة والمادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

(ز) توافق السلطة على تمديد فترة الانتاج وبنفس الشروط الواردة ههنا بخصوص النفط الخام لمدة خمسة سنوات اضافية وبخصوص الغاز لمدة عشرة سنوات اضافية اذا قام المقاول بتقديم طلب مكتوب خلال مدة لا تقل عن ستين (٦٠) يوما قبل انتهاء فترة الانتاج.

(ح) بعد الانتهاء من بئر اكتشاف، يحق للمقاول ان يضع هذه البئر واية بئر تقييم و/او آبار تطوير لاحقة تحت الاختبار لمدة قصيرة او طويلة من اجل تقييم مدى الاكتشاف و/او تقدير التجهيزات الضرورية من اجل تطوير

هذا الاكتشاف. ويعتبر كل البترول المنتج والمباع هكذا كبترول استرجاع كلفة وبترول مشاركة الانتاج بموجب احكام المادة السابعة والمادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة
اعمال التنقيب والتزامات الانفاق

(أ) يترتب على المقاول ان يبدأ عمليات التنقيب خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ النفاذ.

(ب) بناء على شروط هذه الاتفاقية يوافق ويلتزم المقاول بالقيام بالحد الادنى المذكور ادناه من الالتزامات وبناء على الفقرة (ب) (٥) ادناه عليه ان ينفق مبلغا لا يقل عن المبالغ المحددة ادناه في تنفيذ هذا العمل واثناء كل مرحلة من مراحل التنقيب.

١- يترتب على المقاول خلال مرحلة التنقيب الاولى ان ينفق ما لا يقل عن خمسة ملايين (٥٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي على برنامج التنقيب والتقييم التالي:

١. معالجة ٤٠٠ كيلومتر من المعلومات الزلزالية من منطقة الهضبة البازلتية في الاردن والتي حصلت عليها شركة هانبو للطاقة المحدودة خلال عام ١٩٩٣ والتي يحق للسلطة تزويدها للمقاول وستزوده بها؛ و
٢- اعادة معالجة ما يقارب ٥٠٠ كيلومتر من المعلومات الزلزالية المتوفرة في المنطقة؛ و
٣- حفر بئر اختبار طبقي واحدة في الجزء الجنوبي من منطقة الهضبة البازلتية في الاردن لعمق ثلاثة آلاف وخمسماية (٣٥٠٠) متر او لعمق كاف لاختراق عمق خمسماية (٥٠٠) متر تحت سطح طبقة الاوردفيشي ايهما اقل؛ وكذلك، وحسب قرار المقاول، اما (أ) دخول بئر Petrofina QA-1 مرة اخرى وتعميقه لعمق ثلاثة آلاف وثلاثماية (٣٫٣٠٠) متر او (ب) حفر بئر اختبار طبقي واحدة في موقع يحدده المقاول لعمق الفان وخمسماية متر او لعمق كاف لاختراق ثلاثماية (٣٠٠) متر تحت قاعدة الجزء الترياسي ايهما اقل.




٢- اذا اختار المقاول الاستمرار في عمليات التنقيب خلال المرحلة الثانية يترتب عليه ان يحصل على ويعالج ٥٠٠ كيلومتر من المعلومات الزلزالية وان يحفر بئر تنقيب واحد لعمق ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) متر او لعمق كاف لاختراق خمسماية (٥٠٠) متر تحت سطح الاردوفيشية ايهما اقل على ان ينفق ما لا يقل عن ستة ملايين (٦٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي.

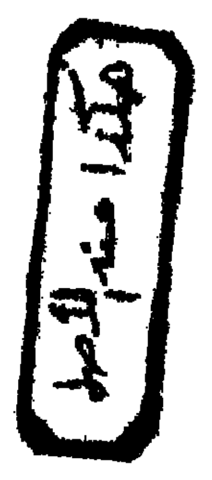
٣- اذا اختار المقاول الاستمرار في عمليات التنقيب خلال المرحلة الثالثة يترتب عليه ان يحصل على ويعالج ٥٠٠ كيلومتر من المعلومات الزلزالية وان يحفر بئري (٢) تنقيب لعمق ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) متر لكل منهما او لعمق كاف لاختراق خمسماية (٥٠٠) متر تحت سطح الاردوفيشية ايهما اقل على ان ينفق ما لا يقل عن تسعة ملايين (٩٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي.

٤- لا يلزم المقاول في اي حال بان يستمر بالحفر الى عمق اكثر من العمق الذي وصل اليه عندما يواجه ظروفا توجب على المقاول الحريص المتعقل التوقف عن اعمال الحفر. وفي هذه الحالة للسلطة ان تقرر اما ان تعتبر ان المقاول قد اوفى بالتزامه بخصوص بئر التنقيب هذا او ان تحدد التزام عمل بديل بحيث يكون معقول ومناسب.

٥- ان انجاز الحد الادنى من الاعمال الملتزم بها الموصوفة اعلاه خلال اية مرحلة من مراحل التنقيب يعفي المقاول من شرط انفاق الحد الادنى الملتزم به خلال تلك المرحلة. اما تنفيذ المقاول لالتزامه بانفاق الحد الادنى في اي مرحلة من مراحل التنقيب لا يعفي المقاول من شرط القيام بتنفيذ الحد الادنى من الاعمال الموصوفة اعلاه لتلك المرحلة.

(ج) اذا قام المقاول باعمال اضافية تزيد عن الاعمال المطلوبة منه في الفقرتين(ب) (١) و (ب) (٢) اعلاه فان هذا العمل الاضافي للمقاول سيحتسب له تجاه الوفاء بالتزامات العمل خلال مرحلة او مراحل التنقيب التالية. اذا انفق المقاول اكثر من الحد الادنى المبين في الفقرتين (ب) (١) و (ب) (٢) اعلاه سيحتسب هذا الانفاق الاضافي للمقاول تجاه الوفاء بالتزام انفاق الحد الادنى خلال المرحلة او المراحل التالية للتنقيب.

(د) يتوجب على المقاول خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ النفاذ، ان يحضر برنامج وموازنة لاعمال التنقيب للمنطقة يبين فيها عمليات التنقيب التي يقترح المقاول تنفيذها خلال السنة الشمسية التالية وان يقدم هذا البرنامج والموازنة الى "اللجنة الفنية للتنقيب". ويتوجب ان يكون البرنامج والموازنة المقدمة لمرحلة التنقيب كافية لتغطية الحد الادنى من التزامات المقاول للعمل والانفاق خلال الفترة المعنية، على ان يؤخذ بعين الاعتبار ما يحتسب للمقاول عن المصاريف والاعمال الاضافية خلال مراحل التنقيب السابقة. و يتوجب على اللجنة الفنية للتنقيب ان تجتمع خلال (١٠) عشرة ايام من الاستلام لمراجعة برنامج العمل والموازنة. ويتوجب على هذه اللجنة ايضا ان تقدم، وخلال فترة لا تقل عن ثلاثين (٣٠) يوما من استلامها لبرنامج العمل والموازنة خلال السنة الشمسية التي يقع فيها تاريخ النفاذ، وبالنسبة للسنوات الشمسية المتبقية من مدة التنقيب خلال ستين (٦٠) يوما قبل بداية السنة الشمسية، تقريرا للمقاول يتضمن توصياتها باجراء التغييرات في برنامج العمل والموازنة والاسباب الداعية لذلك. ويترتب على المقاول ان يقدم للسلطة في مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من استلام المقاول لتقرير اللجنة عن السنة الشمسية التي يقع بها تاريخ النفاذ وفي مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما قبل بداية اي سنة شمسية متبقية من مدة التنقيب برنامج العمل النهائي والموازنة النهائية للسنة الشمسية اخذا بعين الاعتبار توصيات اللجنة الفنية للتنقيب التي يراها المقاول مناسبة.



المادة الخامسة
التخلي

(أ) <u>التخلي الاجباري</u>

١- يترتب على المقاول التخلي عن ما نسبته ثلاثون بالمائة (٣٠٪) من مساحة المنطقة الاصلية عند نهاية مرحلة التنقيب الاولى.

٢- يترتب على المقاول التخلي عن ما نسبته ثلاثون بالمائة (٣٠٪) اخرى من مساحة المنطقة الاصلية عند نهاية مرحلة التنقيب الثانية.

٣- اذا لم يجر تمديد مرحلة التنقيب الثالثة طبقا للمادة الثالثة (ب) و (د) فيجري التخلي عن المنطقة المتبقية بنهاية مرحلة التنقيب الثالثة فيما عدا مناطق الانتاج واية مناطق كما هو مشار اليها في المادة الثالثة (د) والمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية على التوالي.

٤- في حالة اي تمديد لمرحلة التنقيب الثالثة بموجب المادة الثالثة (ب) او (د) فسيجري التخلي عن المنطقة المتبقية بموجب هذه الاتفاقية بنهاية فترة التمديد هذه بأستثناء مناطق الانتاج واي منطقة كما هو مبين في المادة الرابعة والعشرين.

يحدد المقاول حجم وشكل المنطقة او المناطق التي سيتم التخلي عنها بعد التشاور مع السلطة. ويجب ان لا يشتمل اي تخلي على اكثر من منطقتين وان تكون كل منطقة من هذه المناطق ذات شكل وحجم تسمح بالقيام بعمليات بترولية من قبل طرف اخر، على ان لا يكون التزام المقاول بالتخلي عن اجزاء من المنطقة المتبقية شاملا لاي جزء من المنطقة يمثل مسطح شكل جيولوجي تم به اكتشاف بئر اكتشاف او تجري فيه عمليات تقييم.

(ب) <u>التخلي الطوعي</u>

بامكان المقاول وفي اي وقت ان يتخلى طوعيا عن كل او عن اي جزء من المنطقة دون القيام باي عمل اضافي او انفاق الزامي بشرط ان يكون المقاول في ذلك الوقت قد اوفى بالتزامات العمل الخاص بالتنقيب بمقتضى المادة الرابعة لمرحلة التنقيب الجارية ويحتسب اي تخلي طوعي بموجب هذه الفقرة تجاه التخلي الاجباري المنصوص عليه في الفقرة (أ) اعلاه.

(ج) عندما يتخلى المقاول عن اية منطقة يترتب عليه القيام ، وفق المعايير الجيدة المتبعة في صناعة النفط وعلى نفقته الخاصة، بكل عمليات التنظيف الضرورية، وان يقوم بكل ما هو ضروري ضمن المعقول لتجنب اية اخطار يمكن ان تهدد الحياة البشرية او تلحق ضررا باملاك الغير ولحماية المصادر الطبيعية في تلك المنطقة.

المادة السادسة
تنفيذ العمليات

(أ) يترتب على المقاول تنفيذ عمليات البترول بجد حسب شروط الاتفاقية وحسب الاسس المقبولة عامة في قطاع صناعة البترول الدولية. ويجب ان تكون نشاطات المقاول مصممة لتحقيق عمليات بترولية فعالة وأمنة واقتصادية للحصول على افضل مردود اقتصادي من البترول من المنطقة.

(ب) يترتب على المقاول ان يعهد بادارة العمليات البترولية بموجب الاتفاقية لمدير قدير فنيا ("المدير العام"). ويجب اعلام السلطة باسم المدير العام هذا فور تعينه. ويجب ان يمنح المدير العام المقاول صلاحيات كافية لتنفيذ اية انظمة قانونية صادرة او تصدر فيما بعد تطبق بموجب هذه الاتفاقية وان يكون خاضعا لها.

(ج) اذا كان المقاول مؤلفا من اكثر من جهة، فعلى المقاول تعيين جهة واحدة لتكون "المشغل" عن المقاول. وباستثناء ما ورد ذكره ههنا، يكون المشغل هو المسؤول الوحيد عن تنفيذ العمليات بموجب هذه الاتفاقية وعن تمثيل المقاول تجاه السلطة. تعين شركة انادارکو الاردن بموجب هذه الاتفاقية كالمشغل المبدئي ويكون اي تعين تالي من قبل المقاول لمشغل أخر خاضع لموافقة السلطة الخطية. يجب ان تكون كافة اعمال المشغل خلال تنفيذ الاعمال البترولية مطابقة لشروط هذه الاتفاقية وتكون كافة التكاليف والمصاريف والمصروفات المتكبدة من قبل المشغل تنفيذا للعمليات البترولية قابلة للاسترداد كما هو مبين في هذه الاتفاقية وكان المشغل هو المقاول الا ان هذا الشرط يجب ان يفسر لكي يسمح بازدواجية التعويض عن التكاليف والمصاريف والمصروفات. اذا كان المقاول مكونا من اكثر من جهة واحدة فيجب تزويد السلطة بنسخة عن اتفاقية التشغيل المشترك واي تعديلات عليها بعد توقيعها.

(د) في حالة الحوادث الطارئة يترتب على المقاول اتخاذ كافة التدابير الضرورية لعلاج الحادث الطارىء وتسترد كافة التكاليف والمصاريف والمصروفات التي يتكبدها المقاول في ذلك حسبما هو وارد في المادة

السابعة (أ) والمادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية. عند اعلان المقاول عن حالة طواريء يتوجب عليه اعلام السلطة ولجنة عمل التطوير بالسرعة الممكنة.

(هـ) تكون كافة الالتزامات الواجب تنفيذها والعمل بها من قبل المقاول بموجب هذه الاتفاقية بالتكافل والتضامن في حالة كون المقاول مكون من اكثر من جهة واحدة.

المادة السابعة
استرداد التكاليف والنفقات والمشاركة في الانتاج

(أ) <u>الغاز والنفط الخام المخصص لاسترداد الكلفة</u>

١- يحق للمقاول ان يتسلم كمية من النفط الخام والغاز كل سنة شمسية بموجب هذه المادة السابعة (أ) (ويشار اليها فيما بعد بـ"نفط وغاز الكلفة") وذلك من اجل تغطية كل التكاليف والنفقات التي يتكبدها بخصوص جميع العمليات البترولية. وتكون كمية نفط وغاز الكلفة التي يحق للمقاول ان يتسلمها خلال اي سنة شمسية بموجب هذه المادة السابعة (أ) مساوية لكمية الغاز والنفط الخام التي تساوي قيمتها مجمل الكلفة والنفقات القابلة للاسترداد من قبل المقاول خلال هذه السنة الشمسية بموجب شروط هذه الاتفاقية، على انه لا يحق للمقاول استلام اي كمية من نفط وغاز الكلفة بموجب هذه المادة السابعة (أ) تتجاوز ما نسبته خمسون بالمائة (٥٠٪) من مجموع كمية النفط الخام و ستون بالمائة (٦٠٪) من مجموع كمية الغاز المنتج والموفر من المنطقة في اي سنة شمسية وغير المستعمل في العمليات البترولية.

يتم استرداد مجمل الكلفة والنفقات المتكبدة من قبل المقاول بخصوص العمليات البترولية على الشكل المبين ادناه وبالترتيب التالي:

١- تكون جميع نفقات التشغيل المتكبدة بعد الانتاج التجاري الاولي من اول اكتشاف تجاري قابلة للاسترداد اما خلال السنة الشمسية التي يتم فيها تكبد هذه المصاريف او خلال السنة الشمسية التي يبدأ

فيها الانتاج التجاري الاولي هذا ايهما تلي الاخرى فيما عدا البنود التالية:

- ضرائب الدخل المتحققة خارج الاردن والضرائب الاخرى التي تم تكبدها خارج الاردن بشرط انه في حالة كون هذه الضرائب الاخرى غير قابلة للاسترداد بطريقة معقولة وكونها جزء عادي لا يتجزأ من اية مصاريف مطلوبة على اساس معقول للعمليات البترولية او ناشئة عنها فان مثل هذه الضرائب ستكون ضمن التكاليف القابلة للاسترداد.
- التكاليف المتعلقة بالنفط الخام بعد تحميله على الناقلة للشحن خارج الاردن.

٢- تكون نفقات التنقيب بما في ذلك النفقات المتراكمة قبل بداية الانتاج التجاري الاولي من اول اكتشاف تجاري قابلة للاسترداد ابتداء اما خلال السنة الشمسية التي تم بها تكبد هذه النفقات او السنة الشمسية التي ابتدأ بها الانتاج التجاري الاولي ايهما تلي الاخرى.

٣- تكون مصاريف التطوير بما في ذلك المصاريف المتراكمة قبل بداية الانتاج التجاري الاولي من اول اكتشاف تجاري قابلة للاسترداد ابتداءا من اما السنة الشمسية التي تم بها تكبد هذه المصاريف او السنة الشمسية التي ابتدأ بها الانتاج التجاري الاولي ايهما تلي الاخرى.

٤- اذا زادت قيمة التكاليف والنفقات والمصاريف القابلة للاسترداد بموجب الفقرات (أ) (١) (١) و(٢) و(٣) اعلاه عن خمسين بالمائة (٥٠٪) من مجمل كمية النفط الخام وعن ستين بالمائة (٦٠٪) من مجمل كمية الغاز المنتج والموفر من المنطقة في تلك السنة الشمسية والتي لا تستعمل في العمليات البترولية فان مقدار هذه الزيادة في الكلفة والمصاريف والنفقات تدور للاسترداد خلال السنة او السنوات الشمسية المقبلة وتعتبر كما لو انها انفقت خلال السنة او السنوات

الشمسية التالية الى ان تسترد بالكامل.

٢- لاغراض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات من اجل استردادها تطبق التعابير التالية:

١- "نفقات التنقيب" تعني كل النفقات والتكاليف والمصروفات المتكبدة بخصوص او من أجل عمليات التنقيب بما فيها التكاليف والنفقات والمصروفات المتكبدة قبل تاريخ النفاذ ولكن بتاريخ توقيع الاتفاقية او بعده.

٢- "مصاريف التطوير" تعني كل النفقات التي يتحملها المقاول بخصوص عمليات التطوير باستثناء مصروفات العمل.

٣- "مصاريف العمل" وتعني كل التكاليف والمصروفات المتكبدة لاجل او فيما يتعلق بعمليات الانتاج بعد كل انتاج تجاري اولي من اي اكتشاف تجاري.

٣- من المفهوم بانه يمكن تكبد مصاريف التطوير خلال مدة التنقيب وفترة الانتاج ويمكن تكبد نفقات التنقيب خلال اي فترة تطوير او انتاج. كما انه من المفهوم بانه اذا اخضعت اي بئر حفرت خلال مدة التنقيب فيما بعد لعمليات التطوير فيمكن اعادة تصنيف كلفة هذا البئر بناء على رغبة المقاول لتصبح مصاريف تطوير.

(ب) النفط المنتج للمشاركة

"النفط المنتج للمشاركة" يساوي مجمل كمية النفط الخام المنتج والموفر من المنطقة في سنة شمسية وغير المستعمل في العمليات البترولية محسوما منه مجمل كمية نفط الكلفة الذي يحق للمقاول استلامه خلال السنة الشمسية بمقتضى الفقرة (ا) اعلاه. يخصص النفط المنتج للمشاركة للسلطة والمقاول ويتقاسمانه ويستلمانه حسب المعيار التدرجي التالي حسب معدل الانتاج اليومي للنفط الخام المنتج والموفر من المنطقة عن كل ربع سنة شمسية (انظر الامثلة في الملحق (ج))

١- لتلك الكميات من النفط الخام التي لا تزيد عن ستين الف (٦٠٠٠٠) برميل يوميا:
السلطة = واحد وستون ونصف بالمائة (٦١ر٥٪)
المقاول = ثمانية وثلاثون ونصف بالمائة (٣٨ر٥٪)

٢- لتلك الكميات من النفط الخام التي تتعدى ستين الف (٦٠٠٠٠) برميل يوميا ولا تزيد عن مئة الف (١٠٠٠٠٠) برميل يوميا:
السلطة = اربعة وستون بالمائة (٦٤٪)
المقاول = ستة وثلاثون بالمائة (٣٦٪)

٣- لتلك الكميات من النفط الخام التي تتعدى المئة الف (١٠٠٠٠٠) برميل في اليوم ولا تزيد عن مئتي الف (٢٠٠٠٠٠) برميل يوميا:
السلطة = واحد وسبعون بالمائة (٧١٪)
المقاول = تسعة وعشرون بالمائة (٢٩٪)

٤- لتلك الكميات من النفط الخام التي تتعدى المئتي الف (٢٠٠٠٠٠) برميل في اليوم:
السلطة = اربعة وسبعون بالمائة (٧٤٪)
المقاول = ستة وعشرون بالمائة (٢٦٪)

(ج) تقييم النفط الخام

١- تحدد قيمة النفط الخام النهائية لجميع اغراض هذه الاتفاقية لكل شهر منقضي معني وكذلك القيمة المؤقتة حسب احكام الفقرة (ج) هذه.

٢- القيمة الشهرية للنفط الخام تساوي معدل قيمة "نفط المرجع" (كما هي معرفة ادناه) لذلك الشهر مضافا اليه او محسوما منه "التعديل النوعي" (كما هي معرفة ادناه) المطبق. يحدد "نفط المرجع" و "التعديل النوعي" بالاتفاق المشترك بين السلطة والمقاول قبل تاريخ الانتاج التجاري الاولي.

٣- تدخل السلطة والمقاول قبل الانتاج التجاري الاولي في مفاوضات حسنة النية من اجل الاتفاق على نفط شرق اوسطي خام واسع الاتجار تقارب

قيمته اشد القرب قيمة النفط الخام اذا كان النفط الخام متوفر للتصدير على متن الناقلة من الاردن ويعتبر الخام الشرق اوسطي البديل هذا "نفط المرجع". مع علمهما انه لن يوجد "نفط مرجع" ذو خصائص تساوي الخصائص النوعية للنفط الخام من المنطقة، ستتفق السلطة والمقاول على العلاوة او الخصم المطبق الضروري لتعديل قيمة "نفط المرجع" لتبين القيمة السوقية الفعلية للنفط الخام. ويشار الى هذا التعديل النوعي للسعر بـ"التعديل النوعي".

٤- يحدد معدل قيمة "نفط المرجع" عن طريق تقسيم مجموع الاسعار اليومية "لنفط المرجع" المنشورة من قبل "Platt's Oilgram" في الشهر على عدد الايام في الشهر التي تنشر به تلك القيم. تساوي قيمة النفط الخام لكل شهر معدل قيمة "نفط المرجع" المحددة كما ورد اعلاه مضافاً اليها او محسوماً منها "التعديل النوعي" المطبق.

٥- اذا توقف نشر "Platt's Oilgram" او توقفت "Platt's Oilgram" عن نشر اسعار السوق اليومية او الشهرية "لنفط المرجع" فيتفق المقاول والسلطة فوراً على منشور بديل ينشر اسعار السوق اليومية او الشهرية "لنفط المرجع".

٦- في حالة عدم تمكن السلطة والمقاول من الاتفاق على: (١) "نفط المرجع" المناسب؛ او (٢) "التعديل النوعى" المناسب؛ او (٣) المنشور البديل في حالة توقف نشر "Platt's Oilgram" او توقفها عن نشر سعر السوق "لنفط المرجع"، عندئذ تحدد النقطة او النقاط غير المتفق عليها بواسطة تحديد خبير بموجب المادة العشرون (ي).

٧- اذا اعتقدت السلطة او المقاول ان اي من "نفط المرجع" او "التعديل النوعي" لا يمثلان بديل دقيق لقيمة النفط الخام المنتج والمباع من المنطقة عندئذ للسلطة او المقاول بدء التفاوض مرة اخرى على "نفط المرجع" و/او "التعديل النوعي" وذلك بموجب اشعار خطي للفريق الآخر. الا انه يجب ان لا تجرى هذه المفاوضات اكثر من مرة في السنة الشمسية الواحدة. اذا فشل الفريقين في الاتفاق على شروط تسعير جديدة فيحال الامر الى قرار خبير بموجب المادة العشرون (ي).

اذا كانت السلطة او المقاول تقومان بتصدير كميات جوهرية من النفط الخام بحريا بموجب ترتيبات تسويق بين طرفين مختلفين، فتعطى الاسعار المستلمة بموجب هذه الترتيبات الاثر الكبير في تحديد "نفط المرجع" و/او "التعديل النوعي" الجديد.

اذا طلبت السلطة او المقاول اعادة تحديد "نفط المرجع" او "التعديل النوعي" كما هو مبين ههنا سيستمر استعمال "نفط المرجع" و/او "التعديل النوعي" الحاليين المختلف عليهما وحتى الاتفاق عليهما او تحديدهما من قبل الخبير.

٨- اذا كانت السلطة او المقاول تقومان بتصدير كميات جوهرية من النفط الخام بحريا بموجب ترتيبات تسويق بين طرفين مختلفين، فتحسم اية عمولات او رسوم السمسرة او رسوم التاخير او اية تكاليف تسويق اخرى ذات علاقة من "التعديل النوعي" لهذه الكميات من الصادرات الشحونة بحرا والتي يتم تطبيقها في حالات اخرى. يقتصر احتساب هذه الرسوم في "التعديل النوعي" على المبالغ التي لا تزيد عن النسب العادية والسارية لذلك في قطاع صناعة البترول الدولية بين اطراف مستقلين عن كميات مشابهه من النفط الخام.

٩- في حالة عدم تمكن السلطة والمقاول من الاتفاق على "نفط المرجع" و/او "التعديل النوعي" المطبقان قبل تاريخ الانتاج التجاري الاولي او في حالة احالة الامر لتحديد الخبير وعدم صدور هذا التحديد، فسيتفق المقاول والسلطة على "نفط مرجع" و"تعديل نوعي" مؤقتين ("نفط مرجع مؤقت" و "تعديل نوعي مؤقت") من اجل تسهيل عدم توقف العمليات والسيولة النقدية.

١٠- عند التوصل الى اتفاق مشترك او صدور تحديد الخبير بخصوص "نفط المرجع" و/او "التعديل النوعي" (كما هو مبين في الفقرات (ج) (٣) و(ج) (٦) و(ج) (٧) و(ج) (٩) اعلاه) يتم اجراء تعديلات مناسبة باثر رجعي عن الاشهر المعنية فيما بين السلطة والمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد الاتفاق على او تحديد الخبير "لنفط المرجع" و/او "التعديل النوعي" المناسبين. وتكون هذه الدفعات باثر رجعي وحتى تاريخ الانتاج التجاري



الاولي في حالة كونها تتعلق بالفقرة (ج) (٩). اذا كانت هذه الدفعات تتعلق باعادة التفاوض على "نفط المرجع" و/او "التعديل النوعي" فتكون هذه الدفعات بأثر رجعي حتى اليوم الاول من الشهر الذي يلي طلب السلطة او المقاول الخطي ببدء اعادة التفاوض.

تشمل هذه التعديلات فائدة شهرية مركبة للفريق المستلم للتعديلات محتسبة على اساس سعر العرض بين بنوك لندن (LIBOR) على الودائع الشهرية كما هي معلنة من قبل بنك ميدلاند لندن في اول يوم عمل من كل شهر ولمدة زيادة الدفعات او نقصها.

١١- في حالة انتاج وبيع اكثر من درجة او نوعية واحدة من النفط الخام في المنطقة يحدد "نفط مرجع" و "تعديل نوعي" منفصلين لكل درجة او نوعية مسوقة من النفط الخام.

١٢- في حالة بيع نفط كلفة المقاول و/او حصة المقاول من نفط مشاركة الانتاج في اسواق داخل الاردن لاي سبب كان وليس بغاية التصدير واجراء هذه المبيعات باسعار تختلف عن الاسعار المعتمدة على "نفط المرجع" و"التعديل النوعي" اعلاه، عندئذ تقيّم جميع هذه الكميات المباعة بالسعر المستلم فعلياً من قبل المقاول لغايات استرداد الكلفة كما هو مبين في الفقرة (أ) اعلاه والملحق (ج) من هذه الاتفاقية.

(د) يترتب على المقاول خلال مدة لا تقل عن تسعين (٩٠) يوما قبل بداية نصف السنة الشمسية الذي يلي الانتاج التجاري الاولي ان يحضر ويزود السلطة بنشرة يبين فيها توقعاته لكمية البترول الاجمالية التي يقدر المقاول ان في الامكان انتاجها وتوفيرها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية خلال نصف السنة وباعلى معدل انتاج فعال وطبقا للاساليب الجيدة المتبعة في قطاع صناعة النفط دون تكبد انخفاضا حادا بمعدل الانتاج او انخفاض في ضغط المخزون، ويجب ان تكون هذه النشرة مطابقة لجدول الانتاج الموافق عليه عن تلك السنة الشمسية.

ويجب أن تتضمن نشرة المقاول تقديرات لحصة السلطة وحصة المقاول من نفط الكلفة والنفط المنتج للمشاركة من كمية النفط الخام المتوقع انتاجها

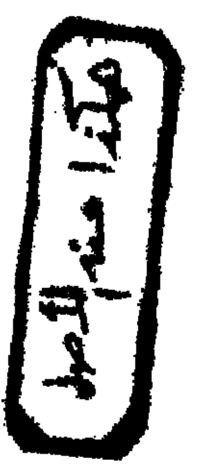
وتوفيرها والتي لا تستعمل في العمليات النفطية خلال نصف السنة المعنية ويترتب على المقاول بذل قصارى جهده لانتاج الكمية المتوقعة لكل نصف سنة.

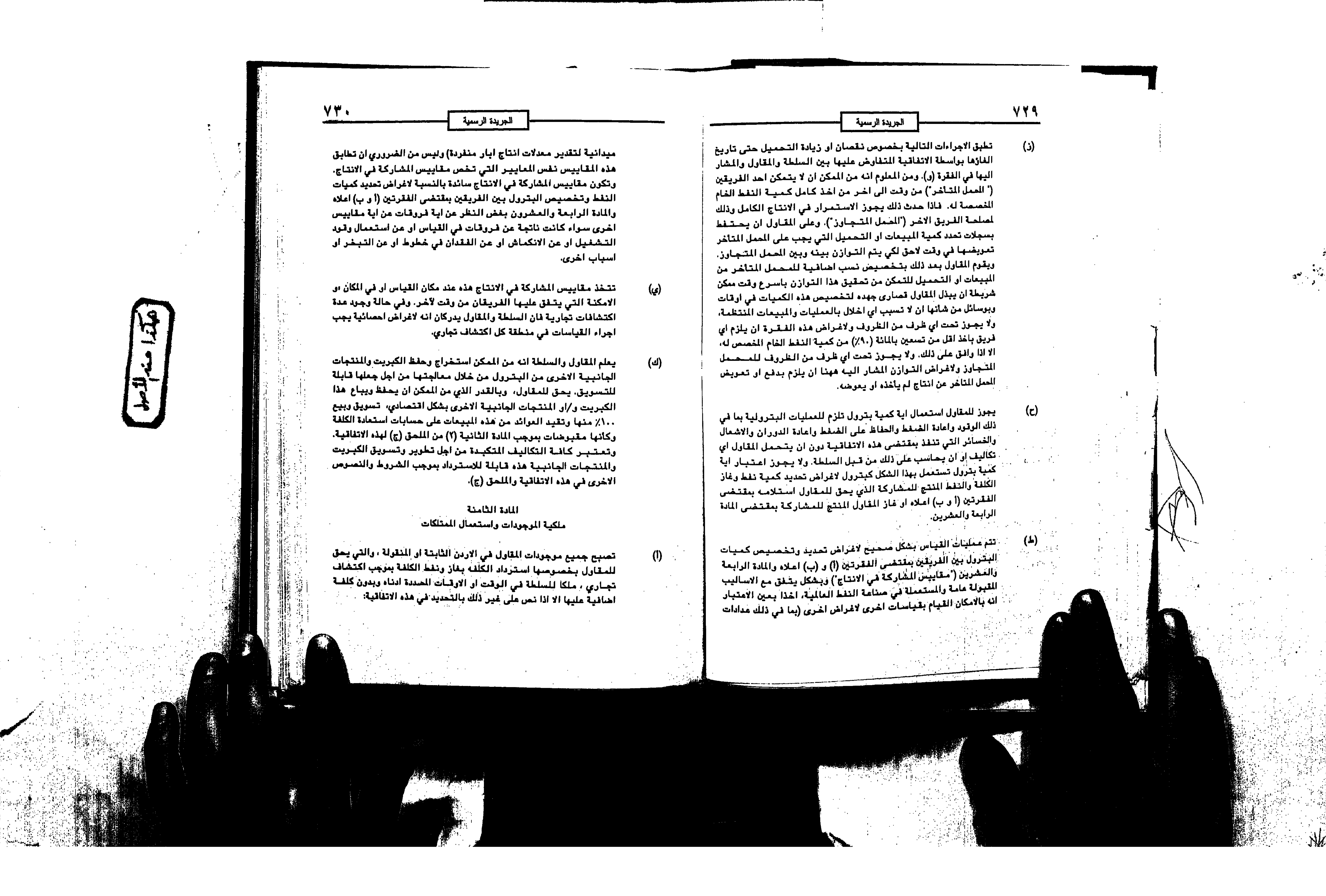
(هـ) يحق للمقاول منفردا خلال مدة هذه الاتفاقية ان ياخذ وان يتصرف بحصته من البترول التي تخصص له بمقتضى ما نصت عليه المادة السابعة والمادة الرابعة والعشرين هذه ويحق للمقاول ان يحتفظ في الخارج او ان يخرج جميع الاموال التي حصل عليها بما في ذلك عائداته من تصدير حصته من البترول او بيعها في الاردن.

(و) ١- يجب على المقاول، قبل المباشرة في الانتاج التجاري الاولي باثني عشر شهرا او مدة اقل توافق عليها السلطة، ان يقدم للسلطة اجراءات مقترحة وانظمة تشغيلية مرتبطة بها متضمنة جدولة وتخزين وتحميل النفط الخام واي بترول منتج من المنطقة. ويجب ان تتضمن هذه الاجراءات والانظمة المواضيع الضرورية من اجل عمليات عادلة وفعالة بما فيها ولكن ليس حصرا: حقوق الفريقين ووقت التبليغ والحد الادنى والاعلى من الكميات ومدة التخزين والجدولة والتوفير والكميات المهدورة ومسؤوليات الفريقين والرسوم والغرامات المفروضة والزيادة والنقصان في التحميل واجراءات السلامة والطوارئ.

٢- على السلطة خلال ثلاثين يوما من استلامها مقترحات المقاول طبقا للفقرة السابقة ان تقدم ملاحظاتها وتوصي باي تعديل على الاجراءات والانظمة المقترحة. على المقاول ان يدرس هذه الملاحظات والتوصيات وعلى الفريقين خلال ستين يوما (٦٠) من تقديم السلطة لملاحظاتها ان يتفقا على الانظمة والاجراءات المطلوبة.

٣- في حالة وجود اكثر من منطقة انتاج واحدة في المنطقة و/او اكثر من نوعية واحدة من النفط الخام في منطقة انتاج واحدة فعلى السلطة والمقاول، ما لم يتفقا على مزج النفط الخام، ان يحمّلا من كل منطقة انتاج و/او من كل نوعية من النفط الخام ما يتناسب مع ما يستحقه كل منهما من كل نوعية و منطقة انتاج.





(ز) تطبق الاجراءات التالية بخصوص نقصان او زيادة التحميل حتى تاريخ الغاؤها بواسطة الاتفاقية المتفاوض عليها بين السلطة والمقاول والمشار اليها في الفقرة (و). ومن المعلوم انه من الممكن ان لا يتمكن احد الفريقين ("المحمل المتأخر") من وقت الى اخر من اخذ كامل كمية النفط الخام المخصصة له. فاذا حدث ذلك يجوز الاستمرار في الانتاج الكامل وذلك لمصلحة الفريق الاخر ("المحمل المتجاوز"). وعلى المقاول ان يحتفظ بسجلات تحدد كمية المبيعات او التحميل التي يجب على المحمل المتاخر تعويضها في وقت لاحق لكي يتم التوازن بينه وبين المحمل المتجاوز. ويقوم المقاول بعد ذلك بتخصيص نسب اضافية للمحمل المتاخر من المبيعات او التحميل للتمكن من تحقيق هذا التوازن باسرع وقت ممكن شريطة ان يبذل المقاول قصارى جهده لتخصيص هذه الكميات في اوقات وبوسائل من شأنها ان لا تسبب اي اخلال بالعمليات والمبيعات المنتظمة، ولا يجوز تحت اي ظرف من الظروف ولاغراض هذه الفقرة ان يلزم اي فريق باخذ اقل من تسعين بالمائة (٩٠٪) من كمية النفط الخام المخصص له، الا اذا وافق على ذلك. ولا يجوز تحت اي ظرف من الظروف للمحمل المتجاوز ولاغراض التوازن المشار اليه ههنا ان يلزم بدفع او تعويض المحمل المتاخر عن انتاج لم يأخذه او يعوضه.

(ح) يجوز للمقاول استعمال اية كمية بترول تلزم للعمليات البترولية بما في ذلك الوقود واعادة الضغط والحفاظ على الضغط واعادة الدوران والاشعال والخسائر التي تنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية دون ان يتحمل المقاول اي تكاليف او ان يحاسب على ذلك من قبل السلطة. ولا يجوز اعتبار اية كمية بترول تستعمل بهذا الشكل كبترول لاغراض تحديد كمية نفط وغاز الكلفة والنفط المنتج للمشاركة الذي يحق للمقاول استلامه بمقتضى الفقرتين (أ و ب) اعلاه او غاز المقاول المنتج للمشاركة بمقتضى المادة الرابعة والعشرين.

(ط) تتم عمليات القياس بشكل صحيح لاغراض تحديد وتخصيص كميات البترول بين الفريقين بمقتضى الفقرتين (أ) و (ب) اعلاه والمادة الرابعة والعشرين ("مقاييس المشاركة في الانتاج") وبشكل يتفق مع الاساليب المقبولة عامة والمستعملة في صناعة النفط العالمية، اخذا بعين الاعتبار انه بالامكان القيام بقياسات اخرى لاغراض اخرى (بما في ذلك مدادات

ميدانية لتقدير معدلات انتاج ابار منفردة) وليس من الضروري ان تطابق هذه المقاييس نفس المعايير التي تخص مقاييس المشاركة في الانتاج. وتكون مقاييس المشاركة في الانتاج سائدة بالنسبة لاغراض تحديد كميات النفط وتخصيص البترول بين الفريقين بمقتضى الفقرتين (أ و ب) اعلاه والمادة الرابعة والعشرون بغض النظر عن اية فروقات عن اية مقاييس اخرى سواء كانت ناتجة عن فروقات في القياس او عن استعمال وقود التشغيل او عن الانكماش او عن الفقدان في خطوط او عن التبخر او اسباب اخرى.

(ي) تتخذ مقاييس المشاركة في الانتاج هذه عند مكان القياس او في المكان او الامكنة التي يتفق عليها الفريقان من وقت لآخر. وفي حالة وجود عدة اكتشافات تجارية فان السلطة والمقاول يدركان انه لاغراض احصائية يجب اجراء القياسات في منطقة كل اكتشاف تجاري.

(ك) يعلم المقاول والسلطة انه من الممكن استخراج وحفظ الكبريت والمنتجات الجانبية الاخرى من البترول من خلال معالجتها من اجل جعلها قابلة للتسويق. يحق للمقاول، وبالقدر الذي من الممكن ان يحفظ ويباع هذا الكبريت و/او المنتجات الجانبية الاخرى بشكل اقتصادي، تسويق وبيع ١٠٠٪ منها وتقيد العوائد من هذه المبيعات على حسابات استعادة الكلفة وكأنها مقبوضات بموجب المادة الثانية (٢) من الملحق (ج) لهذه الاتفاقية. وتعتبر كافة التكاليف المتكبدة من اجل تطوير وتسويق الكبريت والمنتجات الجانبية هذه قابلة للاسترداد بموجب الشروط والنصوص الاخرى في هذه الاتفاقية والملحق (ج).

المادة الثامنة
ملكية الموجودات واستعمال الممتلكات

(أ) تصبح جميع موجودات المقاول في الاردن الثابتة او المنقولة ، والتي يحق للمقاول بخصوصها استرداد الكلفه بغاز ونفط الكلفة بموجب اكتشاف تجاري ، ملكا للسلطة في الوقت او الاوقات المحددة ادناه وبدون كلفة اضافية عليها الا اذا نص على غير ذلك بالتحديد في هذه الاتفاقية:

١- تصبح الارض في الاردن ملكا للسلطة حال شرائها.

٢- تصبح كل الموجودات الثابتة او المنقولة الاخرى التي حصل عليها المقاول ملكا للسلطة في نهاية ربع السنة التي يكون فيها المقاول قد استرد كلفة هذه الموجودات.

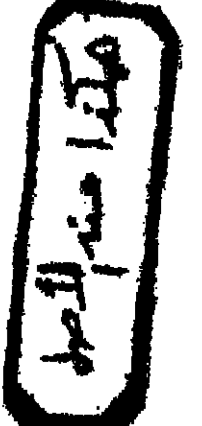
(ب) تنتقل ملكية البترول المخصص للمقاول بمقتضى المادتين السابعة والرابعة والعشرين وكذلك المخاطرة المرتبطة به للمقاول في النقطة التي تتم بها عملية القياس لاغراض مقاييس المشاركة في الانتاج.

(ج) يحق للمقاول ان يستعمل بدون مقابل اي ارض في الاردن تملكها السلطة او الاردن وتكون لازمة بدرجة معقولة للقيام بعمليات بترولية.

(د) تبقى المعدات والموجودات التي يتم الحصول عليها فقط لاجل العمليات البترولية التي يقوم بها المقاول في حوزة المقاول، ويحق له وحده استعمال هذه المعدات والموجودات مجانا. وطالما ان هذه المعدات والموجودات تستعمل فقط للعمليات البترولية يترتب على المقاول المحافظة على المعدات والموجودات بحوزته بحالة سليمة مع الاخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الطبيعي بموجب الاساليب المعتمدة عامة في قطاع صناعة النفط. ولا يجوز التصرف بهذه المعدات والموجودات في غير اوجه العمل المعتاد او نقلها خارج الاردن بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

(هـ) لا تنطبق احكام هذه المادة الثامنة على الموجودات والمعدات المستأجرة والمستعملة في العمليات البترولية والتي تكون ملكا للغير او ملكا للمقاول او التابعين له.

(و) اذا رغب المقاول او رغبت السلطة في استعمال المعدات او الموجودات المذكورة او في الانتفاع من الطاقة الفائضة لخط انابيب او تسهيلات التصدير التي تتصل بعمليات لا تتعلق بالمنطقة، فانه يتوجب على الفريقين ان يتفقا مسبقا على اي استعمال كهذا بما في ذلك التعرفة التي سيجري استيفاؤها.





المادة التاسعة
المكافآت والضرائب والمدفوعات الاخرى

(أ) <u>المكافآت</u>

١- يترتب على المقاول ان يدفع خلال ثلاثين يوما من تاريخ النفاذ: (١) للسلطة مبلغ مائة ألف دولار امريكي(١٠٠٠٠٠) من التدريب ونقل التقنية و (٢) للمجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا مبلغ تسعمائة الف (٩٠٠٠٠٠) دولار امريكي عن البحث والتطوير في الطاقة (مركز الطاقة) بما مجموعه مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي.

٢- يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة مبلغ مليون دولار امريكي (١٠٠٠٠٠٠) كمكافأة انتاج عندما يصل المعدل اليومي لانتاج النفط الخام المستخرج من المنطقة لاول مرة الى خمسة وعشرون الف (٢٥٠٠٠) برميل او اكثر ولمدة ستين (٦٠) يوما انتاجيا متتالية.

٣ - يترتب على المقاول ايضا ان يدفع للسلطة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج عندما يصل لاول مرة معدل الانتاج اليومي من النفط الخام المستخرج من المنطقة الى خمسون الف (٥٠٠٠٠) برميل او اكثر لمدة ستين (٦٠) يوما انتاجيا متوالية.

٤ - يترتب على المقاول ايضا ان يدفع للسلطة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج عندما يصل لاول مرة معدل الانتاج اليومي من النفط الخام المستخرج من المنطقة الى خمسة وسبعون الف (٧٥٠٠٠) برميل او اكثر لمدة ستين (٦٠) يوما انتاجيا متوالية.

٥ - يترتب على المقاول ايضا ان يدفع للسلطة مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج عندما يصل لاول مرة معدل الانتاج اليومي من النفط الخام المستخرج من المنطقة الى مئة الف (١٠٠٠٠٠) برميل او اكثر لمدة ستين (٦٠) يوما انتاجيا متوالية.

٦- يترتب على المقاول ايضا ان يدفع للسلطة مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج عندما يصل لاول مرة معدل الانتاج اليومي من النفط الخام المستخرج من المنطقة الى مائة وخمسين الف (١٥٠٠٠٠) برميل او اكثر لمدة ستين (٦٠) يوما انتاجيا متوالية.

٧- يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج غاز خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد ان يصل معدل الانتاج اليومي لاول مرة من مجموع معدل مبيعات الغاز اليومية من المنطقة الى ما نسبته مائة وخمسون (١٥٠) مليون قدم مكعب او اكثر لمدة ستين (٦٠) يوم انتاج متتالية. وتعدل مكافأة انتاج الغاز هذه حسب علاقة تسعير نفط الوقود الى الغاز كما هو منصوص عليه في الفقرة (١٢) ادناه.

٨- يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج غاز خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد ان يصل معدل الانتاج اليومي لاول مرة من مجموع معدل مبيعات الغاز اليومية من المنطقة الى ما نسبته ثلاثمائة (٣٠٠) مليون قدم مكعب او اكثر لمدة ستين (٦٠) يوم انتاج متتالية. وتعدل مكافأة انتاج الغاز هذه حسب علاقة تسعير نفط الوقود الى الغاز كما هو منصوص عليه في الفقرة (١٢) ادناه.

٩- يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة مبلغ مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج غاز خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد ان يصل معدل الانتاج اليومي لاول مرة من مجموع معدل مبيعات الغاز اليومية من المنطقة الى ما نسبته اربعمائة وخمسون (٤٥٠) مليون قدم مكعب او اكثر لمدة ستين (٦٠) يوم انتاج متتالية. وتعدل مكافأة انتاج الغاز هذه حسب علاقة تسعير نفط الوقود الى الغاز كما هو منصوص عليه في الفقرة (١٢) ادناه.

١٠- يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج غاز خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد ان يصل معدل

الانتاج اليومي لاول مرة من مجموع معدل مبيعات الغاز اليومية من المنطقة الى ما نسبته ستمائة (٦٠٠) مليون قدم مكعب او اكثر لمدة ستين (٦٠) يوم انتاج متتالية. وتعدل مكافأة انتاج الغاز هذه حسب علاقة تسعير نفط الوقود الى الغاز كما هو منصوص عليه في الفقرة (١٢) ادناه.

١١- يترتب على المقاول ان يدفع للسلطة مبلغ مليوني (٢٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي كمكافأة انتاج غاز خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد ان يصل معدل الانتاج اليومي لاول مرة من مجموع معدل مبيعات الغاز اليومية من المنطقة الى ما نسبته تسعمائة (٩٠٠) مليون قدم مكعب او اكثر لمدة ستين (٦٠) يوم انتاج متتالية. وتعدل مكافأة انتاج الغاز هذه حسب علاقة تسعير نفط الوقود الى الغاز كما هو منصوص عليه في الفقرة (١٢) ادناه.

١٢- تعدل مكافآت انتاج الغاز المشار اليها في الفقرات (٧) الى (١٢) اعلاه حسب العلاقة بين سعر مبيعات الغاز وسعر نفط الوقود المطبقين خلال مدة الستين يوما التي يتم خلالها التوصل لحد الانتاج المعني ("مكافأة انتاج الغاز المعدلة"). تكون "مكافأة انتاج الغاز المعدلة" مساوية لناتج ضرب مكافأة انتاج الغاز المعنية اعلاه بالعامل ("عامل مكافأة انتاج الغاز") المتوصل له حسب المعادلة ادناه.

$$\text{"عامل مكافأة انتاج الغاز"} = \frac{\text{أ غ}}{\text{س غ و}} \times \frac{\text{و}}{\text{١٠٠٠}}$$

حيث ان "أ غ" تساوي معدل سعر كل الف قدم مكعب يستلمه المقاول مقابل مبيعاته من الغاز خلال هذه المدة؛ و
"س غ و" تساوي معدل سعر غاز الوقود لكل مليون وحدة حرارية بريطانية محتسبة كما يلي:

$$\frac{\text{س}}{\text{٦٩ر٣٩ وحدة حرارية بريطانية / للطن}}$$

"س" تساوي معدل سعر Platt's Oilgram Price Report لوقود النفط لكل طن متري عن هذه المدة تحت اسم " European Bulk Cargos for Mediteranian Basis, Italy" ومحتسبة كمعدل: (أ) مجموع نقطة الوسط للاسعار القصوى والدنيى لكل طن متري وقود نفط بنسبة عالية من الكبريت والمنشورة خلال المدة مقسمة على عدد الايام في هذه المدة التي نشرت فيها هذه القيم و (ب) مجموع نقطة الوسط للاسعار القصوى والدنيى لكل طن متري وقود نفط بنسبة متدنية من الكبريت والمنشورة خلال المدة مقسمة على عدد الايام في هذه المدة التي نشرت فيها هذه القيم؛

"و" تساوي عدد الوحدات الحرارية البريطانية لكل قدم مكعب من الغاز انتج وبيع من المنطقة؛

يكون الثابت "٣٩ر٦٩" وحدة حرارية بريطانية هو عدد الوحدات الحرارية البريطانية لكل طن متري من نفط الوقود المتفق عليه؛

يكون الثابت "١٠٠٠" عدد الوحدات الحرارية البريطانية لكل قدم مكعب المتفق عليه.

(ب) مكافات البعثات والبحث والتطوير والمكافات الفنية والتدريبية

١ - يترتب على المقاول ان يصرف سنويا خلال مدة التنقيب اعتبارا من السنة الشمسية الاولى التي تلي تاريخ النفاذ مبلغ خمسين الف (٥٠٠٠٠) دولار امريكي على تدريب السلطة.

٢- تتم زيادة مساهمة المقاول السنوية للسلطة لغايات التدريب الى مائة الف (١٠٠٠٠٠) دولار امريكي اعتبارا من السنة الشمسية الاولى التي تلي الانتاج التجاري الاولي.

٣- يترتب على المقاول ان يدفع سنويا طيلة مدة هذه الاتفاقية واحد بالمائة (١٪) من قيمة كامل النفط المنتج للمشاركة ان وجد للمجلس الاعلى للعلوم والتكنولوجيا لدعم بحوث الطاقة وتطويرها على الصعيد الوطني.

(ج) ضريبة الدخل

١- يخضع المقاول للقوانين التي تكون سارية المفعول بصورة عامة من وقت لاخر في الأردن والتي تفرض ضرائب على او تقاس بالدخل او الارباح لجميع المكلفين بدفع الضرائب طبقا لقانون ضريبة الدخل لعام ١٩٩٥ وتعديلاته او اية قوانين تحل محله ("ضرائب الدخل الأردنية") ويخضع لمتطلبات القوانين المذكورة فيما يتعلق بتقديم البيانات وتقدير الضرائب والاحتفاظ بالدفاتر والسجلات لمراجعتها بواسطة الاشخاص المفوضين. ولهذه الاغراض تعتبر اية ضرائب دخل اردنية يمكن ان يخضع لها مساهمو او شركاء او اي اصحاب منافع اخرى للمقاول كضريبة مفروضة على المقاول.

٢- لاغراض تطبيق هذه الفقرة (ج) يكون مجمل دخل المقاول الخاضع للضريبة ("الدخل الخاضع للضريبة") من عمليات البترول بموجب هذه الاتفاقية بالنسبة لاية سنة شمسية مبلغا يتم احتسابه كما يلي:

(١) كامل المبلغ الذي يتسلمه المقاول من بيع او اي تصرف اخر في البترول المسلم له طبقا للعمليات البترولية التي تضمنتها هذه الاتفاقية، محسوما منه تكاليف ونفقات المقاول الممكن استردادها من خلال غاز ونفط الكلفة للسنة الشمسية المعنية كما هو مبين في المادة السابعة، وتحدد هذه التكاليف والنفقات دون اعتبار حد الـ ٥٠٪ او الـ ٦٠٪ المنصوص عليهما في المادة السابعة من هذه الاتفاقية ومحسوما منه ايضا المصاريف المسموحة بخصوص الفوائد المدفوعة بموجب قوانين ضريبة الدخل ("الدخل التمهيدي")؛ مضافا اليه

(٢) مبلغ يساوي "القيمة المضافة" والمعرفة كضرائب الدخل الاردنية على المقاول مجموعة كما هو مبين في الملحق (د). ويقدم المقاول هذه الحسابات الى السلطة.

٣- يترتب على السلطة ان تتحمل وتدفع بالنيابة عن المقاول وتسدد ضرائب الدخل الاردنية المفروضة على دخله او ارباحه من عمليات

البترول او الناشئة عنها بموجب هذه الاتفاقية. ويكون المقاول مسؤولا عن دفع ضرائبه الخاصة عن اي دخل اردني غير الدخل من عمليات البترول او الناشئ عنها بمقتضى هذه الاتفاقية وتعتبر جميع الضرائب التي تدفعها السلطة بالنيابة عن المقاول دخلا للمقاول من عمليات البترول بمقتضى ما جاء في هذه الفقرة (ج) وبمقتضى ما جاء في الملحق (د).

٤- يترتب على السلطة خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوما بعد بدء السنة الشمسية التالية ان تزود المقاول بايصالات رسمية تثبت دفع ضرائب الدخل الأردنية المترتبة على المقاول عن السنة الشمسية السابقة. ويتوجب ان تصدر هذه الايصالات من قبل السلطات الضريبية المختصة وان تبين المبالغ والتفاصيل الاخرى المعتادة في هذه الايصالات واية تفاصيل اخرى قد يطلبها المقاول فيما يتعلق بمتطلبات ضريبة الدخل الوطنية في بلده.

٥- في حالة كون المقاول مؤلفا من اكثر من هيئة ولاغراض الضريبة بمقتضى هذه المادة، تعني كملة "مقاول" كل هيئة يتالف منها المقاول.

٦- فيما عدا المكافات والنفقات بمقتضى الفقرات (ا) و (ب) و (ج) و (هـ) من هذه المادة التاسعة والرسوم الجمركية غير المؤهلة للاعفاء بموجب المادة الرابعة والثلاثين وضرائب الدخل الاردنية بمقتضى هذه الفقرة (ج) والرسوم الاخرى العادية والمطبقة عامة على الخدمات البسيطة التي تفرضها فعلا الوكالات الحكومية وهي رسوم الجامعة بنسبة واحد بالالف على اية دفعات مقدمة فواتيرها بالعملة الأردنية ورسوم الطوابع بنسبة اربعة بالالف على اي دفعات مقدمة فواتيرها بالعملة الأردنية، يعفى المقاول (بما فيه الشركات التابعة له و/او مساهموه وشركاؤه او اية اطراف ذات مصلحة فيه) خلال مدة هذه الاتفاقية من دفع كل او اية ضرائب او رسوم امتياز او مفروضات اخرى (بما في ذلك ضرائب الايجارات والضرائب على المبيعات وضرائب صافي القيمة والضرائب على توزيع الارباح والضرائب المخصومة من المصدر وضرائب الخدمات الاجتماعية والضرائب على رأس المال

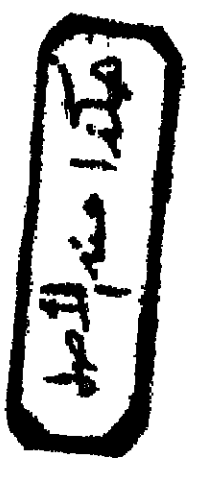
والضرائب المترتبة على العمليات والممتلكات) سواء كانت نافذة المفعول حاليا او مستوجبة في المستقبل الى السلطة او الأردن او اية دائرة فرعية تابعة لها فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية او البترول او الدخل الذي يتم تسلمه بخصوص او نتيجة لهذه الاتفاقية.

٧- في حالة الطلب الى المقاول من قبل اية سلطة في الاردن ان يدفع اية ضريبة او رسوم امتياز اومفروضات او اعباء اخرى تكون السلطة قد دفعتها نيابة عن المقاول او يكون المقاول معفى منها بمقتضى الفقرة (ج) (٦) اعلاه او المادة الرابعة والثلاثين، يترتب على المقاول ان يشعر السلطة فورا ويتبع تعليمات السلطة في معالجة الطلب وعلى السلطة ان تبذل اقصى ما في وسعها لمعالجة الطلب بطريقة تعفي المقاول من الدفع، وفي حالة اضطرار المقاول للدفع يترتب على السلطة ان تعوضه عنها بدون تأخير لدى تقديمه للايصال والتاكد من انه قد تم الالتزام بتعليمات السلطة في معالجة الطلب.

٨- في سبيل تحقيق اقصى تنقيب برأسمال المقاول المعرض للمجازفة يعفى المقاولون الفرعيون غير الأردنيين التابعين للمقاول خلال مدة التنقيب من دفع ضريبة الدخل الأردنية او اية ضرائب اخرى او رسوم امتياز او اتاوات او جبايات او مفروضات اخرى متأتية من تنفيذ عمليات التنقيب المتعلقة بالمنطقة وكذلك من دفع الضرائب المترتبة على الاستئجار وضرائب المبيعات وضرائب القيمة الصافية والضرائب المترتبة على توزيع الارباح والضرائب المخصومة من المصدر وضرائب الخدمات الاجتماعية والضرائب على العمليات والممتلكات فيما يتعلق بتنفيذ عمليات تنقيب كهذه في الأردن.

٩- تبقى التزامات كل من الفريقين بمقتضى هذه الفقرة (ج) والمتحققة خلال مدة الاتفاقية سارية بعد انتهائها.

١٠- لمنع ازدواجية دفع الضرائب على دخل المقاول بموجب هذه الاتفاقية، على السلطة ان تدرس بشكل ايجابي التغييرات والتعديلات المقترحة



على هذه الاتفاقية من قبل المقاول شريطة ان لا تغير هذه التعديلات والتغييرات من المردود الاقتصادي والمنافع الاخرى للسلطة والأردن بموجب هذه الاتفاقية.

١١- اذا كان المقاول هيئة اعتبارية مؤسسة في ظل اختصاص قانون خارج المملكة الأردنية الهاشمية فان مستخدمي المقاول ومقاوليه الفرعيين غير الأردنيين يعفون من كل ضرائب الدخل المفروضة بموجب ضرائب الدخل الاردنية.

(د) التعاون التقني

يترتب على المقاول ان يصرف كل اثنى عشر شهرا ابتداء من تاريخ النفاذ وكل ذكرى سنوية لهاخلال مدة هذه الاتفاقية مبلغ خمسين الف (٥٠٠٠٠) دولار امريكي لغايات اجراء التعاون والبحث التقني فيما بين المقاول والسلطة والمؤسسات العلمية الاردنية المعنية والمحددة من قبل السلطة والتي قد تترتب على المقاول من خلال عمله بموجب هذه الاتفاقية و/او نقل المعرفة والتقنية غير المملوكة للسلطة. في حالة عدم صرف المقاول لهذا المبلغ خلال مدة الاثني عشر شهرا، يدفع الجزء غير المدفوع منه للسلطة خلال تسعين (٩٠) يوما تلي نهاية مدة الاثني عشر شهرا هذه.

المادة العاشرة
لجنة التنقيب الفنية

(أ) يؤلف المقاول والسلطة خلال (٣٠) يوما من تاريخ النفاذ لجنة فنية للتنقيب لتعمل بصفة استشارية لمساعدة المقاول في القيام باعمال التنقيب.

(ب) تعين السلطة والمقاول خلال ثلاثين يوما من تاريخ النفاذ ممثلا او ممثلين لهما في لجنة التنقيب الفنية. ويعين المقاول مديره العام في الأردن كممثل في لجنة التنقيب الفنية. وسيكون رئيس هذه اللجنة ممثل للسلطة من الاعضاء المعينين من قبلها. ومن المفهوم انه يكون لكل من السلطة والمقاول ثلاثة ممثلين كحد اعلى في هذه اللجنة ويكون كل ممثل مؤهلا فنيا.

(ج) تجتمع لجنة التنقيب الفنية بناء على طلب المقاول او السلطة. وكذلك يمكن عرض اية مسالة على اعضاء هذه اللجنة بواسطة التلكس او الفاكس.

(د) ان الغاية من اللجنة هو توفير منبر للاتصال والتعاون بين المقاول والسلطة. بالاضافة الى ذلك فان وظيفة لجنة التنقيب الفنية هي تمكين المقاول من طلب مشورة وتوصيات ومساعدة السلطة في تنفيذ العمليات البترولية. وبهذا الخصوص ستعمل هذه اللجنة على توفير هذه المشورة والمساعدة والتوصيات المتعلقة بعمليات المقاول البترولية.

(هـ) بدون الحد من عمومية ما ورد اعلاه، تقوم هذه اللجنة بالوظائف الاتية:

١ - ان تقدم للمقاول المشورة والتوصيات الخاصة بعمليات التنقيب.

٢ - ان تستعرض برامج العمل والموازنات المقترحة من قبل المقاول وفقا لما جاء في المادة الرابعة (د).

٣ - ان تقدم المشورة والتوصيات وان تستعرض حسابات التكاليف والمصروفات وحفظ سجلات العمليات وتقارير عمليات التنقيب.

٤ - ان تستعرض التخليات المقترحة من قبل المقاول كما جاء في المادة الخامسة.

(و) تتخذ اللجنة الفنية للتنقيب قراراتها بالاجماع عن طريق التشاور. وتعتبر جميع القرارات المتخذة بالاجماع قرارات رسمية وملزمة بالتساوي لكل من السلطة والمقاول. اما اذا لم تستطع لجنة التنقيب الفنية التوصل الى قرار بشأن:

١- برنامج وموازنة اعمال التنقيب، فيسري اقتراح المقاول كما ورد في الفقرة (د) من المادة الرابعة.

٢- برنامج التقييم، فيسري اقتراح المقاول كما ورد في الفقرة (ج)(٣) من المادة الثالثة.

المادة الحادية عشرة
العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) يترتب على المقاول خلال اي فترة تطوير (عن طريق استعمال معدات واليات واساليب حديثة وادارة العمليات المنصوص عليها ههنا بما يتناسب مع الاساليب الجيدة المتبعة في صناعة النفط) ان ينفذ برنامجا معدا لتحقيق اعلى معدل فعال من الانتاج دون ان يتسبب بانخفاض في الانتاج او خسارة في ضغط المخزون بمعدلات عالية. وخلال اي فترة تطوير يجب ان تكون برامج العمل والموازنات كافية لتلبية خطة التطوير المعتمدة وفقا لهذه المادة الحادية عشرة.

(ب) يترتب على السلطة والمقاول خلال ستين (٦٠) يوما بعد اعلان المقاول عملا بنص المادة الثالثة (ج) (٤) عن اول اكتشاف تجاري في المنطقة (المناطق) ان يشكلا "لجنة عمل للتطوير" تقوم بالمهام المبينة ادناه بخصوص كل اكتشاف تجاري في المنطقة (المناطق). وتتكون هذه اللجنة من ستة (٦) اعضاء، يعين ثلاثة منهم من قبل السلطة ويعين الثلاثة الاخرين من قبل المقاول. وتعين السلطة احد الاعضاء المعينين من قبلها رئيسا للجنة، ويكون مدير عام المقاول في الاردن عضوا في اللجنة. وعلى اللجنة ان تجتمع مرة كل ربع سنة على الاقل وتعقد الاجتماعات في الأردن او في اي مكان آخر يتم الاتفاق المشترك عليه. ويجوز ان تعقد اللجنة اجتماعات اضافية بطلب من الرئيس وذلك باعطاء اشعار لكل عضو قبل اربعة عشر (١٤) يوما على الاقل كما هو وارد هنا. وعلى لجنة العمل للتطوير ان تضع وتقر الاسس والانظمة الضرورية لممارسة اعمالها ومسؤوليتها الواردة فيما بعد. ويجب ان تزود اللجنة بجميع التسهيلات والصلاحيات الضرورية لانجاز مسؤوليتها وواجباتها الواردة فيما بعد.

(ج) على المقاول ان يقدم للجنة العمل للتطوير وخلال تسعين (٩٠) يوما بعد الاعلان عن اي اكتشاف تجاري (١) خطة التطوير الكلية ("خطة التطوير") المقترحة من المقاول بخصوص منطقة الانتاج و(٢) برنامج عمل وموازنة السنة الاولى بخصوص خطة التطوير هذه. ويجب ان تعتمد خطة التطوير المقدمة هكذا على اسس هندسية واقتصادية سليمة وان تتفق مع

الاساليب المقبولة في صناعة البترول العالمية وان تكون مصممة لتحقيق افضل استعمال للبترول في منطقة الانتاج في افضل الاوقات.

(د) على هذه اللجنة ان تراجع وتوافق على خطة التطوير وبرنامج عمل السنة الاولى والموازنة المقترحة من قبل المقاول لتنفيذ خطة التطوير هذه بخصوص كل اكتشاف تجاري.

١ - على اللجنة خلال فترة ستين (٦٠) يوما بعد تقديم خطة التطوير وبرنامج عمل وموازنه السنة الاولى ان تراجع وتعدل وتوافق على هذه الخطة والبرنامج والموازنة.

٢ - اذا وافقت اللجنة على خطة التطوير وبرنامج عمل وموازنة السنة الاولى، عليها ارسال نسخة من موافقتها الى السلطة والمقاول. وعلى المقاول ان يباشر بتنفيذ الخطة والبرنامج والموازنة كما هو مبين هنا. اذا لم توافق اللجنة على خطة التطوير وبرنامج العمل والموازنة خلال فترة الستين يوما المبنية اعلاه يجب ان يحال الموضوع الى السلطة والمقاول للحل.

٣ - اذا تم احالة الخلاف المتعلق بخطة التطوير وبرنامج عمل وموازنة السنة الاولى الى السلطة والمقاول للحل فللسلطة والمقاول مدة ستين (٦٠) يوما مماثلة من يوم الاحالة لحل هذا الخلاف، فان تمكن المقاول والسلطة من حل الخلاف على المقاول ان يباشر بتنفيذ الخطة والبرنامج والموازنة الموافق عليها. اما اذا لم يتمكن المقاول والسلطة من حل هذا الخلاف خلال فترة الستين يوما فبامكان اي من الفريقين احالة الموضوع للفصل بموجب المادة العشرين (ي) من هذه الاتفاقية، ولكن يمكن للمقاول ان يستمر بالعمليات البترولية الاخرى التي لم تتأثر بهذا الخلاف. ويكون القرار بموجب المادة العشرين (ي) نهائياً الا انه من الممكن للمقاول ان يعلم السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من القرار انه لم يعد يعتبر الاكتشاف كإكتشاف تجاري. وبعد ذلك للسلطة وفي اي وقت خلال سنة من هذا الاشعار ان تطلب من المقاول تسليم حقوقه في منطقة الانتاج والمتعلقة بهذا الاكتشاف.

يتنازل المقاول عن هذه الحقوق فوراً بعد طلب السلطة، فاذا طلبت السلطة من المقاول التخلي من حقوقه في منطقة انتاج بموجب الجملة السابقة، يترتب على السلطة ان لا تمنح لاي جهة اخرى حقوقاً في منطقة الانتاج هذه بشروط افضل من او مماثلة لتلك الشروط التي كان من الممكن للمقاول ان يتمتع بها اذا لم يتم التخلي عن منطقة الانتاج قبل عرض هذه الحقوق على المقاول اولاً.

(هـ) على اللجنة ان تراجع وتوافق على التعديلات الهامة لاي خطة تطوير. فاذا قرر المقاول ان هناك حاجة لاجراء تعديل هام على خطة التطوير عليه ان يبلغ اللجنة ويحدد الجزء او الاجزاء من الخطة التي تحتاج الى تعديل، وعندئذ يجب معالجة التعديل او التعديلات الهامة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرات (د) (١) و(٢) و(٣) اعلاه للموافقة على خطة التطوير الاصلية.

(و) على اللجنة ان تراجع وتوافق على برامج العمل والموازنات السنوية التالية من اجل تطوير اي اكتشاف تجاري. على المقاول ان يقدم الى اللجنة قبل تسعين (٩٠) يوما على الاقل من بداية السنة الشمسية برنامج عمله وموازنته السنوية من اجل تطوير اي اكتشاف تجاري.

وسيكون للجنة فترة ستين (٦٠) يوما من يوم الاحالة لتوافق على برنامج العمل والموازنة.

١- اذا وافقت اللجنة على برنامج العمل والموازنة هذين يجب ان ترسل نسخة من هذه الموافقة الى السلطة والمقاول وعلى المقاول ان يباشر بتنفيذ برنامج العمل والموازنة الموافق عليهما. اذا لم توافق اللجنة على برنامج العمل والموازنة هذين يجب ان يحال الموضوع الى السلطة والمقاول للحل.

٢ - اذا تم احالة الخلاف المتعلق ببرنامج العمل والموازنة السنوية الى السلطة والمقاول للحل فللسلطة والمقاول مدة ثلاثين (٣٠) يوما من يوم الاحالة لحل هذا الخلاف. فان تمكن المقاول والسلطة من حل الخلاف، على المقاول ان يباشر بتطبيق برنامج العمل والموازنة الموافق عليهما. اما اذا لم يتمكن المقاول والسلطة من حل هذا الخلاف

خلال فترة الثلاثين يوما فبامكان المقاول ان يباشر بخطة التطوير ويقوم بتنفيذ برنامج العمل والموازنة المقترحان من المقاول اذا كانا متوافقين مع خطة التطوير الموافق عليها للاكتشاف التجاري هذا، ويمكن للمقاول بالاضافة لهذا ان يستمر بالعمليات البترولية الاخرى التي لم تتأثر بهذا الخلاف.

(ز) للجنة ان تراجع الحسابات الخاصة بتكاليف ونفقات ومصاريف التطوير الواردة في الملحق (ج) من هذه الاتفاقية وان تقدم المشورة والتوصيات للمقاول بخصوص اساليب المحاسبة.

(ح) يجب ان لا تتجاوز مصروفات المقاول اثناء تنفيذ اي برنامج عمل وموازنة تطويرة سنوية الموازنة الموافق عليها لبرنامج العمل السنوي باكثر من عشرة بالمئة (١٠٪) منها ما لم توجد موافقة مسبقة من السلطة وهذه اللجنة.

المادة الثانية عشرة
توفير البترول وعدم اهداره

(أ) يترتب على المقاول ان يتخذ الخطوات التي تتفق مع الوسائل المقبولة عامة في صناعة البترول لتجنب فقدان او هدر البترول فوق او تحت سطح الارض خلال عمليات الحفر او الانتاج او التجميع او التوزيع او النقل او التخزين.

(ب) يترتب على المقاول بعد اكمال عمليات حفر اية بئر يعتبرها ذات امكانية انتاجية ابلاغ السلطة عن الوقت الذي سيتم به فحص البئر، ومن معدل الانتاج المتوصل له بعد هذه الفحوصات.

(ج) يترتب على المقاول تسجيل المعلومات الخاصة بكمية البترول والماء المنتجة شهريا من كل اكتشاف تجاري وترسل هذه المعلومات الى السلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من الحصول عليها. ويجب ان تتوفر للفحص من قبل السلطة في اوقات معقولة الاحصائيات المتعلقة بالانتاج اليومي من المنطقة.

(د) يجب ان توضح سجلات عمليات الحفر اليومي والسجلات البيانية للبئر كمية ونوع الاسمنت ومقدار المواد الاخرى المستعملة في البئر لاغراض حماية الطبقات الحاوية للبترول او للماء العذب.

المادة الثالثة عشرة
دفاتر الحسابات والمحاسبة

(أ) يترتب على المقاول الاحتفاظ في مكان عمله في عمان، الاردن بدفاتر محاسبة حسب اجراءات المحاسبة في الملحق (ج) ومبادىء المحاسبة المقبولة دوليا والمستخدمة بشكل عام في قطاع صناعة البترول، وغيرها من الدفاتر والسجلات الاخرى التي قد تكون ضرورية لبيان العمل المنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول الذي يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقية، ويترتب على المقاول ان يحتفظ بدفاتر المحاسبة وسجلاته باللغة الانجليزية وبالدولارات الامريكية على اساس الاستحقاق.

(ب) يترتب على المقاول ان يزود السلطة بتقرير كل ربع سنة شمسية يبين كمية البترول الذي يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقية ويتوجب تجهيز التقارير المذكورة بالشكل الذي تطلبه السلطة وتوقيعه من قبل المدير العام او نائب مسمى حسب الاصول، وتسليمه للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد انتهاء ربع السنة الذي يغطيه التقرير.

(ج) يتوجب ان تكون دفاتر المحاسبة وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة والمشار اليها اعلاه متوفرة في جميع الاوقات المعقولة لاطلاع ممثلي السلطة المفوضين حسب الاصول لدى اعطاء المقاول اشعارا خطياً قبل ثلاثين (٣٠) يوما.

(د) بخصوص بيانات النشاطات المشار اليها في المادة الاولى الفقرة (٣) من الملحق (ج) يترتب على السلطة اعلام المقاول خطياً خلال ثلاثة (٣) اشهر من استلامها لهذه البيانات فيما اذا كانت تعتبر:

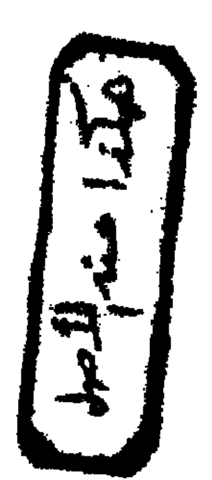
والضرائب المترتبة على العمليات والممتلكات) سواء كانت نافذة المفعول حاليا او مستوجبة في المستقبل الى السلطة او الأردن او اية دائرة فرعية تابعة لها فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية او البترول او الدخل الذي يتم تسلمه بخصوص او نتيجة لهذه الاتفاقية.

٧- في حالة الطلب الى المقاول من قبل اية سلطة في الاردن ان يدفع اية ضريبة او رسوم امتياز اومفروضات او اعباء اخرى تكون السلطة قد دفعتها نيابة عن المقاول او يكون المقاول معفى منها بمقتضى الفقرة (ج) (٦) اعلاه او المادة الرابعة والثلاثين، يترتب على المقاول ان يشعر السلطة فورا ويتبع تعليمات السلطة في معالجة الطلب وعلى السلطة ان تبذل اقصى ما في وسعها لمعالجة الطلب بطريقة تعفي المقاول من الدفع، وفي حالة اضطرار المقاول للدفع يترتب على السلطة ان تعوضه عنها بدون تأخير لدى تقديمه للايصال والتاكد من انه قد تم الالتزام بتعليمات السلطة في معالجة الطلب.

٨- في سبيل تحقيق اقصى تنقيب براسمال المقاول المعرض للمجازفة يعفى المقاولون الفرعيون غير الأردنيين التابعين للمقاول خلال مدة التنقيب من دفع ضريبة الدخل الاردنية او اية ضرائب اخرى او رسوم امتياز او اتاوات او جبايات او مفروضات اخرى متاتية من تنفيذ عمليات التنقيب المتعلقة بالمنطقة وكذلك من دفع الضرائب المترتبة على الاستئجار وضرائب المبيعات وضرائب القيمة الصافية والضرائب المترتبة على توزيع الارباح والضرائب المخصومة من المصدر وضرائب الخدمات الاجتماعية والضرائب على العمليات والممتلكات فيما يتعلق بتنفيذ عمليات تنقيب كهذه في الأردن.

٩- تبقى التزامات كل من الفريقين بمقتضى هذه الفقرة (ج) والمتحققة خلال مدة الاتفاقية سارية بعد انتهائها.

١٠- لمنع ازدواجية دفع الضرائب على دخل المقاول بموجب هذه الاتفاقية، على السلطة ان تدرس بشكل ايجابي التغييرات والتعديلات المقترحة



على هذه الاتفاقية من قبل المقاول شريطة ان لا تغير هذه التعديلات والتغييرات من المردود الاقتصادي والمنافع الاخرى للسلطة والأردن بموجب هذه الاتفاقية.

١١- اذا كان المقاول هيئة اعتبارية مؤسسة في ظل اختصاص قانون خارج المملكة الأردنية الهاشمية فان مستخدمي المقاول ومقاوليه الفرعيين غير الأردنيين يعفون من كل ضرائب الدخل المفروضة بموجب ضرائب الدخل الاردنية.

(د) <u>التعاون التقني</u>

يترتب على المقاول ان يصرف كل اثنى عشر شهرا ابتداء من تاريخ النفاذ وكل ذكرى سنوية لهاخلال مدة هذه الاتفاقية مبلغ خمسين الف (٥٠٠٠٠) دولار امريكي لغايات اجراء التعاون والبحث التقني فيما بين المقاول والسلطة والمؤسسات العلمية الاردنية المعنية والمحددة من قبل السلطة والتي قد تترتب على المقاول من خلال عمله بموجب هذه الاتفاقية و/او نقل المعرفة والتقنية غير المملوكة للسلطة. في حالة عدم صرف المقاول لهذا المبلغ خلال مدة الاثني عشر شهرا، يدفع الجزء غير المدفوع منه للسلطة خلال تسعين (٩٠) يوما تلي نهاية مدة الاثني عشر شهرا هذه.

المادة العاشرة
لجنة التنقيب الفنية

(أ) يؤلف المقاول والسلطة خلال (٣٠) يوما من تاريخ النفاذ لجنة فنية للتنقيب لتعمل بصفة استشارية لمساعدة المقاول في القيام باعمال التنقيب.

(ب) تعين السلطة والمقاول خلال ثلاثين يوما من تاريخ النفاذ ممثلا او ممثلين لهما في لجنة التنقيب الفنية. ويعين المقاول مديره العام في الأردن كممثل في لجنة التنقيب الفنية. وسيكون رئيس هذه اللجنة ممثل للسلطة من الاعضاء المعينين من قبلها. ومن المفهوم انه يكون لكل من السلطة والمقاول ثلاثة ممثلين كحد اعلى في هذه اللجنة ويكون كل ممثل مؤهلا فنيا.

(ج) تجتمع لجنة التنقيب الفنية بناء على طلب المقاول او السلطة. وكذلك يمكن عرض اية مسالة على اعضاء هذه اللجنة بواسطة التلكس او الفاكس.

(د) ان الغاية من اللجنة هو توفير منبر للاتصال والتعاون بين المقاول والسلطة. بالاضافة الى ذلك فان وظيفة لجنة التنقيب الفنية هي تمكين المقاول من طلب مشورة وتوصيات ومساعدة السلطة في تنفيذ العمليات البترولية. وبهذا الخصوص ستعمل هذه اللجنة على توفير هذه المشورة والمساعدة والتوصيات المتعلقة بعمليات المقاول البترولية.

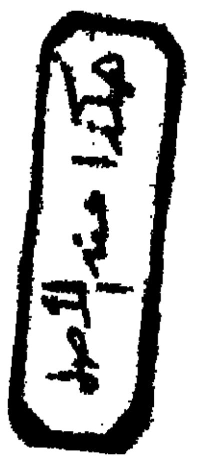
(هـ) بدون الحد من عمومية ما ورد اعلاه، تقوم هذه اللجنة بالوظائف الاتية:

١ – ان تقدم للمقاول المشورة والتوصيات الخاصة بعمليات التنقيب.

٢ – ان تستعرض برامج العمل والموازنات المقترحة من قبل المقاول وفقا لما جاء في المادة الرابعة (د).

٣ – ان تقدم المشورة والتوصيات وان تستعرض حسابات التكاليف والمصروفات وحفظ سجلات العمليات وتقارير عمليات التنقيب.

٤ – ان تستعرض التخليات المقترحة من قبل المقاول كما جاء في المادة الخامسة.



(و) تتخذ اللجنة الفنية للتنقيب قراراتها بالاجماع عن طريق التشاور. وتعتبر جميع القرارات المتخذة بالاجماع قرارات رسمية وملزمة بالتساوي لكل من السلطة والمقاول. اما اذا لم تستطع لجنة التنقيب الفنية التوصل الى قرار بشأن:

١- برنامج وموازنة اعمال التنقيب، فيسري اقتراح المقاول كما ورد في الفقرة (د) من المادة الرابعة.

٢- برنامج التقييم، فيسري اقتراح المقاول كما ورد في الفقرة (ج)(٢) من المادة الثالثة.

المادة الحادية عشرة
العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) يترتب على المقاول خلال اي فترة تطوير (عن طريق استعمال معدات واليات واساليب حديثة وادارة العمليات المنصوص عليها هنا بما يتناسب مع الاساليب الجيدة المتبعة في صناعة النفط) ان ينفذ برنامجا معدا لتحقيق اعلى معدل فعال من الانتاج دون ان يتسبب بانخفاض في الانتاج او خسارة في ضغط المخزون بمعدلات عالية. وخلال اي فترة تطوير يجب ان تكون برامج العمل والموازنات كافية لتلبية خطة التطوير المعتمدة وفقا لهذه المادة الحادية عشرة.

(ب) يترتب على السلطة والمقاول خلال ستين (٦٠) يوما بعد اعلان المقاول عملا بنص المادة الثالثة (ج) (٤) عن اول اكتشاف تجاري في المنطقة (المناطق) ان يشكلا "لجنة عمل للتطوير" تقوم بالمهام المبينة ادناه بخصوص كل اكتشاف تجاري في المنطقة (المناطق). وتتكون هذه اللجنة من ستة (٦) اعضاء، يعين ثلاثة منهم من قبل السلطة ويعين الثلاثة الاخرين من قبل المقاول. وتعين السلطة احد الاعضاء المعينين من قبلها رئيسا للجنة، ويكون مدير عام المقاول في الاردن عضوا في اللجنة. وعلى اللجنة ان تجتمع مرة كل ربع سنة على الاقل وتعقد الاجتماعات في الأردن او في اي مكان آخر يتم الاتفاق المشترك عليه. ويجوز ان تعقد اللجنة اجتماعات اضافية بطلب من الرئيس وذلك باعطاء اشعار لكل عضو قبل اربعة عشر (١٤) يوما على الاقل كما هو وارد هنا. وعلى لجنة العمل للتطوير ان تضع وتقر الاسس والانظمة الضرورية لممارسة اعمالها ومسؤوليتها الواردة فيما بعد. ويجب ان تزود اللجنة بجميع التسهيلات والصلاحيات الضرورية لانجاز مسؤوليتها وواجباتها الواردة فيما بعد.

(ج) على المقاول ان يقدم للجنة العمل للتطوير وخلال تسعين (٩٠) يوما بعد الاعلان عن اي اكتشاف تجاري (١) خطة التطوير الكلية ("خطة التطوير") المقترحة من المقاول بخصوص منطقة الانتاج و(٢) برنامج عمل وموازنة السنة الاولى بخصوص خطة التطوير هذه. ويجب ان تعتمد خطة التطوير المقدمة هكذا على اسس هندسية واقتصادية سليمة وان تتفق مع

الاساليب المقبولة في صناعة البترول العالمية وان تكون مصممة لتحقيق افضل استعمال للبترول في منطقة الانتاج في افضل الاوقات.

(د) على هذه اللجنة ان تراجع وتوافق على خطة التطوير وبرنامج عمل السنة الاولى والموازنة المقترحة من قبل المقاول لتنفيذ خطة التطوير هذه بخصوص كل اكتشاف تجاري.

١ - على اللجنة خلال فترة ستين (٦٠) يوما بعد تقديم خطة التطوير وبرنامج عمل وموازنه السنة الاولى ان تراجع وتعدل وتوافق على هذه الخطة والبرنامج والموازنة.

٢ - اذا وافقت اللجنة على خطة التطوير وبرنامج عمل وموازنة السنة الاولى، عليها ارسال نسخة من موافقتها الى السلطة والمقاول. وعلى المقاول ان يباشر بتنفيذ الخطة والبرنامج والموازنة كما هو مبين هنا. اذا لم توافق اللجنة على خطة التطوير وبرنامج العمل والموازنة خلال فترة الستين يوما المبنية اعلاه يجب ان يحال الموضوع الى السلطة والمقاول للحل.

٣ - اذا تم احالة الخلاف المتعلق بخطة التطوير وبرنامج عمل وموازنة السنة الاولى الى السلطة والمقاول للحل فللسلطة والمقاول مدة ستين (٦٠) يوما مماثلة من يوم الاحالة لحل هذا الخلاف، فان تمكن المقاول والسلطة من حل الخلاف على المقاول ان يباشر بتنفيذ الخطة والبرنامج والموازنة الموافق عليها. اما اذا لم يتمكن المقاول والسلطة من حل هذا الخلاف خلال فترة الستين يوما فبامكان اي من الفريقين احالة الموضوع للفصل بموجب المادة العشرين (ي) من هذه الاتفاقية، ولكن يمكن للمقاول ان يستمر بالعمليات البترولية الاخرى التي لم تتاثر بهذا الخلاف. ويكون القرار بموجب المادة العشرين (ي) نهائياً الا انه من الممكن للمقاول ان يعلم السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من القرار انه لم يعد يعتبر الاكتشاف كإكتشاف تجاري، وبعد ذلك للسلطة وفي اي وقت خلال سنة من هذا الاشعار ان تطلب من المقاول تسليم حقوقه في منطقة الانتاج والمتعلقة بهذا الاكتشاف.

يتنازل المقاول عن هذه الحقوق فوراً بعد طلب السلطة، فاذا طلبت السلطة من المقاول التخلي عن حقوقه في منطقة انتاج بموجب الجملة السابقة، يترتب على السلطة ان لا تمنح لاي جهة اخرى حقوقاً في منطقة الانتاج هذه بشروط افضل من او مماثلة لتلك الشروط التي كان من الممكن للمقاول ان يتمتع بها اذا لم يتم التخلي عن منطقة الانتاج قبل عرض هذه الحقوق على المقاول اولاً.

(هـ) على اللجنة ان تراجع وتوافق على التعديلات الهامة لاي خطة تطوير. فاذا قرر المقاول ان هناك حاجة لاجراء تعديل هام على خطة التطوير عليه ان يبلغ اللجنة ويحدد الجزء او الاجزاء من الخطة التي تحتاج الى تعديل. وعندئذ يجب معالجة التعديل او التعديلات الهامة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرات (د) (١) و(٢) و(٣) اعلاه للموافقة على خطة التطوير الاصلية.

(و) على اللجنة ان تراجع وتوافق على برامج العمل والموازنات السنوية التالية من اجل تطوير اي اكتشاف تجاري. على المقاول ان يقدم الى اللجنة قبل تسعين (٩٠) يوما على الاقل من بداية السنة الشمسية برنامج عمله وموازنته السنوية من اجل تطوير اي اكتشاف تجاري.

وسيكون للجنة فترة ستين (٦٠) يوما من يوم الاحالة لتوافق على برنامج العمل والموازنة.

١- اذا وافقت اللجنة على برنامج العمل والموازنة هذين يجب ان ترسل نسخة من هذه الموافقة الى السلطة والمقاول وعلى المقاول ان يباشر بتنفيذ برنامج العمل والموازنة الموافق عليهما. اذا لم توافق اللجنة على برنامج العمل والموازنة هذين يجب ان يحال الموضوع الى السلطة والمقاول للحل.

٢ - اذا تم احالة الخلاف المتعلق ببرنامج العمل والموازنة السنوية الى السلطة والمقاول للحل فللسلطة والمقاول مدة ثلاثين (٣٠) يوما من يوم الاحالة لحل هذا الخلاف. فان تمكن المقاول والسلطة من حل الخلاف، على المقاول ان يباشر بتطبيق برنامج العمل والموازنة الموافق عليهما. اما اذا لم يتمكن المقاول والسلطة من حل هذا الخلاف

خلال فترة الثلاثين يوما فبامكان المقاول ان يباشر بخطة التطوير ويقوم بتنفيذ برنامج العمل والموازنة المقترحان من المقاول اذا كانا متوافقين مع خطة التطوير الموافق عليها للاكتشاف التجاري هذا، ويمكن للمقاول بالاضافة لهذا ان يستمر بالعمليات البترولية الاخرى التي لم تتاثر بهذا الخلاف.

(ز) للجنة ان تراجع الحسابات الخاصة بتكاليف ونفقات ومصاريف التطوير الواردة في الملحق (ج) من هذه الاتفاقية وان تقدم المشورة والتوصيات للمقاول بخصوص اساليب المحاسبة.

(ح) يجب ان لا تتجاوز مصروفات المقاول اثناء تنفيذ اي برنامج عمل وموازنة تطويرة سنوية الموازنة الموافق عليها لبرنامج العمل السنوي باكثر من عشرة بالمئة (١٠٪) منها ما لم توجد موافقة مسبقة من السلطة وهذه اللجنة.

المادة الثانية عشرة
توفير البترول وعدم اهداره

(أ) يترتب على المقاول ان يتخذ الخطوات التي تتفق مع الوسائل المقبولة عامة في صناعة البترول لتجنب فقدان او هدر البترول فوق او تحت سطح الارض خلال عمليات الحفر او الانتاج او التجميع او التوزيع او النقل او التخزين.

(ب) يترتب على المقاول بعد اكمال عمليات حفر اية بئر يعتبرها ذات امكانية انتاجية ابلاغ السلطة عن الوقت الذي سيتم به فحص البئر، وعن معدل الانتاج المتوصل له بعد هذه الفحوصات.

(ج) يترتب على المقاول تسجيل المعلومات الخاصة بكمية البترول والماء المنتجة شهريا من كل اكتشاف تجاري وترسل هذه المعلومات الى السلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من الحصول عليها. ويجب ان تتوفر للفحص من قبل السلطة في اوقات معقولة الاحصائيات المتعلقة بالانتاج اليومي من المنطقة.

(د) يجب ان توضح سجلات عمليات الحفر اليومي والسجلات البيانية للبئر كمية ونوع الاسمنت ومقدار المواد الاخرى المستعملة في البئر لاغراض حماية الطبقات الحاوية للبترول او للماء العذب.

المادة الثالثة عشرة
دفاتر الحسابات والمحاسبة

(أ) يترتب على المقاول الاحتفاظ في مكان عمله في عمان، الاردن بدفاتر محاسبة حسب اجراءات المحاسبة في الملحق (ج) ومبادىء المحاسبة المقبولة دوليا والمستخدمة بشكل عام في قطاع صناعة البترول، وغيرها من الدفاتر والسجلات الاخرى التي قد تكون ضرورية لبيان العمل المنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول الذي يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقية، ويترتب على المقاول ان يحتفظ بدفاتر المحاسبة وسجلاته باللغة الانجليزية وبالدولارات الامريكية على اساس الاستحقاق.

(ب) يترتب على المقاول ان يزود السلطة بتقرير كل ربع سنة شمسية يبين كمية البترول الذي يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقية ويتوجب تجهيز التقارير المذكورة بالشكل الذي تطلبه السلطة وتوقيعه من قبل المدير العام او نائب مسمى حسب الاصول، وتسليمه للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد انتهاء ربع السنة الذي يغطيه التقرير.

(ج) يتوجب ان تكون دفاتر المحاسبة وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة والمشار اليها اعلاه متوفرة في جميع الاوقات المعقولة لاطلاع ممثلي السلطة المفوضين حسب الاصول لدى اعطاء المقاول اشعارا خطياً قبل ثلاثين (٣٠) يوما.

(د) بخصوص بيانات النشاطات المشار اليها في المادة الاولى الفقرة (٣) من الملحق (ج) يترتب على السلطة اعلام المقاول خطياً خلال ثلاثة (٣) اشهر من استلامها لهذه البيانات فيما اذا كانت تعتبر:

والضرائب المترتبة على العمليات والممتلكات) سواء كانت نافذة المفعول حاليا او مستوجبة في المستقبل الى السلطة او الأردن او اية دائرة فرعية تابعة لها فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية او البترول او الدخل الذي يتم تسلمه بخصوص او نتيجة لهذه الاتفاقية.

٧- في حالة الطلب الى المقاول من قبل اية سلطة في الاردن ان يدفع اية ضريبة او رسوم امتياز اومفروضات او اعباء اخرى تكون السلطة قد دفعتها نيابة عن المقاول او يكون المقاول معفى منها بمقتضى الفقرة (ج) (٦) اعلاه او المادة الرابعة والثلاثين، يترتب على المقاول ان يشعر السلطة فورا ويتبع تعليمات السلطة في معالجة الطلب وعلى السلطة ان تبذل اقصى ما في وسعها لمعالجة الطلب بطريقة تعفي المقاول من الدفع، وفي حالة اضطرار المقاول للدفع يترتب على السلطة ان تعوضه عنها بدون تاخير لدى تقديمه للايصال والتاكد من انه قد تم الالتزام بتعليمات السلطة في معالجة الطلب.

٨- في سبيل تحقيق اقصى تنقيب برأسمال المقاول المعرض للمجازفة يعفى المقاولون الفرعيون غير الأردنيين التابعين للمقاول خلال مدة التنقيب من دفع ضريبة الدخل الاردنية او اية ضرائب اخرى او رسوم امتياز او اتاوات او جبايات او مفروضات اخرى متاتية من تنفيذ عمليات التنقيب المتعلقة بالمنطقة وكذلك من دفع الضرائب المترتبة على الاستئجار وضرائب المبيعات وضرائب القيمة الصافية والضرائب المترتبة على توزيع الارباح والضرائب المخصومة من المصدر وضرائب الخدمات الاجتماعية والضرائب على العمليات والممتلكات فيما يتعلق بتنفيذ عمليات تنقيب كهذه في الأردن.

٩- تبقى التزامات كل من الفريقين بمقتضى هذه الفقرة (ج) والمتحققة خلال مدة الاتفاقية سارية بعد انتهائها.

١٠- لمنع ازدواجية دفع الضرائب على دخل المقاول بموجب هذه الاتفاقية، على السلطة ان تدرس بشكل ايجابي التغييرات والتعديلات المقترحة

على هذه الاتفاقية من قبل المقاول شريطة ان لا تغير هذه التعديلات والتغييرات من المردود الاقتصادي والمنافع الاخرى للسلطة والأردن بموجب هذه الاتفاقية.

١١- اذا كان المقاول هيئة اعتبارية مؤسسة في ظل اختصاص قانون خارج المملكة الأردنية الهاشمية فان مستخدمي المقاول ومقاوليه الفرعيين غير الأردنيين يعفون من كل ضرائب الدخل المفروضة بموجب ضرائب الدخل الاردنية.

(د) <u>التعاون التقني</u>

يترتب على المقاول ان يصرف كل اثنى عشر شهرا ابتداء من تاريخ النفاذ وكل ذكرى سنوية لهاخلال مدة هذه الاتفاقية مبلغ خمسين الف (٥٠٠٠٠) دولار امريكي لغايات اجراء التعاون والبحث التقني فيما بين المقاول والسلطة والمؤسسات العلمية الاردنية المعنية والمحددة من قبل السلطة والتي قد تترتب على المقاول من خلال عمله بموجب هذه الاتفاقية و/او نقل المعرفة والتقنية غير المملوكة للسلطة. في حالة عدم صرف المقاول لهذا المبلغ خلال مدة الاثني عشر شهرا، يدفع الجزء غير المدفوع منه للسلطة خلال تسعين (٩٠) يوما تلي نهاية مدة الاثني عشر شهرا هذه.

المادة العاشرة
لجنة التنقيب الفنية

(أ) يؤلف المقاول والسلطة خلال (٣٠) يوما من تاريخ النفاذ لجنة فنية للتنقيب لتعمل بصفة إستشارية لمساعدة المقاول في القيام باعمال التنقيب.

(ب) تعين السلطة والمقاول خلال ثلاثين يوما من تاريخ النفاذ ممثلا او ممثلين لهما في لجنة التنقيب الفنية. ويعين المقاول مديره العام في الأردن كممثل في لجنة التنقيب الفنية. وسيكون رئيس هذه اللجنة ممثل للسلطة من الاعضاء المعينين من قبلها. ومن المفهوم انه يكون لكل من السلطة والمقاول ثلاثة ممثلين كحد اعلى في هذه اللجنة ويكون كل ممثل مؤهلا فنيا.



(ج) تجتمع لجنة التنقيب الفنية بناء على طلب المقاول او السلطة. وكذلك يمكن عرض اية مسألة على اعضاء هذه اللجنة بواسطة التلكس او الفاكس.

(د) ان الغاية من اللجنة هو توفير منبر للاتصال والتعاون بين المقاول والسلطة. بالاضافة الى ذلك فان وظيفة لجنة التنقيب الفنية هي تمكين المقاول من طلب مشورة وتوصيات ومساعدة السلطة في تنفيذ العمليات البترولية. وبهذا الخصوص ستعمل هذه اللجنة على توفير هذه المشورة والمساعدة والتوصيات المتعلقة بعمليات المقاول البترولية.

(هـ) بدون الحد من عمومية ما ورد اعلاه، تقوم هذه اللجنة بالوظائف الاتية:

١ - ان تقدم للمقاول المشورة والتوصيات الخاصة بعمليات التنقيب.

٢ - ان تستعرض برامج العمل والموازنات المقترحة من قبل المقاول وفقا لما جاء في المادة الرابعة (د).

٣ - ان تقدم المشورة والتوصيات وان تستعرض حسابات التكاليف والمصروفات وحفظ سجلات العمليات وتقارير عمليات التنقيب.

٤ - ان تستعرض التخليات المقترحة من قبل المقاول كما جاء في المادة الخامسة.

(و) تتخذ اللجنة الفنية للتنقيب قراراتها بالاجماع عن طريق التشاور. وتعتبر جميع القرارات المتخذة بالاجماع قرارات رسمية وملزمة بالتساوي لكل من السلطة والمقاول. اما اذا لم تستطع لجنة التنقيب الفنية التوصل الى قرار بشأن:

١- برنامج وموازنة اعمال التنقيب، فيسري اقتراح المقاول كما ورد في الفقرة (د) من المادة الرابعة.

٢- برنامج التقييم، فيسري اقتراح المقاول كما ورد في الفقرة (ج)(٢) من المادة الثالثة.

المادة الحادية عشرة
العمليات بعد الاكتشاف التجاري

(أ) يترتب على المقاول خلال اي فترة تطوير (عن طريق استعمال معدات واليات واساليب حديثة وادارة العمليات المنصوص عليها ههنا بما يتناسب مع الاساليب الجيدة المتبعة في صناعة النفط) ان ينفذ برنامجا معدا لتحقيق اعلى معدل فعال من الانتاج دون ان يتسبب بانخفاض في الانتاج او خسارة في ضغط المخزون بمعدلات عالية. وخلال اي فترة تطوير يجب ان تكون برامج العمل والموازنات كافية لتلبية خطة التطوير المعتمدة وفقا لهذه المادة الحادية عشرة.

(ب) يترتب على السلطة والمقاول خلال ستين (٦٠) يوما بعد اعلان المقاول عملا بنص المادة الثالثة (ج) (٤) عن اول اكتشاف تجاري في المنطقة (المناطق) ان يشكلا "لجنة عمل للتطوير" تقوم بالمهام المبينة ادناه بخصوص كل اكتشاف تجاري في المنطقة (المناطق). وتتكون هذه اللجنة من ستة (٦) اعضاء، يعين ثلاثة منهم من قبل السلطة ويعين الثلاثة الاخرين من قبل المقاول. وتعين السلطة احد الاعضاء المعينين من قبلها رئيسا للجنة، ويكون مدير عام المقاول في الاردن عضوا في اللجنة. وعلى اللجنة ان تجتمع مرة كل ربع سنة على الاقل وتعقد الاجتماعات في الأردن او في اي مكان آخر يتم الاتفاق المشترك عليه. ويجوز ان تعقد اللجنة اجتماعات اضافية بطلب من الرئيس وذلك باعطاء اشعار لكل عضو قبل اربعة عشر (١٤) يوما على الاقل كما هو وارد هنا. وعلى لجنة العمل للتطوير ان تضع وتقر الاسس والانظمة الضرورية لممارسة اعمالها ومسؤوليتها الواردة فيما بعد. ويجب ان تزود اللجنة بجميع التسهيلات والصلاحيات الضرورية لانجاز مسؤوليتها وواجباتها الواردة فيما بعد.

(ج) على المقاول ان يقدم للجنة العمل للتطوير وخلال تسعين (٩٠) يوما بعد الاعلان عن اي اكتشاف تجاري (١) خطة التطوير الكلية ("خطة التطوير") المقترحة من المقاول بخصوص منطقة الانتاج و(٢) برنامج عمل وموازنة السنة الاولى بخصوص خطة التطوير هذه. ويجب ان تعتمد خطة التطوير المقدمة هكذا على اسس هندسية واقتصادية سليمة وان تتفق مع

الاساليب المقبولة في صناعة البترول العالمية وان تكون مصممة لتحقيق افضل استعمال للبترول في منطقة الانتاج في افضل الاوقات.

(د) على هذه اللجنة ان تراجع وتوافق على خطة التطوير وبرنامج عمل السنة الاولى والموازنة المقترحة من قبل المقاول لتنفيذ خطة التطوير هذه بخصوص كل اكتشاف تجاري.

١ – على اللجنة خلال فترة ستين (٦٠) يوما بعد تقديم خطة التطوير وبرنامج عمل وموازنه السنة الاولى ان تراجع وتعدل وتوافق على هذه الخطة والبرنامج والموازنة.

٢ – اذا وافقت اللجنة على خطة التطوير وبرنامج عمل وموازنة السنة الاولى، عليها ارسال نسخة من موافقتها الى السلطة والمقاول. وعلى المقاول ان يباشر بتنفيذ الخطة والبرنامج والموازنة كما هو مبين هنا. اذا لم توافق اللجنة على خطة التطوير وبرنامج العمل والموازنة خلال فترة الستين يوما المبنية اعلاه يجب ان يحال الموضوع الى السلطة والمقاول للحل.

٣ – اذا تم احالة الخلاف المتعلق بخطة التطوير وبرنامج عمل وموازنة السنة الاولى الى السلطة والمقاول للحل فللسلطة والمقاول مدة ستين (٦٠) يوما مماثلة من يوم الاحالة لحل هذا الخلاف، فان تمكن المقاول والسلطة من حل الخلاف على المقاول ان يباشر بتنفيذ الخطة والبرنامج والموازنة الموافق عليها. اما اذا لم يتمكن المقاول والسلطة من حل هذا الخلاف خلال فترة الستين يوما فبامكان اي من الفريقين احالة الموضوع للفصل بموجب المادة العشرين (ي) من هذه الاتفاقية، ولكن يمكن للمقاول ان يستمر بالعمليات البترولية الاخرى التي لم تتاثر بهذا الخلاف. ويكون القرار بموجب المادة العشرين (ي) نهائياً الا انه من الممكن للمقاول ان يعلم السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من القرار انه لم يعد يعتبر الاكتشاف كإكتشاف تجاري. وبعد ذلك للسلطة وفي اي وقت خلال سنة من هذا الاشعار ان تطلب من المقاول تسليم حقوقه في منطقة الانتاج والمتعلقة بهذا الاكتشاف.

يتنازل المقاول عن هذه الحقوق فوراً بعد طلب السلطة، فاذا طلبت السلطة من المقاول التخلي عن حقوقه في منطقة انتاج بموجب الجملة السابقة، يترتب على السلطة ان لا تمنح لاي جهة اخرى حقوقاً في منطقة الانتاج هذه بشروط افضل من او مماثلة لتلك الشروط التي كان من الممكن للمقاول ان يتمتع بها اذا لم يتم التخلي عن منطقة الانتاج قبل عرض هذه الحقوق على المقاول اولاً.

(هـ) على اللجنة ان تراجع وتوافق على التعديلات الهامة لاي خطة تطوير. فاذا قرر المقاول ان هناك حاجة لاجراء تعديل هام على خطة التطوير عليه ان يبلغ اللجنة ويحدد الجزء او الاجزاء من الخطة التي تحتاج الى تعديل. وعندئذ يجب معالجة التعديل او التعديلات الهامة وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الفقرات (د) (١) و(٢) و(٣) اعلاه للموافقة على خطة التطوير الاصلية.

(و) على اللجنة ان تراجع وتوافق على برامج العمل والموازنات السنوية التالية من اجل تطوير اي اكتشاف تجاري. على المقاول ان يقدم الى اللجنة قبل تسعين (٩٠) يوما على الاقل من بداية السنة الشمسية برنامج عمله وموازنته السنوية من اجل تطوير اي اكتشاف تجاري.

وسيكون للجنة فترة ستين (٦٠) يوما من يوم الاحالة لتوافق على برنامج العمل والموازنة.

١- اذا وافقت اللجنة على برنامج العمل والموازنة هذين يجب ان ترسل نسخة من هذه الموافقة الى السلطة والمقاول وعلى المقاول ان يباشر بتنفيذ برنامج العمل والموازنة الموافق عليهما. اذا لم توافق اللجنة على برنامج العمل والموازنة هذين يجب ان يحال الموضوع الى السلطة والمقاول للحل.

٢ - اذا تم احالة الخلاف المتعلق ببرنامج العمل والموازنة السنوية الى السلطة والمقاول للحل فللسلطة والمقاول مدة ثلاثين (٣٠) يوما من يوم الاحالة لحل هذا الخلاف. فان تمكن المقاول والسلطة من حل الخلاف، على المقاول ان يباشر بتطبيق برنامج العمل والموازنة الموافق عليهما. اما اذا لم يتمكن المقاول والسلطة من حل هذا الخلاف

خلال فترة الثلاثين يوما فبامكان المقاول ان يباشر بخطة التطوير ويقوم بتنفيذ برنامج العمل والموازنة المقترحان من المقاول اذا كانا متوافقين مع خطة التطوير الموافق عليها للاكتشاف التجاري هذا، ويمكن للمقاول بالاضافة لهذا ان يستمر بالعمليات البترولية الاخرى التي لم تتاثر بهذا الخلاف.

(ز) للجنة ان تراجع الحسابات الخاصة بتكاليف ونفقات ومصاريف التطوير الواردة في الملحق (ج) من هذه الاتفاقية وان تقدم المشورة والتوصيات للمقاول بخصوص اساليب المحاسبة.

(ح) يجب ان لا تتجاوز مصروفات المقاول اثناء تنفيذ اي برنامج عمل وموازنة تطويرة سنوية الموازنة الموافق عليها لبرنامج العمل السنوي باكثر من عشرة بالمئة (١٠٪) منها ما لم توجد موافقة مسبقة من السلطة وهذه اللجنة.

المادة الثانية عشرة
توفير البترول وعدم اهداره

(أ) يترتب على المقاول ان يتخذ الخطوات التي تتفق مع الوسائل المقبولة عامة في صناعة البترول لتجنب فقدان او هدر البترول فوق او تحت سطح الارض خلال عمليات الحفر او الانتاج او التجميع او التوزيع او النقل او التخزين.

(ب) يترتب على المقاول بعد اكمال عمليات حفر اية بئر يعتبرها ذات امكانية انتاجية ابلاغ السلطة عن الوقت الذي سيتم به فحص البئر، وعن معدل الانتاج المتوصل له بعد هذه الفحوصات.

(ج) يترتب على المقاول تسجيل المعلومات الخاصة بكمية البترول والماء المنتجة شهريا من كل اكتشاف تجاري وترسل هذه المعلومات الى السلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما من الحصول عليها. ويجب ان تتوفر للفحص من قبل السلطة في اوقات معقولة الاحصائيات المتعلقة بالانتاج اليومي من المنطقة.



(د) يجب ان توضح سجلات عمليات الحفر اليومي والسجلات البيانية للبئر كمية ونوع الاسمنت ومقدار المواد الاخرى المستعملة في البئر لاغراض حماية الطبقات الحاوية للبترول او للماء العذب.

المادة الثالثة عشرة
دفاتر الحسابات والمحاسبة

(أ) يترتب على المقاول الاحتفاظ في مكان عمله في عمان، الاردن بدفاتر محاسبة حسب اجراءات المحاسبة في الملحق (ج) ومبادىء المحاسبة المقبولة دوليا والمستخدمة بشكل عام في قطاع صناعة البترول، وغيرها من الدفاتر والسجلات الاخرى التي قد تكون ضرورية لبيان العمل المنفذ بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول الذي يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقية، ويترتب على المقاول ان يحتفظ بدفاتر المحاسبة وسجلاته باللغة الانجليزية وبالدولارات الامريكية على اساس الاستحقاق.

(ب) يترتب على المقاول ان يزود السلطة بتقرير كل ربع سنة شمسية يبين كمية البترول الذي يتم انتاجه وتوفيره بمقتضى هذه الاتفاقية ويتوجب تجهيز التقارير المذكورة بالشكل الذي تطلبه السلطة وتوقيعه من قبل المدير العام او نائب مسمى حسب الاصول، وتسليمه للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد انتهاء ربع السنة الذي يغطيه التقرير.

(ج) يتوجب ان تكون دفاتر المحاسبة وغيرها من الدفاتر والسجلات المذكورة والمشار اليها اعلاه متوفرة في جميع الاوقات المعقولة لاطلاع ممثلي السلطة المفوضين حسب الاصول لدى اعطاء المقاول اشعارا خطياً قبل ثلاثين (٣٠) يوما.

(د) بخصوص بيانات النشاطات المشار اليها في المادة الاولى الفقرة (٣) من الملحق (ج) يترتب على السلطة اعلام المقاول خطياً خلال ثلاثة (٣) اشهر من استلامها لهذه البيانات فيما اذا كانت تعتبر:

١- ان سجل التكاليف ليس صحيحا.

٢- ان التكاليف لم يتم تكبدها ضمن برنامج العمل والموازنة ذي العلاقة او انها من صنف غير مسموح به في هذا الاتفاقية.

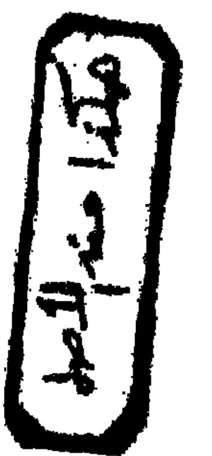
٣- ان تكاليف البضائع والخدمات المزودة لا تتناسب مع مستويات اسعار السوق الدولية الخاصة بالبضائع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مشابهة لتلك الموجودة في الشرق الاوسط في الوقت الذي تم به التعاقد على هذه البضائع والخدمات من قبل المقاول.

٤- ان تكاليف البضائع او الخدمات المزودة ليست حسب الاتفاقية ذات العلاقة مع المقاول الفرعي او المورد.

٥- ان حالة المواد المزودة من قبل المقاول لا تتناسب مع اسعارها.

٦- ان التكاليف المتكبدة ليست لازمة ضمن المعقول للعمليات البترولية.

يجب ان تكون سجلات المقاول والوثائق المكملة الضرورية جاهزة للتدقيق خلال ثلاثين (٣٠) يوما من الاشعار الخطي المسبق من قبل السلطة وفي اي وقت خلال ساعات العمل العادية. ان الغاية من هذا التدقيق هو حل جميع الامور دون الحاجة لإجراء تدقيق رسمي كما هو مبين في الملحق (ج). اذا لم تشعر السلطة المقاول خلال مدة الثلاثة (٣) اشهر الممنوحة في هذه الفقرة باعتراض على اي بيان، يعتبر هذا البيان موافق عليه. واذا اشعرت السلطة المقاول باعتراضها خلال مدة الثلاثة (٣) اشهر معززا بادلة مفصلة على اي بيان او جزء منه، فانه يترتب على المقاول ان يتباحث مع السلطة بخصوص المشكلة الناشئة، وعلى الفريقين ان يحاولا التوصل الى تسوية نهائية مقبولة وعادلة للفريقين خلال الستة اشهر التالية، واذا لم يتوصلا الى تسوية فيتم حل المشكلة طبقا لإجراءات التدقيق المشار اليها في الملحق (ج).



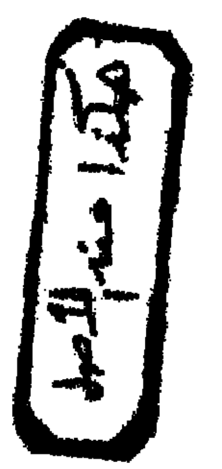
المادة الرابعة عشرة
السجلات والتقارير والتفتيش والسرية

(أ) يترتب على المقاول ان يجهز ويحتفظ في جميع الاوقات طالما ان هذه الاتفاقية سارية المفعول بسجلات في الاردن لعملياته البترولية، وتكون جميع التقارير والسجلات المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية باللغة الانجليزية، ويترتب على المقاول ان يزود السلطة بالمعلومات والتفاصيل التي تطلبها السلطة ضمن المعقول بخصوص العمليات البترولية.

(ب) يترتب على المقاول ان يبقي ويحتفظ لمدة معقولة بجزء يمثل كل عينة لبابية والمقتطعات وسوائل تكوين تؤخذ خلال حفر الابار ليتم التصرف بها او ارسالها الى السلطة بالطريقة التي تحددها السلطة. وتكون جميع العينات التي يحصل عليها المقاول لاغراضه الخاصة متوفرة لفحص السلطة في اي وقت معقول. واذا لم يتم الاتفاق على غير ذلك يجوز للمقاول ان يتصرف بمطلق حريته بعد التشاور مع السلطة بالعينات المذكورة بعد ان يكون المقاول قد احتفظ بها لمدة اثني عشر شهرا دون استلام تعليمات لارسالها للسلطة او اي مكان اخر.

(ج) في حالة تصدير عينات صخرية الى خارج الاردن تسلم الى السلطة عينات مماثلة في الحجم والنوعية قبل التصدير المذكور الا اذا وافقت السلطة على خلاف ذلك.

(د) يترتب على المقاول ان يسمح للسلطة بالدخول الى المنطقة على مسؤوليتها في جميع الاوقات المعقولة لمراقبة العمليات الجارية وللتفتيش على كل الموجودات، السجلات والمعلومات التي يحتفظ بها المقاول، ويترتب على السلطة اثناء ممارستها لهذه الحقوق الواردة في الجملة السابقة من هذه الفقرة (د) ان لا تتدخل بشكل غير معقول بعمليات المقاول البترولية ويترتب على المقاول باقرب وقت ان يزود السلطة نسخا قابلة لاعادة النسخ عن اي معلومات او جميع المعلومات (بما في ذلك التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وسجلات الابار ومسوحاتها) وتفسيرها وجميع المعلومات الاخرى التي بحوزة المقاول.



(هـ) لا يجوز تصدير اصول المعلومات الفنية والسجلات الا بموافقة خطية مسبقة من السلطة ولكن يجوز تصدير الاشرطة المغناطيسية واية معلومات اخرى والتي يتوجب تحليلها او معالجتها خارج الاردن (الا اذا توفرت في الاردن تجهيزات قادرة على انتاج مثل هذه السجلات المشابهة) بشرط الاحتفاظ بنسخة مراقبة او سجل مماثل في الاردن وشريطة اعادة الصادرات المذكورة الى الاردن على اساس انها ملكا للسلطة.

(و) يجوز لكلا الطرفين ان يكشفا عن اي من المعلومات الى مستخدميهما او تابعيهما او مستشاريهما او المتنازل اليهم المحتملين او دائنيهما او مقاوليهما الفرعيين الى الحد اللازم للتنفيذ الفعال للعمليات البترولية، شريطة ان يحصل من كل مستشار او محال اليه او دائن او مقاول فرعي قبل الكشف عن هذه المعلومات على التزام خطي بالسرية لا يقل من حيث التزاماته عن التزام الفريق الكاشف بمقتضى هذه المادة الرابعة عشرة.

(ز) فيما عدا ما ورد النص عليه في الفقرة (و) اعلاه يتوجب الاحتفاظ بجميع التفاصيل والمعلومات المذكورة من قبل الفريقين بسرية تامة خلال مدة سريان هذه الاتفاقية ولا يجوز الافشاء بها من قبل اي من الفريقين بدون موافقة الفريق الاخر الخطية المسبقة الا الى الحد الذي تقتضيه قوانين او انظمة او لوائح اي حكومة او وكالة تابعة لها او اي سوق مالي يمكن ان يخضع له الفريق الا اذا اصبحت المعلومات المذكورة جزءا من المعلومات العامة على ان لا يكون احد الفريقين قد ساهم بذلك او اذا لم تكن المعلومات معروفة لاي من الفريقين قبل تاريخ التوقيع. يستمر الالتزام بالسرية ساريا على المقاول لمدة سنتين بعد انتهاء هذه الاتفاقية.

(ح) يترتب على المقاول الا يقايض او يبيع او ينشر اية معلومات تتعلق بالمنطقة بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة.

(ط) يتوجب ان تسلم المعلومات الاصلية من المقاول الى السلطة عند انتهاء هذه الاتفاقية.

(ي) يترتب على المقاول ان يبلغ السلطة فورا عن وجود اية كميات من المعادن او المواد ذات الاهمية التجارية المحتملة، غير البترول يكون المقاول قد

حددها وعثر عليها خلال تنفيذه للعمليات بموجب هذه الاتفاقية وتبقى هذه المعادن والمواد ملكا للاردن. على انه يجوز للمقاول ان يقدم طلبا للحصول على حق المشاركة مع الاردن او السلطة في تطوير وتسويق تلك الكميات من المعادن او المواد على اسس يتفق عليها الفريقان. اذا تقدم المقاول بطلب لتطوير وتسويق هذه المعادن والمواد ولم يتمكن المقاول من التوصل الى شروط مقبولة مع الاردن او السلطة يترتب على السلطة الا تمنح اي جهة اخرى حقوقا لتطوير وتسويق هذه المعادن والمواد بشروط افضل او مماثلة للشروط الواردة في طلب المقاول دون ان تعرض هذه الحقوق اولاً على المقاول بذات الشروط. دون الحد من عمومية معنى المعادن والمواد المشار اليها اعلاه، اتفق المقاول والسلطة ان الطاقة الحرارية الارضية ستعتبر مادة بموجب شروط هذه الفقرة (ي).

المادة الخامسة عشرة
القوانين والانظمة

(ا) ان القوانين الاردنية والانظمة الصادرة لتطبيقها بما في ذلك الانظمة المتعلقة بالاداء الآمن والفعال للعمليات البترولية التي تتم بمقتضى هذه الاتفاقية بغرض المحافظة على موارد البترول في الاردن تسري على اداء المقاول بموجب هذه الاتفاقية بشرط ان لا تتناقض هذه القوانين او الانظمة او اي تعديل عليها او تفسير لها مع بنود هذه الاتفاقية طوال مدة سريانها، على انه اذا كانت مثل هذه القوانين او الانظمة لا تحكم او تحكم جزئياً اية حالة تكون موضوع بحث عندها تطبق مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عامة.

(ب) تخضع مصالح وحقوق والتزامات الاردن والسلطة والمقاول بمقتضى هذه الاتفاقية ومدة سريانها لاحكام هذه الاتفاقية وتتفق معها ولا يمكن ان تغير او تعدل الا بالاتفاق المتبادل بين السلطة والمقاول. ولقد فوضت الاردن السلطة للدخول في هذه الاتفاقية وباي عمل آخر ضروري لتغيير او تعديل هذه الاتفاقية نيابة عن الاردن، سيكون مثل هذا التغيير والتعديل ملزما للاردن دون اي عمل اضافي من قبل الاردن.

المادة السادسة عشرة
حق الاستيلاء

(ا) في حالة الطوارىء الوطنية، للاردن ان يستولي على كل او جزء من الانتاج من المنطقة وان يطلب من المقاول ان يزيد ذلك الانتاج الى الحد الاقصى.

(ب) يتوجب في جميع الحالات ان لا يتم الاستيلاء الا بعد دعوة المقاول او ممثله بخطاب مسجل، مؤكد بايصال، ليعبر عن وجهات نظره بخصوص هذا الاستيلاء وتوجه السلطة هذه الدعوة.

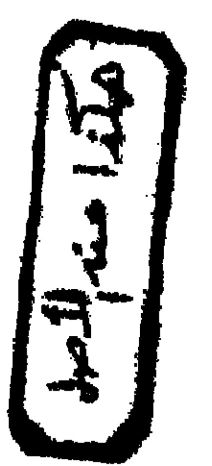
(ج) يتم اي استيلاء لحقل النفط الخام او الغاز ذاته او اية تجهيزات لها صلة بموجب القوانين المطبقة في الاردن، ويتم اشعار المقاول بها من قبل السلطة حسب الاصول، على ان لا يستمر هذا الاستيلاء بعد انتهاء فترة الطوارىء.

(د) على الاردن في حالة وقوع اي استيلاء ان تعوض المقاول بالكامل للفترة التي استمر بها الاستيلاء بما في ذلك:

١- كل الاضرار الناتجة عن مثل هذا الاستيلاء على ان لا يكون الضرر ناتجا عن هجوم العدو على الموجودات والممتلكات الخاضعة لشروط هذه الاتفاقية مشمولا بمعنى الفقرة (د) (١).

٢- الدفع الكامل في كل شهر عن كل غاز ونفط الكلفة وحصة المقاول من النفط او الغاز المنتج للمشاركة بالقيمة الجارية والمحددة كما هو وارد في نص المادة السابعة فقرة (ج) و/او المادة الرابعة والعشرين.

٣- تكون كل دفعة تتم بموجب هذه الفقرة (د) بالدولار الامريكي الحر او باي عملة اخرى يتفق عليها الطرفان.



المادة السابعة عشرة
التنازل

(أ) ١- لا يحق للمقاول ان يحيل او يتنازل بطريقة اخرى لشخص او شركة او شراكة او اي شخصية اعتبارية غير تابعة عن كل او اي من حقوقه او امتيازاته او واجباته او التزاماته الواردة هنا دون موافقة السلطة الخطية المسبقة. وفي حالة اجراء مثل هذا التنازل يعفى المتنازل بالكامل من اي من واجباته او التزاماته المتعلقة بالنسبة المتنازل عنها.

٢- يجوز للمقاول ان يتنازل دون موافقة السلطة عن كافة او اي من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته بمقتضى هذه الاتفاقية لتابع على ان يكون هذا التابع كفؤا ماليا وتقنيا.

٣- يجب ان تتضمن ادوات التنازل هذا احكاما تنص بدقة على ان المتنازل له ملزم بكل بنود الاتفاقية وباي تعديل او اضافة كتابية طرأت عليها.

٤- في حالة التنازل لتابع يكون المقاول وتابعه مسؤولين مجتمعين ومنفردين عن كل الواجبات والمسؤوليات بمقتضى هذه الاتفاقية الا اذا وافقت السلطة خطياً على اعفاء المقاول من هذه الواجبات والمسؤوليات.

٥- في حالة الاحالة لغير تابع، يجب اما ان تكون كافة الالتزامات التي تأتت على المتنازل بموجب الاتفاقية قد اتمت بتاريخ التنازل واما ان يضمن المتنازل والمتنازل له منفردين ومجتمعين تنفيذ اية التزامات غير منفذة تأتت على المتنازل.

(ب) في حالة اكتشاف احتياطيات واختيار المقاول الحصول على تمويل من مؤسسة مقرضة لغايات التطوير، يجوز للمقاول ان يتنازل بشكل يسمح بتوفير ضمانة للمؤسسة المقرضة شريطة ان يحصل مسبقا على موافقة السلطة الخطية.

(ج) ان كل اداة تنازل وقعت وسلمت تتضمن احالة لحقوق او امتيازات او واجبات او التزامات المقاول الواردة هنا ستسلم للسلطة خلال ثلاثين (٣٠) يوما بعد تاريخ التنازل هذا.

(د) ان اي تنازل بما في ذلك الدخل المتأتي من هذا التنازل، والمنفذ وفقاً لاحكام هذه المادة، سيكون معفيا من اي ضريبة او رسم او عبء بغض النظر ان استحقت على الدخل او غير ذلك وسيكون معفيا ايضاً من اية ضرائب او رسوم او اعباء على اي تحويل او ما تعلق بذلك وكذلك الضرائب والرسوم والاعباء على رأس مال المقاول والمتنازل له.

المادة الثامنة عشرة
صلاحية الالغاء

(أ) طبقا للفقرة (ب) ادناه والمادة التاسعة عشرة والمادة العشرين، للسلطة الحق ان تلغي هذه الاتفاقية بامر من مجلس الوزراء في الحالات التالية:

١- اذا قدم المقاول قصدا اية بيانات غير صحيحة للسلطة في اية امور كانت ذات اعتبار اساسي في تنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- اذا تنازل المقاول عن اي حق بمقتضى هذه الاتفاقية خلافا لاحكام المادة السابعة عشرة.

٣- اذا حكم على المقاول بالافلاس بواسطة قرار نهائي صادر عن محكمة ذات صلاحية.

٤- اذا استخرج المقاول عن قصد اي معدن غير البترول غير مسموح به في هذه الاتفاقية او بدون موافقة السلطة او الاردن عدا الاستخراجات التي لا يمكن تجنبها نتيجة للعمليات البترولية المنفذة بمقتضى هذه الاتفاقية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول.

٥- اذا لم يلتزم المقاول باي قرار نهائي ينتج من التحكيم الجاري طبقا لما ورد في المادة عشرين على شرط ان لا يكون قد التزم او بدأ بالالتزام بمثل هذا القرار خلال مدة التسعين (٩٠) يوما المنصوص عليها في المادة العشرين.

٦- اذا ارتكب المقاول خرقا ماديا اساسيا في هذه الاتفاقية.

(ب) عندما تقرر السلطة ان احد الاسباب المبينة اعلاه قد تحقق مما يمنحها حق الغاء هذه الاتفاقية يترتب على السلطة ان تعطي المقاول اشعارا خطيا يقدم شخصيا لمدير عام المقاول او ممثله البديل لمدة تسعين (٩٠) يوما ليعالج او يزيل مثل هذا السبب ما عدا حالة الافلاس. واذا لم يزيل او لم يعالج المقاول هذا السبب خلال مدة الاشعار فلمجلس الوزراء ان يلغي هذه الاتفاقية.

(ج) يتم هذا الالغاء دون المس باية حقوق ترتبت للمقاول لدى السلطة او ترتبت للسلطة لدى المقاول بموجب هذه الاتفاقية، وفي حالة هذا الالغاء يحق للمقاول ازالة كل ممتلكاته الشخصية من المنطقة.

المادة التاسعة عشرة
القوة القاهرة

(أ) تعفى السلطة والمقاول او اي منهما من عدم تنفيذ او التاخير في تنفيذ اية التزامات غير الالتزام بدفع المال بمقتضى هذه الاتفاقية اذا كان وفي حدود كون عدم التنفيذ او التاخير ناشيء عن قوة قاهرة. وتضاف مدة عدم التنفيذ او التاخير واي مدة قد تكون ضرورية لاصلاح اي ضرر يقع خلال التاخير المذكور الى المدة الممنوحة بموجب هذه الاتفاقية لتنفيذ هذا الالتزام ولتنفيذ اي التزام يعتمد عليه والى مدة هذه الاتفاقية.

(ب) تشمل "القوة القاهرة" كما تعني في هذه المادة التاسعة عشرة القضاء والقدر والحريق والاوبئة والحوادث التي لا يمكن تجنبها والاعمال الحربية او الاعمال العدائية الفعلية او الاحوال الناشئة او التي يمكن ان تستند الى الحرب او الاعمال العدائية الفعلية (معلنة او غير معلنة) والاضرابات والاعتصامات والاضرابات العمالية الاخرى والفياضانات والعواصف والظواهر الطبيعية والكوارث والاضطرابات الطبيعية الاخرى والحصار والعصيان واعمال الشغب والاضرابات المدنية الاخرى وتشمل فيما يخص المقاول فقط اعمال سلطة حكومية (سواء صدرت بقانون ام لا) اذا ادت

اعمال السلطة الحكومية الى منع او تأخير التنفيذ او لاي سبب آخر سواء كان مشابها لما ورد ذكره اعلاه ام لا وبشرط ان يكون هذا السبب خارج عن السيطرة المعقولة للسلطة او المقاول حسب الحال.

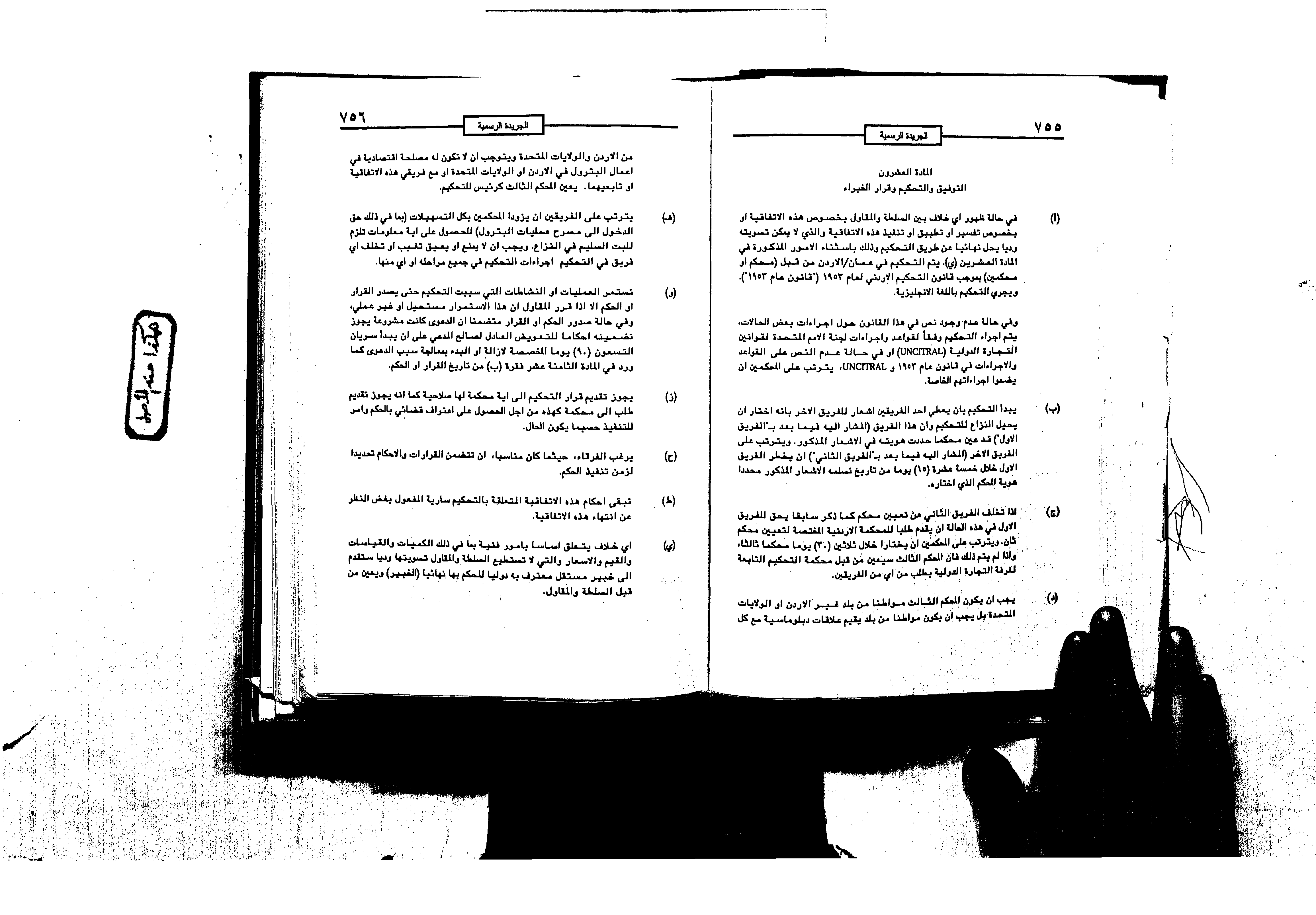
(ج) يترتب على الفريق المتأثر ان يشعر الفريق الاخر بالسرعة الممكنة مبينا سبب عدم التنفيذ او التأخير ومدته المحتملة. ويترتب عليه كذلك ان يعطي اشعارا حال عودة الاحوال الطبيعية.

(د) يترتب على الفريقين ان يتخذا جميع الاجراءات المعقولة لازالة سبب الاعاقة او التأخير في التنفيذ وان يقللا من نتائج اي حدث من احداث القوة القاهرة.

(هـ) لا يحق لاي من الفريقين اين يتقدم باي مطالبة ضد الفريق الاخر باية نفقات يتكبدها نتيجة القوة القاهرة.

(و) اذا قطعت او حددت كمية البترول المنتجة والمشحونة او التي كان من الممكن ان تنتج وتشحن من واحد او اكثر من الاكتشافات التجارية المشمولة آنئذ بالاتفاقية بفعل القوة القاهرة ستمدد في هذه الحالة مرحلة الانتاج المطبقة حتى تعوض الكميات التي كان من الممكن ان تنتج وتشحن من تلك الاكتشافات التجارية وهي في طاقتها الانتاجية.

ان عبارة "طاقة الانتاج" لغايات هذا النص تعني كمية البترول الكلية التي كان من الممكن انتاجها من الابار المحفورة بذلك الاكتشاف او الاكتشافات التجارية حسب الممارسات الجيدة في صناعة البترول، على ان لا تزيد هذه الطاقة عن الطاقة القصوى لخط او لخطوط الانابيب الموصولة بهذه الابار. ويترتب علي المقاول اشعار السلطة خلال التسعين يوما (٩٠) التالية لاول يوم من كل شهر تقويمي بالكميات المتراكمة من هذا البترول في نهاية كل شهر تقويمي والتي يجب تعويضها وفق ما ورد اعلاه.



المادة العشرون
التوفيق والتحكيم وقرار الخبراء

(أ) في حالة ظهور اي خلاف بين السلطة والمقاول بخصوص هذه الاتفاقية او بخصوص تفسير او تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية والذي لا يمكن تسويته وديا يحل نهائيا عن طريق التحكيم وذلك باستثناء الامور المذكورة في المادة العشرين (ي). يتم التحكيم في عمان/الاردن من قبل (محكم او محكمين) بموجب قانون التحكيم الاردني لعام ١٩٥٣ ("قانون عام ١٩٥٣"). ويجري التحكيم باللغة الانجليزية.

وفي حالة عدم وجود نص في هذا القانون حول اجراءات بعض الحالات، يتم اجراء التحكيم وفقاً لقواعد واجراءات لجنة الامم المتحدة لقوانين التجارة الدولية (UNCITRAL) او في حالة عدم النص على القواعد والاجراءات في قانون عام ١٩٥٣ و UNCITRAL، يترتب على المحكمين ان يضعوا اجراءاتهم الخاصة.

(ب) يبدأ التحكيم بان يعطي احد الفريقين اشعار للفريق الاخر بانه اختار ان يحيل النزاع للتحكيم وان هذا الفريق (المشار اليه فيما بعد بـ"الفريق الاول") قد عين محكما حددت هويته في الاشعار المذكور. ويترتب على الفريق الاخر (المشار اليه فيما بعد بـ"الفريق الثاني") ان يخطر الفريق الاول خلال خمسة عشرة (١٥) يوما من تاريخ تسلمه الاشعار المذكور محددا هوية المحكم الذي اختاره.

(ج) اذا تخلف الفريق الثاني عن تعيين محكم كما ذكر سابقا يحق للفريق الاول في هذه الحالة ان يقدم طلبا للمحكمة الاردنية المختصة لتعيين محكم ثان. ويترتب على المحكمين ان يختارا خلال ثلاثين (٣٠) يوما محكما ثالثا، واذا لم يتم ذلك فان المحكم الثالث سيعين من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بطلب من اي من الفريقين.

(د) يجب ان يكون المحكم الثالث مواطنا من بلد غير الاردن او الولايات المتحدة بل يجب ان يكون مواطنا من بلد يقيم علاقات دبلوماسية مع كل

من الاردن والولايات المتحدة ويتوجب ان لا تكون له مصلحة اقتصادية في اعمال البترول في الاردن او الولايات المتحدة او مع فريقي هذه الاتفاقية او تابعيهما. يعين المحكم الثالث كرئيس للتحكيم.

(هـ) يترتب على الفريقين ان يزودا المحكمين بكل التسهيلات (بما في ذلك حق الدخول الى مسرح عمليات البترول) للحصول على اية معلومات تلزم للبت السليم في النزاع. ويجب ان لا يمنع او يعيق تغيب او تخلف اي فريق في التحكيم اجراءات التحكيم في جميع مراحله او اي منها.

(و) تستمر العمليات او النشاطات التي سببت التحكيم حتى يصدر القرار او الحكم الا اذا قرر المقاول ان هذا الاستمرار مستحيل او غير عملي، وفي حالة صدور الحكم او القرار متضمنا ان الدعوى كانت مشروعة يجوز تضمينه احكاما للتعويض العادل لصالح المدعي على ان يبدأ سريان التسعون (٩٠) يوما المخصصة لازالة او البدء بمعالجة سبب الدعوى كما ورد في المادة الثامنة عشر فقرة (ب) من تاريخ القرار او الحكم.

(ز) يجوز تقديم قرار التحكيم الى اية محكمة لها صلاحية كما انه يجوز تقديم طلب الى محكمة كهذه من اجل الحصول على اعتراف قضائي بالحكم وامر للتنفيذ حسبما يكون الحال.

(ح) يرغب الفرقاء، حيثما كان مناسبا، ان تتضمن القرارات والاحكام تحديدا لزمن تنفيذ الحكم.

(ط) تبقى احكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم سارية المفعول بغض النظر عن انتهاء هذه الاتفاقية.

(ي) اي خلاف يتعلق اساسا بامور فنية بما في ذلك الكميات والقياسات والقيم والاسعار والتي لا تستطيع السلطة والمقاول تسويتها وديا ستقدم الى خبير مستقل معترف به دوليا للحكم بها نهائيا (الخبير) ويعين من قبل السلطة والمقاول.

تقدم كل من السلطة والمقاول الى الفريق الاخر قائمة تضم خمسة مرشحين او اكثر لتولي منصب الخبير وذلك خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ الوصول الى قرار بعرض الخلاف على خبير، فاذا ظهر اسم مرشح في كلتا القائمتين عندئذ يكون ذلك المرشح هو الخبير، واذا ظهر في كلتا القائمتين اكثر من مرشح فيجري اختيار الخبير من بين الاسماء المشتركة في القائمتين باتفاق الفريقين.

واذا لم تكن اي من اسماء المرشحين في قائمة موجودة في القائمة الاخرى او اذا لم يقم احد الفريقين بتقديم قائمة بالمرشحين او اذا لم تتفق السلطة والمقاول على خبير فيجري اختيار هذا الخبير من قبل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية مع الاخذ بالاعتبار مؤهلات المرشحين الواردة ادناه وذلك بناء على طلب خطي من احد الفريقين او كليهما.
يجب ان يكون المرشحون اشخاصا مستقلين يتمتعون بشهرة معروفة في الصناعة البترولية العالمية بصفتهم خبراء في اعمال التنقيب عن البترول وانتاجه او ان يكونوا خبراء في تسعير وتسويق النفط الخام و/او الغاز في التجارة الدولية حسبما تتطلب الحالة.

اذا تخلف المرشح او لم يكن متواجدا للقيام بدور الخبير فيجري اختيار مرشح اخر بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذه الفقرة (ي) بشرط انه اذا كان اسم المرشح الاخر واردا في كلتا القائمتين وقت الاختيار الاصلي عندها يجري اختيار هذا المرشح.

تتقاسم السلطة والمقاول بالتساوي نفقات الخبير وتطبق احكام الفقرات (د) و(هـ) و(ط) اعلاه على اي قرار يتخذه الخبير طبقا للفقرة (ي) هذه.

(ك) يقيم الفريقين علاقتهم بخصوص هذه الاتفاقية على اسس حسن النية والثقة.

(ل) في حالة نشوء اي خلاف يقتضي تسويته بموجب هذه المادة العشرين تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول حتى اتخاذ قرار او حكم او حل نهائي للنزاع.

المادة الواحدة والعشرون
المقاولون المحليون والمواد المصنعة والمستخدمون

يترتب على المقاول والمقاولين الفرعيين مهما كانت درجتهم وحسبما يحددونه بشكل معقول ما يلي:

(أ) ان يعطوا الاولوية للمقاولين المحليين طالما ان اسعارهم وميزاتهم واداءهم ومدة تسليمهم تتناسب مع الاسعار والاداء الدولين.

(ب) ان يعطوا الافضلية للمواد والمعدات والالات والسلع الاستهلاكية المصنعة محليا طالما ان اسعارها ونوعيتها ووقت تسليمها متناسبة مع ما يتوفر من مثيلاتها دوليا.

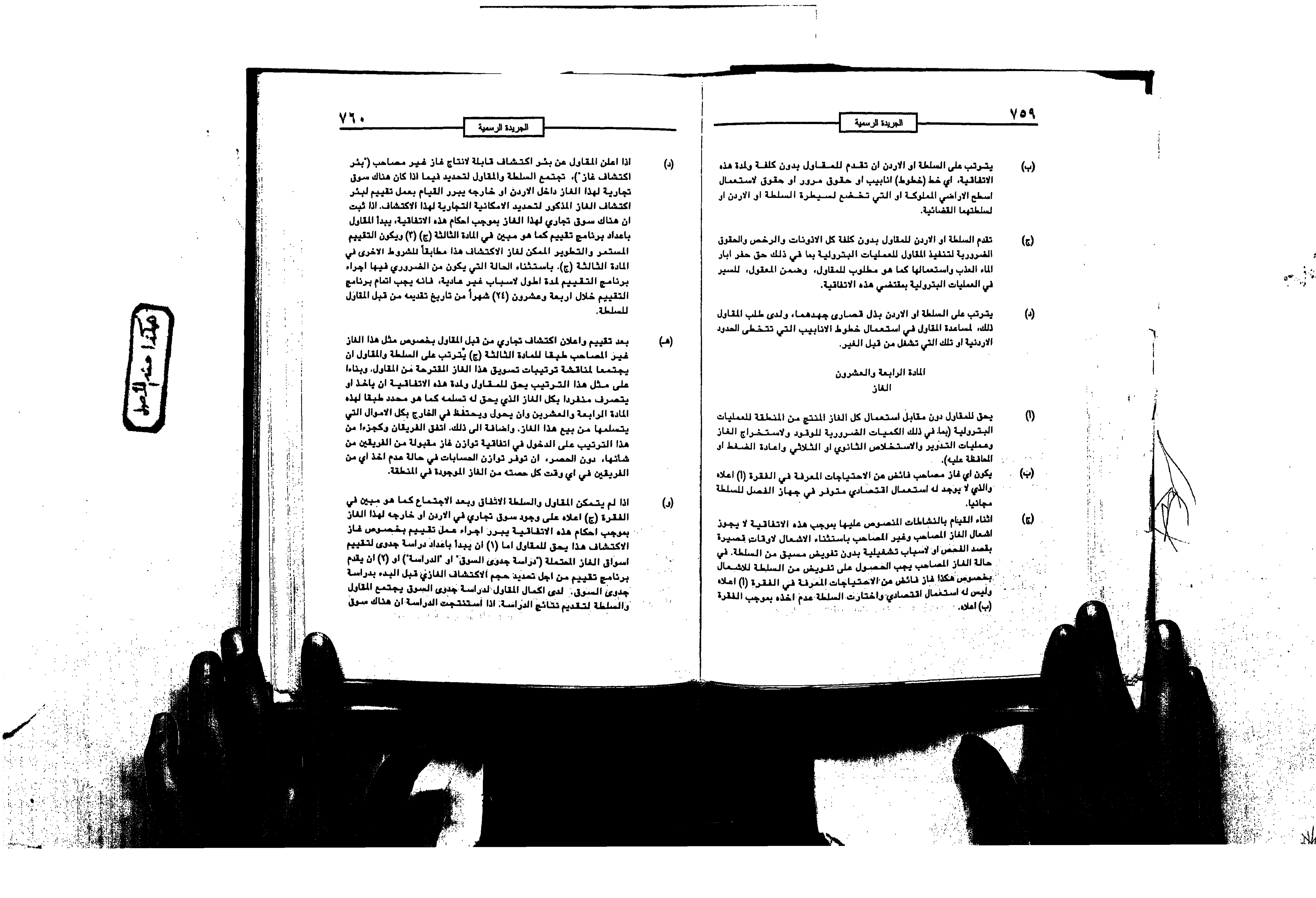
(ج) ان يعطوا الافضلية في التوظيف للاردنيين على ان يكونوا متوفرين ومؤهلين بشكل ملائم وعلى ان يملك المقاول الحق في استخدام موظفيه الرئيسيين في المراكز الملائمة.

المادة الثانية والعشرون
تزويد المعلومات

لمساعدة المقاول في العمليات البترولية المتوخاة ههنا يترتب على السلطة منذ تاريخ التوقيع ان توفر للمقاول الاستعمال الحصري بدون مقابل ولمدة الاتفاقية كل المعلومات الفنية المفصلة بما في ذلك المسح الزلزالي والمعلومات الجيولوجية والطبقية ("المعلومات") المتعلقة بالمنطقة، والتي حصلت عليها السلطة او التي بحوزتها.

المادة الثالثة والعشرون
خط او خطوط الانابيب والتجهيزات

(أ) يحق للمقاول بناء وتشغيل خط او خطوط انابيب لنقل البترول وما يرتبط بها من تجهيزات، ويترتب على السلطة تقديم كل مساعدة للمقاول في الامور المتعلقة بالقانون الاردني وحقوق المرور.



(ب) يترتب على السلطة او الاردن ان تقدم للمقاول بدون كلفة ولمدة هذه الاتفاقية، اي خط (خطوط) انابيب او حقوق مرور او حقوق لاستعمال اسطح الاراضي المملوكة او التي تخضع لسيطرة السلطة او الاردن او لسلطتهما القضائية.

(ج) تقدم السلطة او الاردن للمقاول بدون كلفة كل الاذونات والرخص والحقوق الضرورية لتنفيذ المقاول للعمليات البترولية بما في ذلك حق حفر ابار الماء العذب واستعمالها كما هو مطلوب للمقاول، وضمن المعقول، للسير في العمليات البترولية بمقتضي هذه الاتفاقية.

(د) يترتب على السلطة او الاردن بذل قصارى جهدهما، ولدى طلب المقاول ذلك، لمساعدة المقاول في استعمال خطوط الانابيب التي تتخطى الحدود الاردنية او تلك التي تشغل من قبل الغير.

المادة الرابعة والعشرون
الغاز

(أ) يحق للمقاول دون مقابل استعمال كل الغاز المنتج من المنطقة للعمليات البترولية (بما في ذلك الكميات الضرورية للوقود ولاستخراج الغاز وعمليات التدوير والاستخلاص الثانوي او الثلاثي واعادة الضغط او المحافظة عليه).

(ب) يكون اي غاز مصاحب فائض من الاحتياجات المعرفة في الفقرة (أ) اعلاه والذي لا يوجد له استعمال اقتصادي متوفر في جهاز الفصل للسلطة مجانيا.

(ج) اثناء القيام بالنشاطات المنصوص عليها بموجب هذه الاتفاقية لا يجوز اشعال الغاز المصاحب وغير المصاحب باستثناء الاشعال لاوقات قصيرة بقصد الفحص او لاسباب تشغيلية بدون تفويض مسبق من السلطة. في حالة الغاز المصاحب يجب الحصول على تفويض من السلطة للاشعال بخصوص هكذا غاز فائض من الاحتياجات المعرفة في الفقرة (أ) اعلاه وليس له استعمال اقتصادي واختارت السلطة عدم اخذه بموجب الفقرة (ب) اعلاه.

(د) اذا اعلن المقاول عن بئر اكتشاف قابلة لانتاج غاز غير مصاحب ("بئر اكتشاف غاز")، تجتمع السلطة والمقاول لتحديد فيما اذا كان هناك سوق تجارية لهذا الغاز داخل الاردن او خارجه يبرر القيام بعمل تقييم لبئر اكتشاف الغاز المذكور لتحديد الامكانية التجارية لهذا الاكتشاف. اذا ثبت ان هناك سوق تجاري لهذا الغاز بموجب احكام هذه الاتفاقية، يبدأ المقاول باعداد برنامج تقييم كما هو مبين في المادة الثالثة (ج) (٣) ويكون التقييم المستمر والتطوير الممكن لغاز الاكتشاف هذا مطابقاً للشروط الاخرى في المادة الثالثة (ج). باستثناء الحالة التي يكون من الضروري فيها اجراء برنامج التقييم لمدة اطول لاسباب غير عادية، فانه يجب اتمام برنامج التقييم خلال اربعة وعشرون (٢٤) شهراً من تاريخ تقديمه من قبل المقاول للسلطة.

(هـ) بعد تقييم واعلان اكتشاف تجاري من قبل المقاول بخصوص مثل هذا الغاز غير المصاحب طبقا للمادة الثالثة (ج) يترتب على السلطة والمقاول ان يجتمعا لمناقشة ترتيبات تسويق هذا الغاز المقترحة من المقاول. وبناءا على مثل هذا الترتيب يحق للمقاول ولمدة هذه الاتفاقية ان ياخذ او يتصرف منفردا بكل الغاز الذي يحق له تسلمه كما هو محدد طبقا لهذه المادة الرابعة والعشرين وان يحول ويحتفظ في الخارج بكل الاموال التي يتسلمها من بيع هذا الغاز. واضافة الى ذلك. اتفق الفريقان وكجزءا من هذا الترتيب على الدخول في اتفاقية توازن غاز مقبولة من الفريقين من شانها، دون الحصر، ان توفر توازن الحسابات في حالة عدم اخذ اي من الفريقين في اي وقت كل حصته من الغاز الموجودة في المنطقة.

(و) اذا لم يتمكن المقاول والسلطة الاتفاق وبعد الاجتماع كما هو مبين في الفقرة (ج) اعلاه على وجود سوق تجاري في الاردن او خارجه لهذا الغاز بموجب احكام هذه الاتفاقية يبرر اجراء عمل تقييم بخصوص غاز الاكتشاف هذا يحق للمقاول اما (١) ان يبدأ باعداد دراسة جدوى لتقييم اسواق الغاز المحتملة ("دراسة جدوى السوق" او "الدراسة") او (٢) ان يقدم برنامج تقييم من اجل تحديد حجم الاكتشاف الغازي قبل البدء بدراسة جدوى السوق. لدى اكمال المقاول لدراسة جدوى السوق يجتمع المقاول والسلطة لتقديم نتائج الدراسة. اذا استنتجت الدراسة ان هناك سوق

تجاري للغاز بموجب احكام هذه الاتفاقية يترتب على المقاول تحضير وتقديم برنامج تقييم بموجب المادة الثالثة (ج) (٣) ويتم التقييم المستمر والتطوير المحتمل للاكتشاف الغازي هذا بموجب احكام المادة الثالثة (ج) الاخرى.

اما اذا استنتجت الدراسة ان الاكتشاف الغازي لا يمكن تطويره كاكتشاف تجاري دون استرداد كلفة افضل و/او دون اسس مشاركة في الانتاج افضل من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية، يترتب على المقاول تقديم استنتاجاته بالاضافة الى الشروط، ان وجدت، التي يرى المقاول انه باستطاعته تطوير الاكتشاف الغازي بموجبها تجارياً. اذا توصل المقاول والسلطة لاتفاق بخصوص الشروط المعدلة المطلوبة لتقييم آخر لغاز الاكتشاف من اجل التطوير التجاري، يترتب على المقاول تحضير وتقديم برنامج تقييم بموجب المادة الثالثة (ج) (٣) ويتم التقييم المستمر والتطوير المحتمل لغاز الاكتشاف هذا بموجب احكام المادة الثالثة (ج) الاخرى.

باستثناء الحالة التي يكون ضروريا فيها اجراء برنامج التقييم لمدة اطول لاسباب غير عادية، فانه يجب اتمام برنامج التقييم خلال اربعة وعشرون (٢٤) شهراً من تاريخ تقديمه من قبل المقاول للسلطة.

(ز) لا يترتب على المقاول اي التزام لتقديم اي برنامج تقييم لغاز الاكتشاف الى حين اتفاق المقاول والسلطة على ان برنامج تقييم غاز الاكتشاف هذا مبرر اقتصادياً.

لا ضرورة للتخلي بموجب المادة الخامسة من هذه الاتفاقية وطيلة مدة محافظة المقاول على سريان اي جزء منها والى حين تواجد سوق تجاري عن الاراضي التي تشكل الامتداد السطحي لهذه الخزانات التي تشكل بئرا او آبار اكتشاف غاز. بعد انتهاء مدة هذه الاتفاقية يترتب على السلطة ان لا تمنح للغير حقوقاً لتطوير البترول في الاراضي التي تشكل الامتداد السطحي لهذه الخزانات التي تشكل بئر او آبار اكتشاف الغاز بشروط افضل او تساوي الشروط المعروضة على المقاول بموجب هذه الاتفاقية قبل عرض هذه الحقوق على المقاول اولاً.

في حالة تحديد السلطة او الاردن لسوق للغاز المكتشف تراه السلطة او الاردن اقتصادياً للتطوير يترتب على السلطة او الاردن تزويد المقاول بتفاصيل هذا السوق واسس تسعيره من اجل تمكين المقاول من الاستمرار في تطوير وتسويق الغاز المكتشف للسوق المحدد بتلك الشروط. اذا لم يختار المقاول الاستمرار في تطوير وتسويق الغاز المكتشف للسوق المحدد خلال تسعين (٩٠) يوما من استلام معلومات السوق والتسعيرة المفصلة من الاردن او السلطة، للسلطة او الاردن المضي قدما في تطوير غاز الاكتشاف هذا دون اي التزام آخر على المقاول. الا انه اذا تغيرت معلومات السوق والتسعيرة المزودة من السلطة او الاردن للمقاول اعلاه بشكل جوهري قبل بدء السلطة او الاردن بانتاج غاز الاكتشاف يترتب على السلطة او الاردن مرة اخرى عرض الفرصة على المقاول ليختار تطوير وتسويق غاز الاكتشاف هذا بموجب الشروط والاحكام المعدلة. اذا لم يختار المقاول الاستمرار بتطوير وتسويق غاز الاكتشاف للسوق المحدد خلال تسعين (٩٠) يوما من إستلام معلومات السوق والتسعيرة المفصلة المعدلة من الاردن او السلطة، للسلطة او الاردن المضي قدما في تطوير غاز الاكتشاف هذا دون اي التزام آخر على المقاول. يستمر هذا الشرط بخصوص حقوق السلطة والاردن في متابعة اسواق الاكتشافات الغازية التي يعتبرها المقاول غير اقتصادية طيلة مدة هذه الاتفاقية بالاضافة الى مدة خمسة سنوات بعد انتهاءها.

(ح) لدى الانتهاء من برنامج تقييم بخصوص اكتشاف غاز تطبق احكام المادة الثالثة (ج) الا انه يحق للمقاول مراجعة دراسته لجدوى السوق اذا ابتدأ بواحدة قبل برنامج التقييم او ان يبدأ بدراسة لجدوى السوق اذا لم تحضر هذه الدراسة قبل برنامج التقييم وذلك من اجل تحديد فيما اذا كان اكتشاف الغاز اكتشافا تجاريا. لدى مراجعة او الانتهاء من دراسة جدوى السوق حسب الحال على المقاول اما تقديم خطة تطوير بموجب المادة الثالثة (ج) او تقديم استنتاجاته للسلطة بخصوص شروط استرداد الكلفة و/او مشاركة الانتاج المعدلة والمطلوبة لتحقيق تطوير تجاري لاكتشاف الغاز.

(ط) "الغاز المنتج للمشاركة" يساوي الكمية الاجمالية من الغاز المنتج والموفر من المنطقة في اي سنة شمسية ولم يستعمل في عمليات البترول

محسوما منها الكمية الاجمالية للغاز التي يحق للمقاول تسلمها خلال السنة الشمسية بموجب الفقرة (ط) ادناه. سيوزع الغاز المنتج للمشاركة ويتم تقاسمه بين السلطة والمقاول بالنسب البينة ادناه:

السلطة = ستون بالمائة (٦٠٪)
المقاول = اربعون بالمائة (٤٠٪)

(ي) بغض النظر عن اي تعارض مع احكام المادة السابعة اعلاه فان جميع التكاليف والمصروفات المتكبدة من قبل المقاول بخصوص التنقيب عن وتطوير وانتاج وتسويق الغاز بما في ذلك نفقات التنقيب ومصاريف التطوير ومصاريف العمل وكل التكاليف والنفقات المباشرة وغير المباشرة الضرورية لمعالجة وتجفيف وضغط وتسييل وتخزين ونقل الغاز لنقطة او نقاط البيع مع كل التكاليف المتصلة باستخدام المستشارين والخبراء الاخرين لمراجعة المعلومات الهندسية ومعلومات اخرى وليقوموا باجراء اختبارات علمية على الغاز لكي يجهزوا دراسات الجدوى والتحليلات التسويقية وليقدموا للمقاول نتائجهم وتوصياتهم ستسترد من قبل المقاول عن طريق استلام كمية من غاز ونفط الكلفة طبقاً لاحكام المادة السابعة.

(ك) اذا امكن انتاج وتوفير النفط والغاز من اكتشاف تجاري بكميات جوهرية ستعمل السلطة والمقاول على التوصل الى ترتيبات مناسبة لتسويق الغاز او التصرف به للتمكن من تطوير الاكتشاف التجاري وتطبق الاحكام الخاصة بتأجيل التخلي بموجب الفقرة (و) اعلاه ان كان ضروريا.

(ل) تنجز القياسات التي تجري لاغراض تحديد كميات الغاز وتوزيعه بين الفريقين بصورة ملائمة وفقا للاساليب المقبولة بشكل عام والمستعملة في صناعة النفط العالمية. وستتخذ هذه القياسات عند مكان القياس او عند نقطة او نقاط يتفق عليها الفريقان.

(م) بغض النظر عن اي شيء مناقض ورد في هذه الاتفاقية فانه في حالة اختيار المقاول لمعالجة الغاز لاستخلاص الغازات القابلة للتسييل ("سوائل

الغاز الطبيعي") ستسري مبادىء المشاركة في الانتاج واسترداد الكلفة التي بينت في هذه المادة الرابعة والعشرين على كل سوائل الغاز الطبيعي والمستردة من قبل المقاول.

(ن) لجميع غايات هذه الاتفاقية تقيّم سوائل الغاز والغاز الطبيعي بالسعر الصافي الذي يستلمه المقاول من بيعها في مكان او امكنة التسليم.

(س) تشمل حسابات وتوزيعات استرداد الكلفة والغاز المنتج للمشاركة طبقاً للمادة السابعة والفقرات (ح) و(ط) من هذه المادة الرابعة والعشرين جميع مبيعات الغاز سواء كان مصاحباً او غير مصاحب.

(ع) في حالة بدء المقاول بدراسة جدوى السوق، توافق السلطة على التعاون مع هذه الدراسة عن طريق توفير كافة المعلومات ذات العلاقة المتوفرة لديها وعن استعمال صفتها كدولة لتسهيل جهود المقاول في تجميع وتقييم كافة المعلومات ذات العلاقة بخصوص المتطلبات المقترحة والمحتملة للغاز والكهرباء لكل قطاعات السوق بما في ذلك: الاستعمالات الصناعية والتجارية والعمومية والسكنية في الاردن ويشمل تعاون السلطة ايضاً معلومات بخصوص انابيب الغاز ومرافق الارسال الكهربائي الحالية والمقترحة والمحتملة.

(ف) وعلى السلطة التعاون كاملاً ايضاً مع جهود المقاول لتقييم وتأسيس وتطوير اسواق للغاز الطبيعي ولسوائل الغاز الطبيعي في القطاع الخاص داخل الاردن.

(ص) في حالة وجود اكثر من منطقة انتاج واحدة في المنطقة و/او اكثر من نوعية واحدة من الغاز في اي منطقة انتاج يترتب على السلطة والمقاول ما لم يتفقا على خلط الغاز على تحميل غاز من كل منطقة انتاج و/او نوعية بنسبة مستحقات كل منهما من حيث النوعية والمنطقة.

المادة الخامسة والعشرون
تسويق نفط السلطة الخام

(أ) يجوز للسلطة وحسب رأيها وباشعار خطي مسبق لا تقل مدته عن تسعين (٩٠) يوما ان تطلب من المقاول ان يسوق كل او اي جزء من حصتها من النفط الخام الذي يتم انتاجه من المنطقة ولمدة محددة حسب ظروف السوق السائدة. واذا لم تكن هذه الكميات متلائمة مع مرونة التشغيل عند نقطة التصدير السائدة في حينه يترتب على السلطة ان تقدم كافة المساعدات للتغلب على هذه الصعوبات التشغيلية بسرعة.

(ب) يوفي المقاول بحصة السلطة من النفط الخام بالاسعار المبينة في المادة السابعة (ج).

للسلطة الحق في الغاء اختيارها بان يقوم المقاول بتسويق حصتها من النفط الخام بالنيابة عنها عن طريق اعلام المقاول بهذا الاختيار باشعار خطي. ويصبح هذا الالغاء ساري المفعول: (١) في اليوم الاول من ربع السنة الشمسية الذي يلي اشعار التسعين يوماً او (٢) لدى انتهاء مدة ترتيبات المبيعات بخصوص حصة السلطة من النفط الخام والتي زودت السلطة المقاول بموافقتها عليها بموجب الفقرة (د) ادناه، ايهما يلي الاخر.

(ج) على السلطة والمقاول ابرام اتفاقية شراء وبيع منفصلة بخصوص بيع حصة السلطة من النفط الخام. تدفع السلطة للمقاول خمسة (٥) سنتات امريكية كرسوم خدمات للبرميل لكل كميات البترول العائدة للسلطة التي يسوقها المقاول ويتم دفع اتعاب الخدمة هذه في تاريخ استحقاق الدفع لنفط السلطة الخام المباع. وتكون اتفاقية التسويق هذه والرسوم المتعلقة بها خارج موضوع هذه الاتفاقية ولا تقيد هذه الرسوم على حساب استرداد الكلفة كما هو مبين في المادة الثانية (٢) من الملحق (ج) لهذه الاتفاقية.

(د) يجب ان لا يدخل المقاول باي اتفاقية تزيد مدتها عن ثلاثين (٣٠) يوماً من اجل بيع اي جزء من نفط السلطة الخام من المنطقة بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة .

(هـ) يترتب على السلطة ان تعطي التعليمات او الموافقة كما هو مطلوب بمقتضى هذه المادة الخامسة والعشرين في الوقت المناسب بحيث لا تتعارض مع ترتيبات التخزين والتحميل المتفق عليها، وان تعد في الوقت المناسب كافة المستندات والشهادات والوثائق الجمركية والادارية الاخرى الضرورية وبوالص الشحن واية وثيقة اخرى تستلزمها عادة تجارة النفط الخام العالمية.

(و) تعوض السلطة المقاول عن اية خسائر ومطالبات بالضرر واية مطالبات والتزامات اخرى تتعلق بتسويق نفط السلطة الخام بالنيابة عنها وتحميه منها.

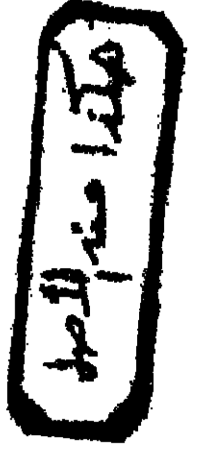
المادة السادسة والعشرون
المكتب وتبليغ الاشعارات

(أ) يترتب على المقاول ان يحتفظ بمكتب في عمان/الاردن حيث توجه اليه الاشعارات بصورة صحيحة كما هو وارد ادناه.

(ب) يجوز ارسال اشعارات للمقاول بواسطة التلكس او الفاكس على ان يجري تاكيد استلامها بواسطة التلكس او الفاكس المستقبل او يجوز ارسالها لمكتب المقاول بالبريد المسجل او يجوز تركها بمكتب المقاول شرط ان يكون المدير العام او احد ممثليه المفوضين قد اكد استلامها. ويجب ان يتم ارسال نسخة من الاشعار الى المكتب الرئيسي للمقاول.

(ج) يمكن ارسال اشعارات للسلطة عن طريق التلكس او الفاكس على ان يجري تاكيد استلامها بواسطة التلكس او الفاكس المستقبل، او يمكن ارسالها الى مكتب السلطة بواسطة البريد المسجل او يمكن تركها بمكتب المدير العام للسلطة بشرط ان يؤكد المدير العام او احد ممثليه المفوضين استلامه للاشعار الموجه.

(د) تعنون الاشعارات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) وترسل كالتالي:



١- سلطة المصادر الطبيعية
ص.ب. (٧)
عمان – الاردن
انتباه : المدير العام
هاتف: ٨١١٣٠٠
تلكس: NRA - JO 21415
فاكس: ٨١١٨٦٦

٢- شركة اناداركو الاردن
(سيزود لاحقاً)

٣- المكتب الرئيسي للمقاول
اناداركو بتروليوم كوربوريشن
ص.ب. ١٣٣٠
هيوستون، تكساس
الولايات المتحدة الامريكية ١٣٣٠-٧٧٢٥١

انتباه : نائب الرئيس الاعلى – للتنقيب
تلفون: ١١٠١-٨٧٥-٧١٣
فاكس: -٨٧٤-٧١٣

(هـ) يجوز تغيير عنوان تسلم الاشعارات لاي طرف وذلك عن طريق اعطاء الطرف الآخر اشعارا بذلك قبل عشرة ايام من التغيير.

(و) سيعتبر مكتب المقاول في عمان، الاردن المكان لتسليم اشعارات اليه من الغير.

(ز) يوافق طرفا هذه الاتفاقية على التخلي من ضرورة تقديم اخطارات عدلية.

المادة السابعة والعشرون
مساعدات السلطة

توافق السلطة على توفير المساعدات التالية للمقاول:

(أ) يترتب على السلطة وللحد الذي تستطيعه ان تساعد المقاول في الحصول على جميع الاذونات والتسجيلات والرخص وتصاريح العمل والتأشيرات من الحكومة الاردنية وجميع الموافقات او الحقوق الاخرى التي تلزم لتنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ب) يترتب على السلطة ان تساعد المقاول حسب طلبه وعلى نفقته الخاصة في الحصول على حقوق الاستعمال او حقوق المرور في الاراضي المملوكة ملكية خاصة كما يلزم فيما يتعلق بالعمليات البترولية شريطة ان تسجل الحقوق والممتلكات المكتسبة باسم السلطة.

(ج) في حالة عدم التوصل الى ترتيبات طوعية مباشرة مع اصحاب الاراضي المتأثرين يترتب على السلطة ان تمارس، بواسطة الاردن، حق نزع الملكية للحصول على الحقوق في الاملاك المذكورة اذا كان ذلك ضرورياً من اجل العمليات البترولية. في هذه الحالة يترتب على المقاول ان يعوض السلطة لدى التملك التكلفة المدفوعة لحقوق الملكية هذه.

(د) يترتب على السلطة، اذا طلب المقاول ذلك، ان تنتدب ممثلا متفرغا او اكثر لمساعدة المقاول شريطة ان يتحمل المقاول التكاليف المعقولة للممثل او الممثلين المذكورين بمبالغ يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مقدما.

(هـ) على السلطة ان تساعد المقاول في الحصول على الاعفاءات الجمركية واية اعفاءات اخرى حسبما يكون ضروريا بموجب المادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

(و) على السلطة ان تتخذ مباشرة كافة الاجراءات الضرورية بعد تاريخ التوقيع لتعطي هذه الاتفاقية قوة القانون واثره الكامل في الاردن.

المادة الثامنة والعشرون
تزويد الطلب الداخلي

(أ) يترتب على المقاول وللمدة التي تطلبها السلطة وبحد اقصى يساوي حصة المقاول النسبية من النفط الخام اللازم تزويد الطلب الداخلي في الاردن، وذلك من الكمية الاجمالية للنفط الخام الذي يستحقه المقاول من المنطقة في سنة شمسية.

(ب) تساوي حصة المقاول النسبية من الطلب الداخلي في الأردن (١) كامل المتطلبات الداخلية في الاردن خلال السنة الشمسية المعنية مطروحاً منها (٢) كل النفط الخام الذي يتم انتاجه في الاردن خلال المدة المذكورة وتستحقه السلطة، ويضرب ناتج الطرح في (أ) مجمل استحقاق المقاول من النفط الخام من المنطقة للسنة الشمسية المذكورة ومقسوما على (ب) كامل كمية استحقاقات جميع المقاولين الذين ينتجون في الاردن خلال المدة المذكورة شريطة ان لا تتجاوز حصة المقاول النسبية من التزاماته لتزويد الطلب الداخلي خمسين بالمائة (٥٠٪) من اجمالي استحقاقات المقاول من النفط الخام المنتج في المنطقة لتلك السنة الشمسية.

(ج) اذا طلب من المقاول ان يبيع جزءا من استحقاقه لتزويد الطلب الداخلي فتطبق احكام التقييم ذات العلاقة في المادة السابعة (ج)، ويترتب على السلطة ان تدفع للمقاول مقابلها خلال ثلاثين يوما بعد التسليم بالدولارات الامريكية.

(د) في حالة عدم الدفع خلال ثلاثين يوما بعد تاريخ الاستحقاق المشار اليه في البند (ج) اعلاه يحق للمقاول ان يوقف التسليمات الى السلطة وان يصدربشكل حر الكميات ذات العلاقة من النفط الخام حتى يتم استيفاء جميع المدفوعات المتاخرة وذلك دون الاجحاف بحقوق المقاول في تحصيل الدفعات المتاخرة.

(هـ) مع العلم بانه من المفيد للمقاول ان يدخل في التزامات بيع طويلة الامد وفي حالة رغبة السلطة ان يزود المقاول نفط خام للطلب الداخلي في الاردن بموجب احكام المادة الثامنة والعشرين، يترتب على السلطة تزويد

في حالة تحديد السلطة او الاردن لسوق للغاز المكتشف تراه السلطة او الاردن اقتصادياً للتطوير يترتب على السلطة او الاردن تزويد المقاول بتفاصيل هذا السوق واسس تسعيره من اجل تمكين المقاول من الاستمرار في تطوير وتسويق الغاز المكتشف للسوق المحدد بتلك الشروط. اذا لم يختار المقاول الاستمرار في تطوير وتسويق الغاز المكتشف للسوق المحدد خلال تسعين (٩٠) يوما من استلام معلومات السوق والتسعيرة المفصلة من الاردن او السلطة، للسلطة او الاردن المضي قدما في تطوير غاز الاكتشاف هذا دون اي التزام أخر على المقاول. الا انه اذا تغيرت معلومات السوق والتسعيرة المزودة من السلطة او الاردن للمقاول اعلاه بشكل جوهري قبل بدء السلطة او الاردن بانتاج غاز الاكتشاف يترتب على السلطة او الاردن مرة اخرى عرض الفرصة على المقاول ليختار تطوير وتسويق غاز الاكتشاف هذا بموجب الشروط والاحكام المعدلة. اذا لم يختار المقاول الاستمرار بتطوير وتسويق غاز الاكتشاف للسوق المحدد خلال تسعين (٩٠) يوما من إستلام معلومات السوق والتسعيرة المفصلة المعدلة من الاردن او السلطة، للسلطة او الاردن المضي قدما في تطوير غاز الاكتشاف هذا دون اي التزام آخر على المقاول. يستمر هذا الشرط بخصوص حقوق السلطة والاردن في متابعة اسواق الاكتشافات الغازية التي يعتبرها المقاول غير اقتصادية طيلة مدة هذه الاتفاقية بالاضافة الى مدة خمسة سنوات بعد انتهاءها.

(ح) لدى الانتهاء من برنامج تقييم بخصوص اكتشاف غاز تطبق احكام المادة الثالثة (ج) الا انه يحق للمقاول مراجعة دراسته لجدوى السوق اذا ابتدأ بواحدة قبل برنامج التقييم او ان يبدأ بدراسة لجدوى السوق اذا لم تحضر هذه الدراسة قبل برنامج التقييم وذلك من اجل تحديد فيما اذا كان اكتشاف الغاز اكتشافا تجاريا. لدى مراجعة او الانتهاء من دراسة جدوى السوق حسب الحال على المقاول اما تقديم خطة تطوير بموجب المادة الثالثة (ج) او تقديم استنتاجاته للسلطة بخصوص شروط استرداد الكلفة و/او مشاركة الانتاج المعدلة والمطلوبة لتحقيق تطوير تجاري لاكتشاف الغاز.

(ط) "الغاز المنتج للمشاركة" يساوي الكمية الاجمالية من الغاز المنتج والموفر من المنطقة في اي سنة شمسية ولم يستعمل في عمليات البترول

محسوما منها الكمية الاجمالية للغاز التي يحق للمقاول تسلمها خلال السنة الشمسية بموجب الفقرة (ط) ادناه. سيوزع الغاز المنتج للمشاركة ويتم تقاسمه بين السلطة والمقاول بالنسب البينة ادناه:

السلطة = ستون بالمائة (٦٠٪)
المقاول = اربعون بالمائة (٤٠٪)

(ي) بغض النظر عن اي تعارض مع احكام المادة السابعة اعلاه فان جميع التكاليف والمصروفات المتكبدة من قبل المقاول بخصوص التنقيب عن وتطوير وانتاج وتسويق الغاز بما في ذلك نفقات التنقيب ومصاريف التطوير ومصاريف العمل وكل التكاليف والنفقات المباشرة وغير المباشرة الضرورية لمعالجة وتجفيف وضغط وتسييل وتخزين ونقل الغاز لنقطة او نقاط البيع مع كل التكاليف المتصلة باستخدام المستشارين والخبراء الاخرين لمراجعة المعلومات الهندسية ومعلومات اخرى وليقوموا باجراء اختبارات علمية على الغاز لكي يجهزوا دراسات الجدوى والتحليلات التسويقية وليقدموا للمقاول نتائجهم وتوصياتهم ستسترد من قبل المقاول عن طريق استلام كمية من غاز ونفط الكلفة طبقاً لاحكام المادة السابعة.

(ك) اذا امكن انتاج وتوفير النفط والغاز من اكتشاف تجاري بكميات جوهرية ستعمل السلطة والمقاول على التوصل الى ترتيبات مناسبة لتسويق الغاز او التصرف به للتمكن من تطوير الاكتشاف التجاري وتطبق الاحكام الخاصة بتاجيل التخلي بموجب الفقرة (و) اعلاه ان كان ضروريا.

(ل) تنجز القياسات التي تجري لاغراض تحديد كميات الغاز وتوزيعه بين الفريقين بصورة ملائمة وفقا للاساليب المقبولة بشكل عام والمستعملة في صناعة النفط العالمية. وستتخذ هذه القياسات عند مكان القياس او عند نقطة او نقاط يتفق عليها الفريقان.

(م) بغض النظر عن اي شيء مناقض ورد في هذه الاتفاقية فانه في حالة اختيار المقاول لمعالجة الغاز لاستخلاص الغازات القابلة للتسييل ("سوائل

الغاز الطبيعي") ستسري مبادىء المشاركة في الانتاج واسترداد الكلفة التي بينت في هذه المادة الرابعة والعشرين على كل سوائل الغاز الطبيعي والمستردة من قبل المقاول.

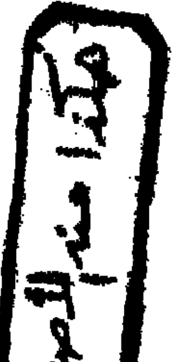
(ن) لجميع غايات هذه الاتفاقية تقيّم سوائل الغاز والغاز الطبيعي بالسعر الصافي الذي يستلمه المقاول من بيعها في مكان او امكنة التسليم.

(س) تشمل حسابات وتوزيعات استرداد الكلفة والغاز المنتج للمشاركة طبقاً للمادة السابعة والفقرات (ح) و(ط) من هذه المادة الرابعة والعشرين جميع مبيعات الغاز سواء كان مصاحباً او غير مصاحب.

(ع) في حالة بدء المقاول بدراسة جدوى السوق، توافق السلطة على التعاون مع هذه الدراسة عن طريق توفير كافة المعلومات ذات العلاقة المتوفرة لديها وعن استعمال صفتها كدولة لتسهيل جهود المقاول في تجميع وتقييم كافة المعلومات ذات العلاقة بخصوص المتطلبات المقترحة والمحتملة للغاز والكهرباء لكل قطاعات السوق بما في ذلك: الاستعمالات الصناعية والتجارية والعمومية والسكنية في الاردن ويشمل تعاون السلطة ايضاً معلومات بخصوص انابيب الغاز ومرافق الارسال الكهربائي الحالية والمقترحة والمحتملة.

(ف) وعلى السلطة التعاون كاملاً ايضاً مع جهود المقاول لتقييم وتاسيس وتطوير اسواق للغاز الطبيعي ولسوائل الغاز الطبيعي في القطاع الخاص داخل الاردن.

(ص) في حالة وجود اكثر من منطقة انتاج واحدة في المنطقة و/او اكثر من نوعية واحدة من الغاز في اي منطقة انتاج يترتب على السلطة والمقاول ما لم يتفقا على خلط الغاز على تحميل غاز من كل منطقة انتاج و/او نوعية بنسبة مستحقات كل منهما من حيث النوعية والمنطقة.



المادة الخامسة والعشرون
تسويق نفط السلطة الخام

(أ) يجوز للسلطة وحسب رأيها وباشعار خطي مسبق لا تقل مدته عن تسعين (٩٠) يوما ان تطلب من المقاول ان يسوق كل او اي جزء من حصتها من النفط الخام الذي يتم انتاجه من المنطقة ولمدة محددة حسب ظروف السوق السائدة. واذا لم تكن هذه الكميات متلائمة مع مرونة التشغيل عند نقطة التصدير السائدة في حينه يترتب على السلطة ان تقدم كافة المساعدات للتغلب على هذه الصعوبات التشغيلية بسرعة.

(ب) يوفي المقاول بحصة السلطة من النفط الخام بالاسعار المبينة في المادة السابعة (ج).

للسلطة الحق في الغاء اختيارها بان يقوم المقاول بتسويق حصتها من النفط الخام بالنيابة عنها عن طريق اعلام المقاول بهذا الاختيار باشعار خطي. ويصبح هذا الالغاء ساري المفعول: (١) في اليوم الاول من ربع السنة الشمسية الذي يلي اشعار التسعين يوماً او (٢) لدى انتهاء مدة ترتيبات المبيعات بخصوص حصة السلطة من النفط الخام والتي زودت السلطة المقاول بموافقتها عليها بموجب الفقرة (د) ادناه، ايهما يلي الاخر.

(ج) على السلطة والمقاول ابرام اتفاقية شراء وبيع منفصلة بخصوص بيع حصة السلطة من النفط الخام. تدفع السلطة للمقاول خمسة (٥) سنتات امريكية كرسوم خدمات للبرميل لكل كميات البترول العائدة للسلطة التي يسوقها المقاول ويتم دفع اتعاب الخدمة هذه في تاريخ استحقاق الدفع لنفط السلطة الخام المباع. وتكون اتفاقية التسويق هذه والرسوم المتعلقة بها خارج موضوع هذه الاتفاقية ولا تقيد هذه الرسوم على حساب استرداد الكلفة كما هو مبين في المادة الثانية (٢) من الملحق (ج) لهذه الاتفاقية.

(د) يجب ان لا يدخل المقاول باي اتفاقية تزيد مدتها عن ثلاثين (٣٠) يوماً من اجل بيع اي جزء من نفط السلطة الخام من المنطقة بدون موافقة السلطة الخطية المسبقة .

(هـ) يترتب على السلطة ان تعطي التعليمات او الموافقة كما هو مطلوب بمقتضى هذه المادة الخامسة والعشرين في الوقت المناسب بحيث لا تتعارض مع ترتيبات التخزين والتحميل المتفق عليها، وان تعد في الوقت المناسب كافة المستندات والشهادات والوثائق الجمركية والادارية الاخرى الضرورية وبوالص الشحن واية وثيقة اخرى تستلزمها عادة تجارة النفط الخام العالمية.

(و) تعوض السلطة المقاول عن اية خسائر ومطالبات بالضرر واية مطالبات والتزامات اخرى تتعلق بتسويق نفط السلطة الخام بالنيابة عنها وتحميه منها.

المادة السادسة والعشرون
المكتب وتبليغ الاشعارات

(أ) يترتب على المقاول ان يحتفظ بمكتب في عمان/الاردن حيث توجه اليه الاشعارات بصورة صحيحة كما هو وارد ادناه.

(ب) يجوز ارسال اشعارات للمقاول بواسطة التلكس او الفاكس على ان يجري تاكيد استلامها بواسطة التلكس او الفاكس المستقبل او يجوز ارسالها لمكتب المقاول بالبريد المسجل او يجوز تركها بمكتب المقاول شرط ان يكون المدير العام او احد ممثليه المفوضين قد اكد استلامها. ويجب ان يتم ارسال نسخة من الاشعار الى المكتب الرئيسي للمقاول.

(ج) يمكن ارسال اشعارات للسلطة عن طريق التلكس او الفاكس على ان يجري تاكيد استلامها بواسطة التلكس او الفاكس المستقبل، او يمكن ارسالها الى مكتب السلطة بواسطة البريد المسجل او يمكن تركها بمكتب المدير العام للسلطة بشرط ان يؤكد المدير العام او احد ممثليه المفوضين استلامه للاشعار الموجه.

(د) تعنون الاشعارات المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) وترسل كالتالي:

١- سلطة المصادر الطبيعية
ص.ب. (٧)
عمان – الاردن
انتباه : المدير العام
هاتف: ٨١١٣٠٠
تلكس: NRA - JO 21415
فاكس: ٨١١٨٦٦

٢- شركة اناداركو الاردن
(سيزود لاحقاً)

٣- المكتب الرئيسي للمقاول
اناداركو بتروليوم كوربوريشن
ص.ب. ١٣٣٠
هيوستون، تكساس
الولايات المتحدة الامريكية ٧٧٢٥١-١٣٣٠

انتباه : نائب الرئيس الاعلى – للتنقيب
تلفون: ٧١٣-٨٧٥-١١٠١
فاكس: ٧١٣-٨٧٤-

(هـ) يجوز تغيير عنوان تسلم الاشعارات لاي طرف وذلك عن طريق اعطاء الطرف الاخر اشعارا بذلك قبل عشرة ايام من التغيير.

(و) سيعتبر مكتب المقاول في عمان، الاردن المكان لتسليم اشعارات اليه من الغير.

(ز) يوافق طرفا هذه الاتفاقية على التخلي عن ضرورة تقديم اخطارات عدلية.

المادة السابعة والعشرون
مساعدات السلطة

توافق السلطة على توفير المساعدات التالية للمقاول:

(أ) يترتب على السلطة وللحد الذي تستطيعه ان تساعد المقاول في الحصول على جميع الاذونات والتسجيلات والرخص وتصاريح العمل والتأشيرات من الحكومة الاردنية وجميع الموافقات او الحقوق الاخرى التي تلزم لتنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية.

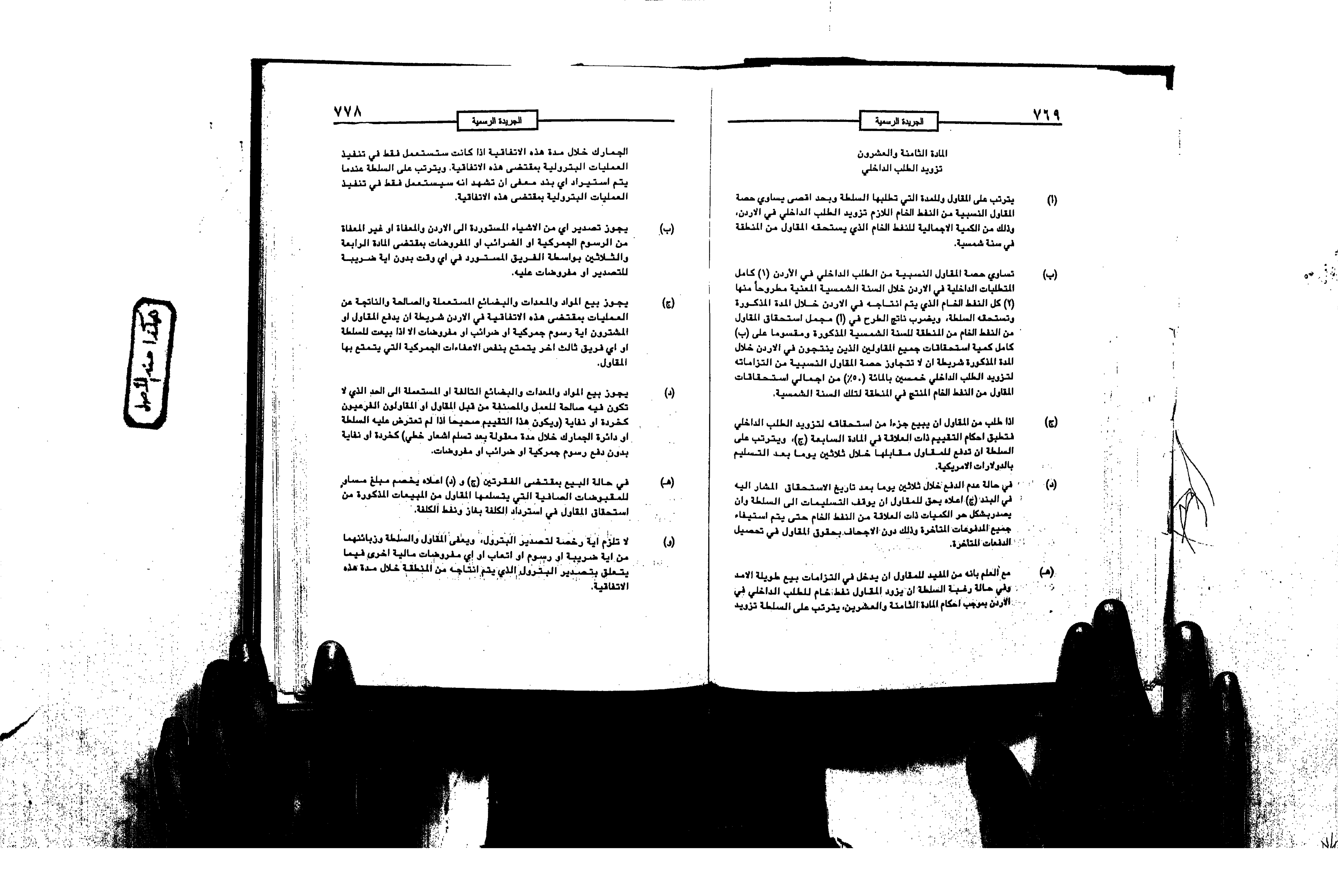
(ب) يترتب على السلطة ان تساعد المقاول حسب طلبه وعلى نفقته الخاصة في الحصول على حقوق الاستعمال او حقوق المرور في الاراضي المملوكة ملكية خاصة كما يلزم فيما يتعلق بالعمليات البترولية شريطة ان تسجل الحقوق والممتلكات المكتسبة باسم السلطة.

(ج) في حالة عدم التوصل الى ترتيبات طوعية مباشرة مع اصحاب الاراضي المتأثرين يترتب على السلطة ان تمارس، بواسطة الاردن، حق نزع الملكية للحصول على الحقوق في الاملاك المذكورة اذا كان ذلك ضرورياً من اجل العمليات البترولية. في هذه الحالة يترتب على المقاول ان يعوض السلطة لدى التملك التكلفة المدفوعة لحقوق الملكية هذه.

(د) يترتب على السلطة، اذا طلب المقاول ذلك، ان تنتدب ممثلا متفرغا او اكثر لمساعدة المقاول شريطة ان يتحمل المقاول التكاليف المعقولة للممثل او الممثلين المذكورين بمبالغ يتم الاتفاق عليها بين الطرفين مقدما.

(هـ) على السلطة ان تساعد المقاول في الحصول على الاعفاءات الجمركية واية اعفاءات اخرى حسبما يكون ضروريا بموجب المادة الخامسة والثلاثين من هذه الاتفاقية.

(و) على السلطة ان تتخذ مباشرة كافة الاجراءات الضرورية بعد تاريخ التوقيع لتعطي هذه الاتفاقية قوة القانون واثره الكامل في الاردن.



المادة الثامنة والعشرون
تزويد الطلب الداخلي

(أ) يترتب على المقاول وللمدة التي تطلبها السلطة وبحد اقصى يساوي حصة المقاول النسبية من النفط الخام اللازم تزويد الطلب الداخلي في الاردن، وذلك من الكمية الاجمالية للنفط الخام الذي يستحقه المقاول من المنطقة في سنة شمسية.

(ب) تساوي حصة المقاول النسبية من الطلب الداخلي في الأردن (١) كامل المتطلبات الداخلية في الاردن خلال السنة الشمسية المعنية مطروحاً منها (٢) كل النفط الخام الذي يتم انتاجه في الاردن خلال المدة المذكورة وتستحقه السلطة، ويضرب ناتج الطرح في (أ) مجمل استحقاق المقاول من النفط الخام من المنطقة للسنة الشمسية المذكورة ومقسوما على (ب) كامل كمية استحقاقات جميع المقاولين الذين ينتجون في الاردن خلال المدة المذكورة شريطة ان لا تتجاوز حصة المقاول النسبية من التزاماته لتزويد الطلب الداخلي خمسين بالمائة (٥٠٪) من اجمالي استحقاقات المقاول من النفط الخام المنتج في المنطقة لتلك السنة الشمسية.

(ج) اذا طلب من المقاول ان يبيع جزءا من استحقاقه لتزويد الطلب الداخلي فتطبق احكام التقييم ذات العلاقة في المادة السابعة (ج)، ويترتب على السلطة ان تدفع للمقاول مقابلها خلال ثلاثين يوما بعد التسليم بالدولارات الامريكية.

(د) في حالة عدم الدفع خلال ثلاثين يوما بعد تاريخ الاستحقاق المشار اليه في البند (ج) اعلاه يحق للمقاول ان يوقف التسليمات الى السلطة وان يصدربشكل حر الكميات ذات العلاقة من النفط الخام حتى يتم استيفاء جميع المدفوعات المتاخرة وذلك دون الاجحاف بحقوق المقاول في تحصيل الدفعات المتاخرة.

(هـ) مع العلم بانه من المفيد للمقاول ان يدخل في التزامات بيع طويلة الامد وفي حالة رغبة السلطة ان يزود المقاول نفط خام للطلب الداخلي في الاردن بموجب احكام المادة الثامنة والعشرين، يترتب على السلطة تزويد

الجمارك خلال مدة هذه الاتفاقية اذا كانت ستستعمل فقط في تنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية. ويترتب على السلطة عندما يتم استيراد اي بند معفى ان تشهد انه سيستعمل فقط في تنفيذ العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية.

(ب) يجوز تصدير اي من الاشياء المستوردة الى الاردن والمعفاة او غير المعفاة من الرسوم الجمركية او الضرائب او المفروضات بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين بواسطة الفريق المستورد في اي وقت بدون اية ضريبة للتصدير او مفروضات عليه.

(ج) يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع المستعملة والصالحة والناتجة عن العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية في الاردن شريطة ان يدفع المقاول او المشترون اية رسوم جمركية او ضرائب او مفروضات الا اذا بيعت للسلطة او اي فريق ثالث اخر يتمتع بنفس الاعفاءات الجمركية التي يتمتع بها المقاول.

(د) يجوز بيع المواد والمعدات والبضائع التالفة او المستعملة الى الحد الذي لا تكون فيه صالحة للعمل والمصنفة من قبل المقاول او المقاولون الفرعيون كخردة او نفاية (ويكون هذا التقييم صحيحا اذا لم تعترض عليه السلطة او دائرة الجمارك خلال مدة معقولة بعد تسلم اشعار خطي) كخردة او نفاية بدون دفع رسوم جمركية او ضرائب او مفروضات.

(هـ) في حالة البيع بمقتضى الفقرتين (ج) و (د) اعلاه يخصم مبلغ مساو للمقبوضات الصافية التي يتسلمها المقاول من المبيعات المذكورة من استحقاق المقاول في استرداد الكلفة بغاز ونفط الكلفة.

(و) لا تلزم اية رخصة لتصدير البترول، ويعفى المقاول والسلطة وزبائنهما من اية ضريبة او رسوم او اتعاب او اي مفروضات مالية اخرى فيما يتعلق بتصدير البترول الذي يتم انتاجه من المنطقة خلال مدة هذه الاتفاقية.

(ز) يسمح لكل مستخدم غير اردني تابع للمقاول او مقاوليه الفرعيين ومنتدب للاردن على اساس مقيم ان يستورد ويعفى من جميع الرسوم الجمركية فيما يتعلق باستيراد السلع غير المستهلكة والمواد والامتعة الشخصية استيرادا مؤقتا في حدود المعقول شريطة ان تستورد خلال مدة اقصاها اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ دخول الموظف غير الاردني المعني الى الاردن، ويحق لكل موظف رئيسي ان يستورد كل اربع (٤) سنوات سيارة لاستعماله الخاص معفاة من جميع الرسوم الجمركية، ويتوجب اعادة تصدير جميع الممتلكات المستوردة والمعفاة من الرسوم الجمركية لاستعمال المستخدم وعائلته فقط (بدون ضريبة او مفروضات تصدير) في نهاية انتداب المستخدم المذكور في الاردن فيما يتعلق بعمليات البترول بمقتضى هذه الاتفاقية الا اذا بيعت او تم التصرف بها من قبله خلافا لذلك في الاردن حسب القوانين والانظمة الاردنية.

(ح) حيثما تستعمل كلمة "مقاول" في الفقرة (أ) لغاية (ز) اعلاه فانها تتضمن كذلك المقاولين الفرعيين التابعين وعلى اي درجة.

(ط) تشمل "الرسوم الجمركية" كما هي مستعملة في هذه الاتفاقية جميع الرسوم والضرائب والمفروضات (فيما عدا تلك الرسوم المدفوعة للاردن او اية هيئة تابعة له بالمعدلات المعتادة المطبقة عامة للخدمات العادية والفعلية التي تمت تاديتها وذات طابع بسيط كالمشار اليه في المادة التاسعة (ج) (٦) والتي تكون مستحقة الدفع نتيجة لاستيراد او تصدير المادة او المواد محل الاعتبار.

(ي) يكون اعفاء جميع المستوردات المؤقتة بمقتضى هذه المادة مضمونا بكفالة بنكية من بنك مرخص في الاردن وبقيمة مائتي الف (٢٠٠,٠٠٠) دولار امريكي وبنموذج مشابه للنموذج المرفق في الملحق (هـ).

(ك) تستمر التزامات الفريقين بموجب المادة الرابعة والثلاثين هذه والمترتبة عليهما خلال مدة هذه الاتفاقية الى ما بعد انتهاء الاتفاقية.

المادة الخامسة والثلاثون
توحيد الحقوق

(أ) اذا امتد حقل ضمن المنطقة الى خارج المنطقة في مناطق اخرى من الاردن والتي يكون لاطراف اخرى فيها حقوق اجراء عمليات بترولية، يجوز للسلطة ان تطلب ان يتم تطوير الحقل وانتاج البترول فيه بالتعاون مع الاطراف الاخرى. ويطبق نفس النظام اذا كان المخزون البترولي في المنطقة، مع كونه لا يعادل اكتشافا تجاريا اذا تم تطويره منفردا، يمكن ان يعتبر اكتشافا تجاريا اذا تم تطويره مع المخزون الموجود في المناطق التي يسيطر عليها اطراف اخرى.

(ب) اذا ما طلبت السلطة هذا، يتوجب على المقاول ان يتعاون مع الاطراف الاخرى لتحضير اقتراح جماعي لتطوير وانتاج مشترك للمخزون البترولي لتقديمه للسلطة للموافقة عليه.

(ج) اذا لم يتم تقديم الاقتراح للتطوير والانتاج المشترك خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ طلب السلطة الموضح في الفقرة (ب) اعلاه او اذا لم توافق السلطة على الاقتراح هذا، يجوز للسلطة ان تعد او تتسبب في اعداد، وبموجب الاساليب المقبولة في صناعة البترول العالمية وعلى حساب المقاول والاطراف الاخرى المعنية، خطة معقولة للتطوير والانتاج المشترك. اذا وافقت السلطة والاطراف الاخرى على الخطة المقترحة ولم يوافق عليها المقاول، يحق للسلطة او المقاول احالة الموضوع لقرار الخبير بموجب الفقرة (ي) من المادة العشرين، ويكون القرار بموجب الفقرة (ي) من المادة العشرين نهائيا الا اذا اشعر المقاول السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من تاريخ القرار هذا انه اختار ان يتنازل عن مصالحه في الحقل بدلا من المشاركة.

المادة السادسة والثلاثون
احكام عامة

(أ) تعتبر عناوين او اسماء كل مادة في هذه الاتفاقية مجرد تسهيل للفريقين ولا يجوز استعمالها فيما يتعلق بتفسير او تأويل المواد المذكورة.

(ب) كلما استعملت الكلمة "مشتملة" في هذا النص فانها تعني الشمول وليس الحصر الا اذا اقتضى الاطار العام للنص بوضوح تفسيرا مخالفا.

(ج) تكون احكام هذه الاتفاقية ملزمة لفريقيها ولخلفائهما والمتنازل لهم.

(د) يجب ان تنسق التصريحات الصحفية الخاصة بالاتفاقية وتناقش من قبل الفريقين قبل اصدارها.

(هـ) في حالة ضرورة الحصول على اية موافقة او اذن او قبول بموجب هذه الاتفاقية من قبل اي من الفريقين او اية لجنة مؤلفه بموجب هذه الاتفاقية، ويجب ان لا يتم الامتناع لسبب غير المعقول عن اعطاء هذا القبول او الموافقة.

(و) اذا تاثرت الفوائد الاقتصادية المكتسبة من قبل المقاول من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية وبعد تاريخ النفاذ بشكل جوهري باصدار قوانين و/او انظمة اردنية جديدة يترتب على الفريقين ولدى طلب المقاول ذلك الاتفاق على اجراء التعديلات الضرورية لاحكام الاتفاقية المعنية من اجل التوصل لاعادة المقاول للحالة الاقتصادية ذاتها التي كان سيكون عليها لو لم يحصل مثل هذا التغيير في القوانين المطبقة.

(ز) لا تؤمم او تصادر او تحجز او تحاز او تجمد او تستملك او توضع تحت الوصاية مصاريف المقاول الراسمالية من تجهيزات ومخزونات مكتشفة وممتلكات عقارية وشخصية دون الاجراءات القانونية الصحيحة. في حالة الحيازة او المصادرة او التاميم او اي استملاك اخر يستحق المقاول

تعويض بالدولار الامريكي يساوي القيمة السوقية العادلة للاستثمارات المؤممة عند اجراء التاميم ويدفع خلال مدة معقولة وبشكل ممكن استعماله اقتصادياً من المقاول. اذا لم يتمكن الفريقين من الاتفاق على القيمة السوقية العادلة للاستثمارات المؤممة فلاي من الفريقين احالة الامر لقرار الخبير بموجب المادة العشرين (ي).

(ح) اتفق الفريقان بموجب هذه الاتفاقية على ان جميع المعاملات المتوقعة في هذه الاتفاقية ستشكل وستعتبر اعمالاً تجارية. يتنازل الاردن صراحة عن اي حق للادعاء بالحصانة بموجب قوانين الاردن.

(ط) يجب ان لا تخضع الاسعار المستلمة من قبل المقاول عن انتاج النفط الخام و/او سوائل الغاز الطبيعي و/او الغاز للتسعير الاجباري.

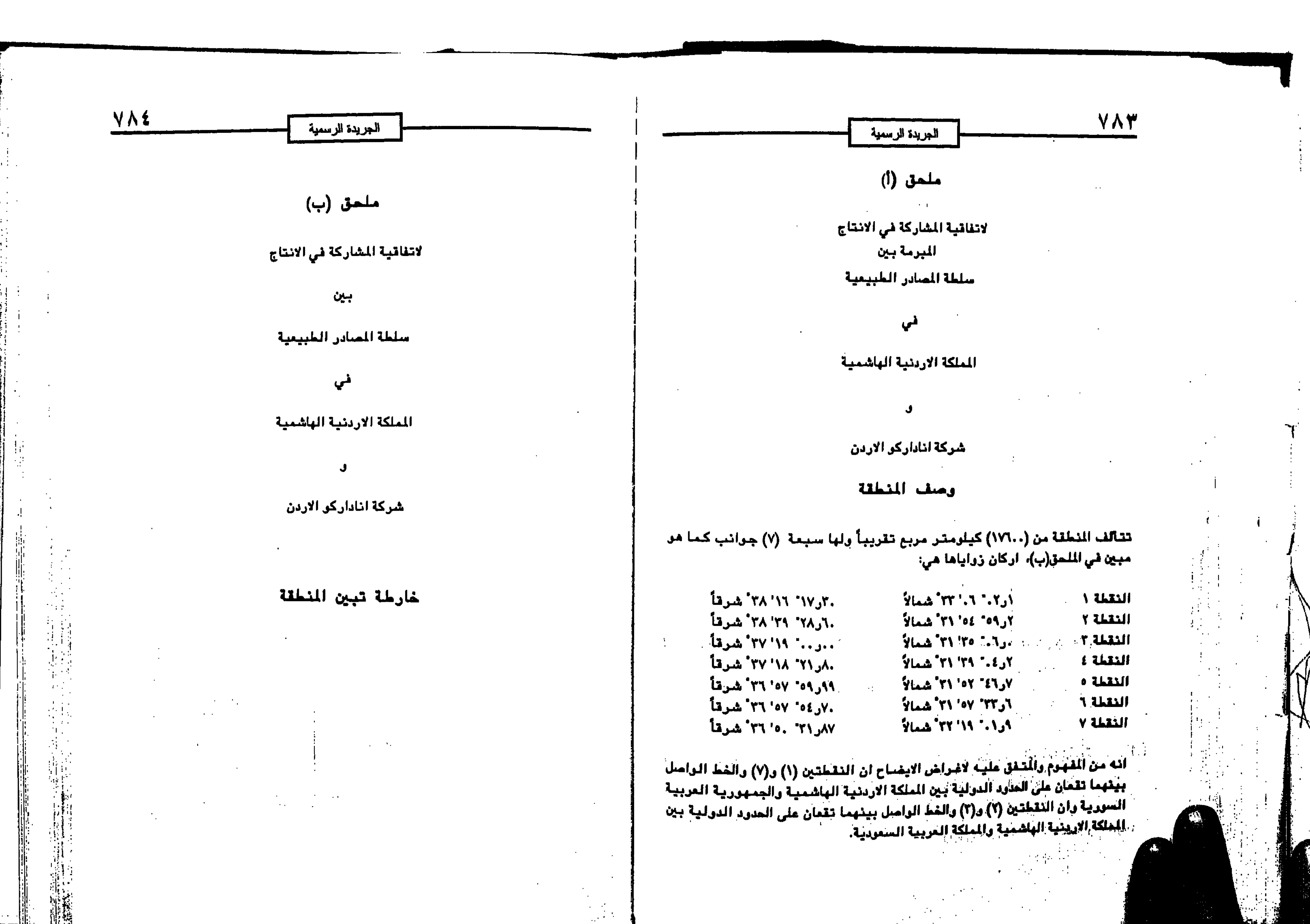
(ي) يكون للمقاول ومقاوليه الفرعيين في جميع الاوقات حق الوصول دون قيد للمنطقة ومنها.

المادة السابعة والثلاثون
النص

تمت كتابة هذه الاتفاقية باللغة العربية والانجليزية ولكليهما نفس القوة.

واشهاداً على ذلك وقعت سلطة المصادر الطبيعية وشركة اناداركو الاردن على هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المبينين اولا اعلاه.

شركة اناداركو الاردن	سلطة المصادر الطبيعية
رئيس الشركة	الدكتور هاشم الدباس
السيد روبرت اليسون	وزير الطاقة والثروة المعدنية
	رئيس مجلس ادارة سلطة المصادر الطبيعية



ملحق (أ)

لاتفاقية المشاركة في الانتاج
المبرمة بين
سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة اناداركو الاردن

وصف المنطقة

تتالف المنطقة من (١٧٦٠٠) كيلومتر مربع تقريباً ولها سبعة (٧) جوانب كما هو مبين في الملحق(ب)، اركان زواياها هي:

النقطة ١	٣٣° ٠٦' ٠٢ر١" شمالاً	٣٨° ١٦' ١٧ر٢٠" شرقاً
النقطة ٢	٣١° ٥٤' ٥٩ر٢" شمالاً	٣٨° ٣٩' ٢٨ر٦٠" شرقاً
النقطة ٣	٣١° ٣٥' ٠٦ر٠" شمالاً	٣٧° ١٩' ٠٠ر٠٠" شرقاً
النقطة ٤	٣١° ٣٩' ٠٤ر٢" شمالاً	٣٧° ١٨' ٢١ر٨٠" شرقاً
النقطة ٥	٣١° ٥٢' ٤٦ر٧" شمالاً	٣٦° ٥٧' ٥٩ر٩٩" شرقاً
النقطة ٦	٣١° ٥٧' ٣٣ر٦" شمالاً	٣٦° ٥٧' ٥٤ر٧٠" شرقاً
النقطة ٧	٣٢° ١٩' ٠١ر٩" شمالاً	٣٦° ٥٠' ٣١ر٨٧" شرقاً

انه من المفهوم والمتفق عليه لاغراض الايضاح ان النقطتين (١) و(٧) والخط الواصل بينهما تقعان على الحدود الدولية بين المملكة الاردنية الهاشمية والجمهورية العربية السورية وان النقطتين (٢) و(٣) والخط الواصل بينهما تقعان على الحدود الدولية بين المملكة الاردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية.

ملحق (ب)

لاتفاقية المشاركة في الانتاج

بين

سلطة المصادر الطبيعية

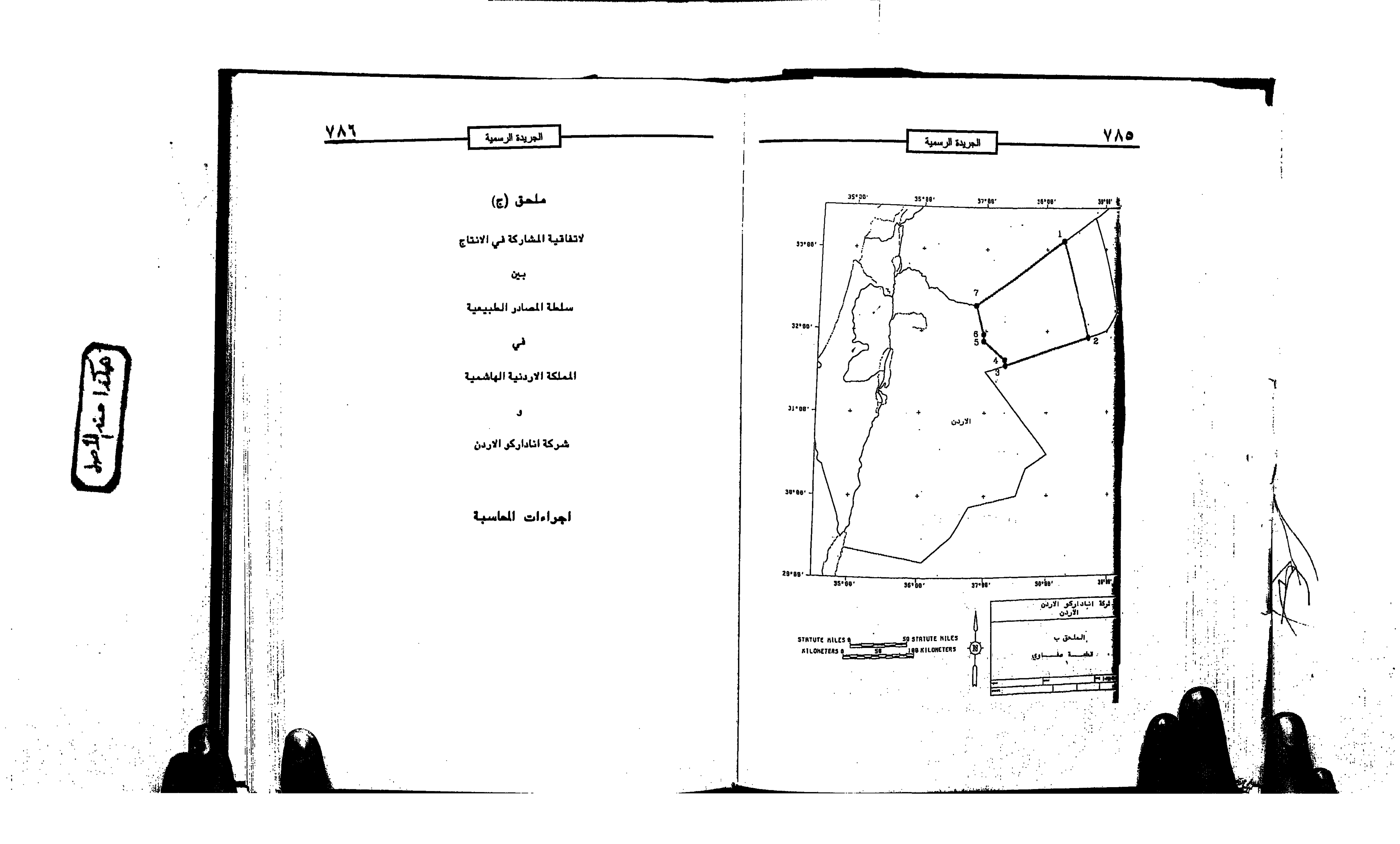
في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة اناداركو الاردن

خارطة تبين المنطقة



ملحق (ج)

لاتفاقية المشاركة في الانتاج

بين

سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة انادارکو الاردن

اجراءات المحاسبة

اجراءات المحاسبة
المحتويات

المادة الاولى
الشروط العامة

(١) تعاريف

تطبق التعاريف الواردة في المادة الاولى من اتفاقية المشاركة في الانتاج المؤرخة في٥ آذار سنة ١٩٩٦على الاجراءات المحاسبية التالية وتتضمن نفس المعنى.

(٢) اولوية الوثائق

بالرغم من احكام المادة الثانية من الاتفاقية فانه في حالة ورود اي تناقض او تعارض بين شروط الاجراءات المحاسبية وشروط الاتفاقية، فان الاولوية تعطى لشروط الاتفاقية وهي التي تسود.

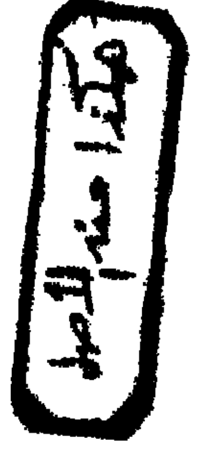
(٣) تقارير النشاط

(أ) خلال مدة التنقيب يترتب على المقاول ان يزود السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل ربع سنة شمسية بكشف المصروفات والمقبوضات.

يجب ان يعد كشف المصروفات والمقبوضات طبقا لاجراءات المحاسبة هذه. كما يجب تقديم ملخص لهذه المعلومات على اساس سنوي خلال تسعين (٩٠) يوما من نهاية كل سنة شمسية.

(ب) خلال فترات التطوير والانتاج يقدم المقاول الى السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل ربع سنة شمسية او، وفي حالة كشف الانتاج، خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل شهر:

(١) كشف انتاج.
(٢) كشف بقيمة الانتاج.



(٣) كشف باسترداد التكاليف.
(٤) كشف المصروفات والمقبوضات و
(٥) كشف بارباح النفط والتحميل.

تكون البيانات المشار اليها اعلاه طبقا للاجراءات المحاسبية هذه. كما سيجري تقديم خلاصة لهذه المعلومات على اساس سنوي خلال تسعين (٩٠) يوما من نهاية كل سنة شمسية.

(٤) التعديلات والتدقيق

(أ) يحق للسلطة ولدى اعطائها للمقاول اشعاراً خطياً قبل ثلاثين (٣٠) يوماً ان تراجع وتعد تقريرا عن حسابات وسجلات المقاول بخصوص اي سنة شمسية في اي وقت خلال الاربعة وعشرين (٢٤) شهراً التي تلي نهاية السنة الشمسية المعنية. وتتحمل السلطة كلفة هذا التدقيق ويجب ان يجرى التدقيق في عمان. يجب تقديم الاشعار باي اعتراض على حسابات المقاول الى المقاول خطياً خلال تسعين (٩٠) يوماً تلي الانتهاء من عمل التدقيق في مكاتب المقاول ويعتبر التخلف عن تقديم مثل هذا الاعتراض الخطي خلال المدة المذكورة تصديقاً لدفاتر وحسابات المقاول. يترتب على المقاول الرد خطياً على اي اشعار بالاعتراض من السلطة خلال تسعين (٩٠) يوم تلي استلام اشعار السلطة بالاعتراض. يترتب على الفريقين محاولة الوصول الى حل نهائي عادل ومقبول للطرفين بذلك الخصوص خلال الستة (٦) اشهر التالية او خلال اي مدة اطول يتفق عليها الفريقان. في حالة عدم الوصول لحل كهذا يحل الامر بموجب المادة العشرين (ي).

للمدققين ولغايات التدقيق فحص والتاكد من كافة القيود المتعلقة بالعمليات البترولية مثل الدفاتر المحاسبية والقيود المحاسبية والمواد والسجلات والمجرودات والقسائم والرواتب والفواتير والعقود الفرعية من اي نوع و المتعلقة بشكل مباشر او غير مباشر بالاتفاقية وكذلك اية وثائق او مراسلات او سجلات اخرى للمقاول ضرورية لتدقيق والتاكد من القيود. بالاضافة الى ذلك، يحق

للمدققين وبخصوص هذا التدقيق زيارة وفحص، في اوقات معقولة وبعد اعطاء اشعار معقول، كافة المواقع والمصانع والتجهيزات والمخازن والمكاتب العائدة للمقاول في الاردن وفي اي مكان آخر والتي تخدم العمليات البترولية بما في ذلك الموظفين الزائرين المتعلقين بتلك العملية.

(ب) لا تخضع التكاليف الادارية العامة للمقاول طبقا للمادة الثانية (ك) (٢) من هذا الملحق "ج" الى التدقيق فيما عدا تطبيقها في احتساب المبالغ المقيدة كنفقات.

(ج) تكون منافع الموظفين غير الاردنيين بمقتضى المادة الثانية (ج) من الملحق "ج" طبقا للاحكام العادية المطبقة وفي عمليات المقاول الدولية حسبما يثبتها المقاول بصورة معقولة وبهذه الصفة غير خاضعه للتدقيق.

(د) يجب الحفاظ على كافة المستندات وتوفيرها للمعاينة لفترة خمس سنوات بعد تاريخ اصدارها او لفترة اطول حسبما يكون مطلوبا بموجب اي قانون مطبق.

(٥) مبادلة العملات

تحفظ دفاتر المقاول لعمليات البترول بالدولار الامريكي. وسيتم حساب النفقات بالدولار الامريكي في حدود المبلغ المنفق. يسجل تحويل العملة الى الدولار الامريكي بالسعر المتكبد فعلاً في ذلك التحويل. تسجل بيانات العملة بخصوص المصاريف والمقبوضات على المعدل الحسابي لاسعار البيع والشراء عند انتهاء العمل في آخر يوم عمل من الشهر السابق والمعلن عنها من قبل بنك ميدلاند لندن.

يحفظ سجل لاسعار العملات المستعملة في بيان المصاريف، المتكبدة بالعملة الاردنية او باي عملة اخرى غير الدولار، بالدولار.

يقيد اي ربح او خسارة ناتجة عن تحويل العملة في الحسابات.



(٦) الدفاتر

يحتفظ المقاول بدفاتره باللغة الانجليزية وطبقا لطريقة الاستحقاق. وتحفظ الدفاتر طبقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها عموما في صناعة النفط العالمية.

(٧) اعادة النظر بالاجراءات المحاسبية

قد يعاد النظر من وقت لاخر وفي ضوء الترتيبات المستقبلية في هذه الاجراءات المحاسبية اذا وافقت كل من السلطة والمقاول على ذلك خطيا.

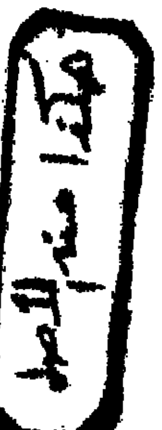
(٨) الخطوط التفصيلية لنظام المحاسبة

سيقدم المقاول خلال فترة معقولة بعد تاريخ النفاذ ويبحث مع السلطة خطة مقترحه لنظام الحسابات وتصنيفا مفصلا للنفقات والطبيعة التفصيلية لمراكز التكاليف التي ستستخدم وسجلات وتقارير التشغيل التي ستؤسس طبقا للاتفاقية والاجراءات المحاسبية هذه. وستكون هذه الخطة طبقا للانظمة المحاسبية المقبولة بصورة عامة في صناعة النفط الدولية وقوانين وانظمة الاردن. وبعد تلك المناقشات سيعد المقاول ويقدم الى السلطة نسخا رسمية من الانظمة الشاملة للحسابات والادلة التي ستستخدم.

المادة الثانية
المصاريف والايرادات

(١) النفقات

سيتحمل المقاول وسيدفع مباشرة حسب نصوص الاتفاقية التكاليف والمصروفات التالية. وسيتم تصنيف واستعادة التكاليف والمصاريف من قبل المقاول حسب ما ورد في المادة السابعة والرابعة والعشرين من الاتفاقية.



(أ) الحقوق السطحية

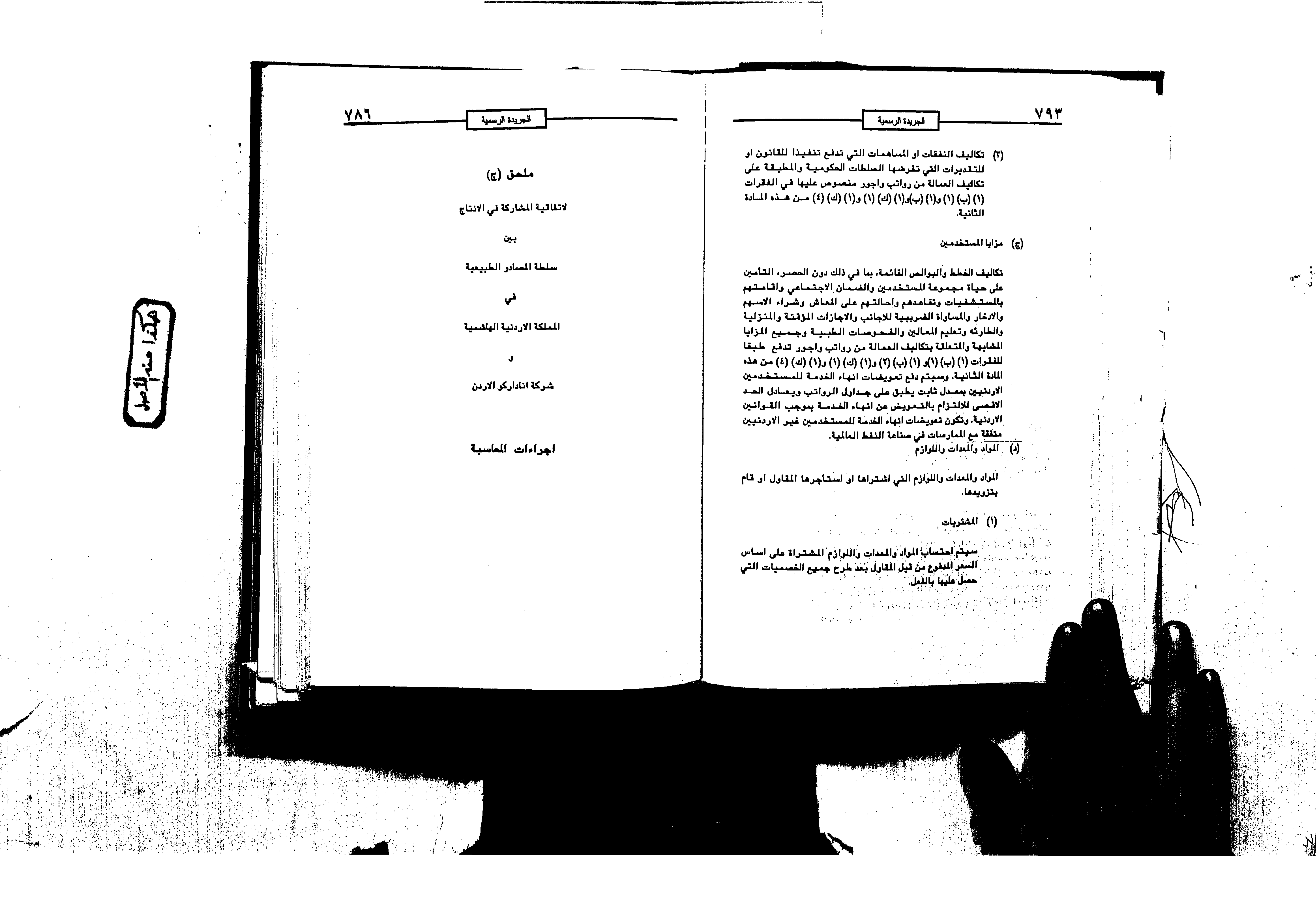
جميع التكاليف المباشرة المتعلقة بالحصول على او تجديد او التخلي عن الحقوق السطحية السارية بالمنطقة.

من المفهوم ان المقاول سيحصل على حقوق استخدام السطح فقط للمناطق المطلوبة من قبل المقاول للعمليات والإنشاءات التي تشكل جزءا من العمليات البترولية. ومن المفهوم ايضا بانه لن تدفع اية مبالغ لسلطة المصادر الطبيعية او للاردن بخصوص الحصول علي او تجديد او التخلي عن حقوق السطح المذكورة وستقدم سلطة المصادر الطبيعية كل المساعدة للمقاول للحصول على حقوق السطح في المناطق المذكورة اعلاه من مالكيها او من شاغليها.

(ب) العمالة

(١) الرواتب والاجور الاجمالية بما في ذلك كلفة منافع العطل والاجازات والاجازات المرضية والعجز المطبقة على تلك الرواتب والاجور لمستخدمي المقاول او تابعيه العاملين بالانشطة المختلفة وفقا للاتفاقية بما في ذلك الرواتب والاجور التي تدفع للجيولوجيين والمستخدمين الاخرين الذين يتم تعيينهم على اساس مؤقت في مثل هذه الانشطة بغض النظر عما اذا كانت المهمة او العمل المنجز قد حصل في الاردن او خارجه.

(٢) علاوات تكاليف المعيشة وبدل السكن والعلاوات العادية الاخرى المطبقة على الرواتب واجور الموظفين الاجانب والمحتسبة بموجب الفقرات (١) (ب) (١)، (١) (ك) (١) و (١) (ك) (٤) من المادة الثانية هذه وكذلك المكافات المدفوعة والتعويضات عن العمل الاضافي والتعويضات العادية الاخري المطبقة بخصوص رواتب واجور الموظفين الوطنيين والممكن قيدها بموجب الفقرات ذاتها (١) (ب) (١) و (١) (ك) (١) و(١) (ك) (٤) من المادة الثانية هذه.



(٢) تكاليف النفقات او المساهمات التي تدفع تنفيذا للقانون او للتقديرات التي تفرضها السلطات الحكومية والمطبقة على تكاليف العمالة من رواتب واجور منصوص عليها في الفقرات (١) (ب) (١) و(١) (ب)و(١) (ك) (١) و(١) (ك) (٤) من هذه المادة الثانية.

(ج) مزايا المستخدمين

تكاليف الخطط والبوالص القائمة، بما في ذلك دون الحصر، التأمين على حياة مجموعة المستخدمين والضمان الاجتماعي واقامتهم بالمستشفيات وتقاعدهم واحالتهم على المعاش وشراء الاسهم والادخار والمساواة الضريبية للاجانب والاجازات المؤقتة والمنزلية والطارئه وتعليم المعالين والفحوصات الطبية وجميع المزايا المشابهة والمتعلقة بتكاليف العمالة من رواتب واجور تدفع طبقا للفقرات (١) (ب) (١)و (١) (ب) (٢) و(١) (ك) (١) و(١) (ك) (٤) من هذه المادة الثانية. وسيتم دفع تعويضات انهاء الخدمة للمستخدمين الاردنيين بمعدل ثابت يطبق على جداول الرواتب ويعادل الحد الاقصى للالتزام بالتعويض عن انهاء الخدمة بموجب القوانين الاردنية. وتكون تعويضات انهاء الخدمة للمستخدمين غير الاردنيين متفقة مع الممارسات في صناعة النفط العالمية.

(د) المواد والمعدات واللوازم

المواد والمعدات واللوازم التي اشتراها او استاجرها المقاول او قام بتزويدها.

(١) المشتريات

سيتم احتساب المواد والمعدات واللوازم المشتراة على اساس السعر المدفوع من قبل المقاول بعد طرح جميع الخصميات التي حصل عليها بالفعل.

ملحق (ج)

لاتفاقية المشاركة في الانتاج

بين

سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة اناداركو الاردن

اجراءات المحاسبة

اجراءات المحاسبة

المحتويات

المادة الاولى

الشروط العامة

(١) تعاريف

تطبق التعاريف الواردة في المادة الاولى من اتفاقية المشاركة في الانتاج المؤرخة في٥ آذار سنة ١٩٩٦على الاجراءات المحاسبية التالية وتتضمن نفس المعنى.

(٢) اولوية الوثائق

بالرغم من احكام المادة الثانية من الاتفاقية فانه في حالة ورود أي تناقض او تعارض بين شروط الاجراءات المحاسبية وشروط الاتفاقية، فان الاولوية تعطى لشروط الاتفاقية وهي التي تسود.

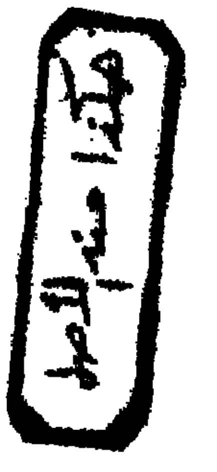
(٣) تقارير النشاط

(أ) خلال مدة التنقيب يترتب على المقاول ان يزود السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل ربع سنة شمسية بكشف المصروفات والمقبوضات.

يجب ان يعد كشف المصروفات والمقبوضات طبقا لاجراءات المحاسبة هذه. كما يجب تقديم ملخص لهذه المعلومات على اساس سنوي خلال تسعين (٩٠) يوما من نهاية كل سنة شمسية.

(ب) خلال فترات التطوير والانتاج يقدم المقاول الى السلطة خلال ستين (٦٠) يوما من نهاية كل ربع سنة شمسية او، وفي حالة كشف الانتاج، خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل شهر:

(١) كشف انتاج.
(٢) كشف بقيمة الانتاج.



(٣) كشف باسترداد التكاليف.
(٤) كشف المصروفات والمقبوضات و
(٥) كشف بارباح النفط والتحميل.

تكون البيانات المشار اليها اعلاه طبقا للاجراءات المحاسبية هذه. كما سيجري تقديم خلاصة لهذه المعلومات على اساس سنوي خلال تسعين (٩٠) يوما من نهاية كل سنة شمسية.

(٤) التعديلات والتدقيق

(أ) يحق للسلطة ولدى اعطائها للمقاول اشعاراً خطياً قبل ثلاثين (٣٠) يوماً ان تراجع وتعد تقريرا عن حسابات وسجلات المقاول بخصوص اي سنة شمسية في اي وقت خلال الاربعة وعشرين (٢٤) شهراً التي تلي نهاية السنة الشمسية المعنية. وتتحمل السلطة كلفة هذا التدقيق ويجب ان يجرى التدقيق في عمان. يجب تقديم الاشعار باي اعتراض على حسابات المقاول الى المقاول خطياً خلال تسعين (٩٠) يوماً تلي الانتهاء من عمل التدقيق في مكاتب المقاول ويعتبر التخلف عن تقديم مثل هذا الاعتراض الخطي خلال المدة المذكورة تصديقاً لدفاتر وحسابات المقاول. يترتب على المقاول الرد خطياً على اي اشعار بالاعتراض من السلطة خلال تسعين (٩٠) يوم تلي استلام اشعار السلطة بالاعتراض. يترتب على الفريقين محاولة الوصول الى حل نهائي عادل ومقبول للطرفين بذلك الخصوص خلال الستة (٦) اشهر التالية او خلال اي مدة اطول يتفق عليها الفريقان. في حالة عدم الوصول لحل كهذا يحل الامر بموجب المادة العشرين (ي).

للمدققين ولغايات التدقيق فحص والتاكد من كافة القيود المتعلقة بالعمليات البترولية مثل الدفاتر المحاسبية والقيود المحاسبية والمواد والسجلات والجرودات والقسائم والرواتب والفواتير والعقود الفرعية من اي نوع و المتعلقة بشكل مباشر او غير مباشر بالاتفاقية وكذلك اية وثائق او مراسلات او سجلات اخرى للمقاول ضرورية لتدقيق والتاكد من القيود. بالاضافة الى ذلك، يحق

للمدققين وبخصوص هذا التدقيق زيارة وفحص، في اوقات معقولة وبعد اعطاء اشعار معقول، كافة المواقع والمصانع والتجهيزات والمخازن والمكاتب العائدة للمقاول في الاردن وفي اي مكان آخر والتي تخدم العمليات البترولية بما في ذلك الموظفين الزائرين المتعلقين بتلك العملية.

(ب) لا تخضع التكاليف الادارية العامة للمقاول طبقا للمادة الثانية (ك) (٢) من هذا الملحق "ج" الى التدقيق فيما عدا تطبيقها في احتساب المبالغ المقيدة كنفقات.

(ج) تكون منافع الموظفين غير الاردنيين بمقتضى المادة الثانية (ج) من الملحق "ج" طبقا للاحكام العادية المطبقة وفي عمليات المقاول الدولية حسبما يثبتها المقاول بصورة معقولة وبهذه الصفة غير خاضعه للتدقيق.

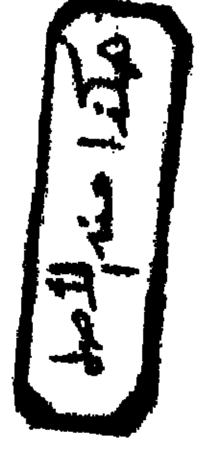
(د) يجب الحفاظ على كافة المستندات وتوفيرها للمعاينة لفترة خمس سنوات بعد تاريخ اصدارها او لفترة اطول حسبما يكون مطلوبا بموجب اي قانون مطبق.

(٥) مبادلة العملات

تحفظ دفاتر المقاول لعمليات البترول بالدولار الامريكي. وسيتم حساب النفقات بالدولار الامريكي في حدود المبلغ المنفق. يسجل تحويل العملة الى الدولار الامريكي بالسعر المتكبد فعلاً في ذلك التحويل. تسجل بيانات العملة بخصوص المصاريف والمقبوضات على المعدل الحسابي لاسعار البيع والشراء عند انتهاء العمل في آخر يوم عمل من الشهر السابق والمعلن عنها من قبل بنك ميدلاند لندن.

يحفظ سجل لاسعار العملات المستعملة في بيان المصاريف، المتكبدة بالعملة الاردنية او باي عملة اخرى غير الدولار، بالدولار.

يقيد اي ربح او خسارة ناتجة عن تحويل العملة في الحسابات.



(٦) الدفاتر

يحتفظ المقاول بدفاتره باللغة الانجليزية وطبقا لطريقة الاستحقاق، وتحفظ الدفاتر طبقاً للمبادىء المحاسبية المتعارف عليها عموما في صناعة النفط العالمية.

(٧) اعادة النظر بالاجراءات المحاسبية

قد يعاد النظر من وقت لاخر وفي ضوء الترتيبات المستقبلية في هذه الاجراءات المحاسبية اذا وافقت كل من السلطة والمقاول على ذلك خطيا.

(٨) الخطوط التفصيلية لنظام المحاسبة

سيقدم المقاول خلال فترة معقولة بعد تاريخ النفاذ ويبحث مع السلطة خطة مقترحه لنظام الحسابات وتصنيفا مفصلا للنفقات والطبيعة التفصيلية لمراكز التكاليف التي ستستخدم وسجلات وتقارير التشغيل التي ستؤسس طبقا للاتفاقية والاجراءات المحاسبية هذه. وستكون هذه الخطة طبقا للانظمة المحاسبية المقبولة بصورة عامة في صناعة النفط الدولية وقوانين وانظمة الاردن. وبعد تلك المناقشات سيعد المقاول ويقدم الى السلطة نسخا رسمية من الانظمة الشاملة للحسابات والادلة التي ستستخدم.

المادة الثانية
المصاريف والايرادات

(١) النفقات

سيتحمل المقاول وسيدفع مباشرة حسب نصوص الاتفاقية التكاليف والمصروفات التالية. وسيتم تصنيف واستعادة التكاليف والمصاريف من قبل المقاول حسب ما ورد في المادة السابعة والرابعة والعشرين من الاتفاقية.

(أ) الحقوق السطحية

جميع التكاليف المباشرة المتعلقة بالحصول على او تجديد او التخلي عن الحقوق السطحية السارية بالمنطقة.

من المفهوم ان المقاول سيحصل على حقوق استخدام السطح فقط للمناطق المطلوبة من قبل المقاول للعمليات والإنشاءات التي تشكل جزءا من العمليات البترولية. ومن المفهوم ايضا بانه لن تدفع اية مبالغ لسلطة المصادر الطبيعية او للاردن بخصوص الحصول على او تجديد او التخلي عن حقوق السطح المذكورة وستقدم سلطة المصادر الطبيعية كل المساعدة للمقاول للحصول على حقوق السطح في المناطق المذكورة اعلاه من مالكيها او من شاغليها.

(ب) العمالة

(١) الرواتب والاجور الاجمالية بما في ذلك كلفة منافع العطل والاجازات والاجازات المرضية والعجز المطبقة على تلك الرواتب والاجور لمستخدمي المقاول او تابعيه العاملين بالانشطة المختلفة وفقا للاتفاقية بما في ذلك الرواتب والاجور التي تدفع للجيولوجيين والمستخدمين الاخرين الذين يتم تعيينهم على اساس مؤقت في مثل هذه الانشطة بغض النظر عما اذا كانت المهمة او العمل المنجز قد حصل في الاردن او خارجه.

(٢) علاوات تكاليف المعيشة وبدل السكن والعلاوات العادية الاخرى المطبقة على الرواتب واجور الموظفين الاجانب والمحتسبة بموجب الفقرات (١) (ب) (١)، (١) (ك) (١) و (١) (ك) (٤) من المادة الثانية هذه وكذلك المكافات المدفوعة والتعويضات عن العمل الاضافي والتعويضات العادية الاخري المطبقة بخصوص رواتب واجور الموظفين الوطنيين والممكن قيدها بموجب الفقرات ذاتها (١) (ب) (١) و (١) (ك) (١) و(١) (ك) (٤) من المادة الثانية هذه.

(٢) تكاليف النفقات او المساهمات التي تدفع تنفيذا للقانون او للتقديرات التي تفرضها السلطات الحكومية والمطبقة على تكاليف العمالة من رواتب واجور منصوص عليها في الفقرات (١) (ب) (١) و(١) (ب)و(١) (ك) (١) و(١) (ك) (٤) مـن هـذه المادة الثانية.

(ج) مزايا المستخدمين

تكاليف الخطط والبوالص القائمة، بما في ذلك دون الحصر، التامين على حياة مجموعة المستخدمين والضمان الاجتماعي واقامتهم بالمستشفيات وتقاعدهم واحالتهم على المعاش وشراء الاسهم والادخار والمساواة الضريبية للاجانب والاجازات المؤقتة والمنزلية والطارئه وتعليم المعالين والفحوصات الطبية وجميع المزايا المشابهة والمتعلقة بتكاليف العمالة من رواتب واجور تدفع طبقا للفقرات (١) (ب) (١)و (١) (ب) (٢) و(١) (ك) (١) و(١) (ك) (٤) من هذه المادة الثانية. وسيتم دفع تعويضات انهاء الخدمة للمستخدمين الاردنيين بمعدل ثابت يطبق على جداول الرواتب ويعادل الحد الاقصى للالتزام بالتعويض من انهاء الخدمة بموجب القوانين الاردنية. وتكون تعويضات انهاء الخدمة للمستخدمين غير الاردنيين متفقة مع الممارسات في صناعة النفط العالمية.

(د) المواد والمعدات واللوازم

المواد والمعدات واللوازم التي اشتراها او استأجرها المقاول او قام بتزويدها.

(١) المشتريات

سيتم احتساب المواد والمعدات واللوازم المشتراة على اساس السعر المدفوع من قبل المقاول بعد طرح جميع الخصميات التي حصل عليها بالفعل.

(٢) المواد المزودة من قبل المقاول او من تابع

سيتم شراء المواد او الاجهزة او المؤن التي تحتاجها العمليات باسلوب مباشر عندما يكون ذلك عمليا الا اذا قام المقاول بتزويد هذه المواد او الاجهزة او المؤن من مخزونه او مخزون تابع، شريطة ان لا تتجاوز تكاليف هذه المواد جوهريا تكاليف المواد المماثلة لها والمشتراه من طرف ثالث تحت شروط مشابهه للتامين والتسليم.

(٣) الضمان

لا يضمن المقاول المواد او الاجهزة او المؤن المقدمة في حدود تتجاوز ضمان البائع او الصانع، وفي حالة المواد اوالاجهزة اوالمؤن غير الصالحة فانه لا يتم قيد الحسابات الى ان يتسلم المقاول تعديلا من الصانعين او كلائهم.

(٤) الايجارات

تحتسب اجور المواد والاجهزة والمؤن المستاجرة حسب التكلفة الفعلية لها.

(هـ) النقل

(١) نقل المستخدمين والمعدات والمواد واللوازم الضرورية لقيام المقاول بانشطته.

(٢) مصاريف السفر والنقل المتعلقة بالعمل اما الى المدى المحدد بالسياسات المقررة من قبل المقاول واما وبالنسبة للموظفين الاجانب والاردنيين حسبما يتم تكبدها ودفعها فعلا من الموظفين او من قبلهم اثناء قيامهم باعمال المقاول.

(٢) تكاليف نقل المستخدمين الى المدى المحدد في السياسة الثابتة للمقاول وتتضمن مصاريف نقل وسفر الموظفين واسرهم من والى نقطة وجودهم الاصلية وقت استخدامهم ووقت انفصالهم ووقت الاجازات ومصاريف سفر المستخدمين واسرهم عند نقلهم من مكان الى مكان اخر. وتشمل ايضاً تكاليف النقل غير المتعلقة بالسفر مثل مساعدة بيع المنزل و/او مساعدة شراء المنزل و/او ادارة الاملاك و/او تعويض النقل و/او اية مكافاءات او تعويضات اخرى (مفصلة او كدفعة واحدة) مدفوعة بموجب سياسة المقاول للنقل. تكون مصاريف نقل المستخدمين واسرهم المتكبدة نتيجة النقل من الاردن الى مكان اخر غير نقطة الوجود الاصلي مساوية لكلفة السفر الى نقطة وجودهم الاصلي او الكلفة الفعلية لنقلهم الى ذلك المكان ايهما اقل.

(و) الخدمات

(١) تكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والمنافع التي تجنى من طرف ثالث.

(٢) تكاليف الخدمات بما فيها التحاليل المخبرية والرسم والمعالجة والتفسير الجيوفيزيائي والتفسير الجيولوجي والخدمات الهندسية ذات الطبيعة الادارية ومعالجة البيانات التي تنجزها سلطة المصادر الطبيعية او المقاول او تابعيه في منشات داخل الاردن او خارجه. يمكن قيد كلفة الخدمات المقيدة من قبل السلطة او المقاول او تابعيه على اساس نسبة يومية لتتضمن مكونات الرواتب والمزايا والنفقات العامة ويمكن احتسابها على اساس معدل الكلفة للمستخدم الواحد لكل نوع عمل. ويقيد استعمال الاجهزة المملوكة بالكامل من قبل السلطة او المقاول او تابعه على بدل ايجار يعادل كلفة الملكية والتشغيل وحسب البدلات المنافسة المطبقة في وقت الاستعمال في الشرق الاوسط.

واذا كان ذلك ضرورياً يمكن للسلطة الحصول على اثبات مصدق

بخصوص اسس الاسعار المقيدة يتالف من تصديق لكمية هذه القيود والتي تشكل تكاليف مباشرة لتقديم الخدمات ذات العلاقة وللقيمة المقدمة التي تقدم جزءا موزعا من المصاريف العامة من المدققين الداخليين للمقاول او تابعيه حسب الحالة.

تحفظ السلطة حقها بعدم السماح لغايات استرداد الكلفة بموجب احكام الفقرة (٥) من هذه المادة الثانية باي قيود عن الخدمات المقدمة من قبل المقاول او تابعيه اذا كانت اعلى بكثير من معدل الكلفة الاجمالية المقيدة من قبل شركات البترول على تابعيها عن خدمات مماثلة في صناعة البترول الدولية.

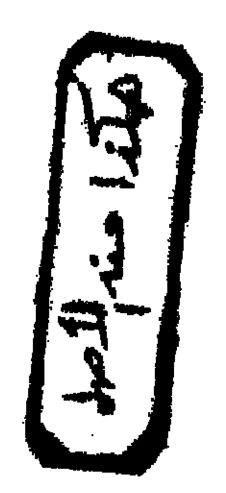
(ز) الاضرار والخسائر

كل التكاليف او المصاريف اللازمة للاستبدال او تصليح الاضرار او الخسائر الناتجة عن الحريق او الفيضان او العواصف او السرقة او الحوادث او اي سبب اخر لا يقع ضمن سيطرة المقاول او من خلال ممارسته لجهد معقول. وسيقوم المقاول بتزويد السلطة باشعار خطي عن اية اضرار او خسائر متكبدة تتجاوز قيمتها للحادث الواحد خمسين الف (٥٠,٠٠٠) دولار امريكي حالما يصبح ذلك عمليا وبعد تسلم المقاول تقريرا بذلك الحادث.

(ح) التامين والمطالبات

تكاليف التامين بما في ذلك المسؤولية العامة والاضرار التي تلحق بالممتلكات والتامينات الاخرى بما في ذلك التغطية ضد التزامات المقاول تجاه مستخدميه او الغير والتي يقوم المقاول بالتامين عليها او تتطلبها القوانين والانظمة والقواعد في الاردن او التي تتفق عليها السلطة والمقاول. يحق للمقاول وحسب رأيه وحده اختيار المؤمن.

ويجري تدوين المقبوضات التي يتم استلامها نتيجة هذا التامين او المطالبات على حساب المصاريف الملائم. واذا لم يجر التامين ضد نوع



معين من المخاطر سيتم تحميل المصاريف الفعلية التي دفعها وتكبدها المقاول او المتكبدة والمدفوعة تسوية لاي وجميع الخسائر والمطالبات والاضرار والاحكام واية مصاريف اخرى بما في ذلك الاتعاب القانونية لحساب النفقات المناسب.

(ط) المكاتب والمخيمات والمستودعات والمرافق الاخرى

نفقات المخيمات العامة ومرافقها مثل المراكزالساحلية والمستودعات وشبكات المياه والطرق وشبكات النقل الاخرى والرواتب ونفقات الموظفين الميدانيين الذين يخدمون المنطقة بصورة غير مباشرة.

(ي) المصاريف القانونية

جميع تكاليف ومصاريف التقاضي او الخدمات القانونية الاخرى الضرورية او المطلوبة من اجل حماية المنطقة والعمليات البترولية والمرافق بما في ذلك اجور ومصاريف المحامين والحصة النسبية من الرواتب والنفقات التي تدفع لمستشارين داخليين، ويضاف الى ذلك الاحكام التي تم الحصول عليها ضد الفريقين او اي واحد منهم على حساب العمليات الواردة في الاتفاقية والمصروفات الفعلية التي انفقها اي فريق او فرقاء للحصول على اثبات لغرض الدفع ضد اجراء او ادعاء اقيم ضد العمليات او الامور المتعلقة بالاتفاقية. في حالة قيام الموظفين القانونيين التابعين لواحد او اكثر من الفريقين بمعالجة اجراءات او ادعاءات تؤثر على المصالح الواردة بالاتفاقية فانه من الجائز ان يتم تحميل العمليات تكاليف مثل هذه الخدمات على ان تكون التكاليف منسجمة مع كلفة الخدمات المقدمة.

(ك) النفقات الادارية والمصاريف العامة

(١) في اي وقت ينفذ خلاله المقاول العمليات البترولية، كلفة المحافظة على واستخدام موظفين للمكتب الرئيسي للمقاول في الاردن ومكاتب اخرى مؤسسة في الاردن او جزء محدد من مكتب اقليمي متواجد خارج الاردن مسؤول عن العمليات



البترولية في الاردن (باستثناء المكاتب الميدانية والتي ستقيد بموجب الفقرة ١ (ط) اعلاه) باستثناء رواتب موظفي المقاول او التابع المعينين للنشاطات المختلفة بموجب الاتفاقية والمقيدة كما هو مبين في الفقرة ١ (ب) ١ اعلاه.

(٢) سيتم تحميل النفقات الادارية العامة للمقاول خارج الاردن والتي تنطبق على العمليات البترولية بمقتضى هذه الاتفاقية سنويا حسب المعدلات التالية بالنسبة لكافة التكاليف والنفقات باستثناء المصاريف الادارية العامة (وتشمل هذه المصاريف الادارية العامة المصاريف العامة للتابعين كما هو مشار اليه في الفقرة ١ (و) (٢) اعلاه):

النسب المئوية	النفقات الاجمالية المتجمعة كل سنة شمسية
خمسة بالمائة (٥)٪	ثلاثة ملايين (٣ر٠٠٠ر٠٠٠) دولار امريكي
ثلاثة بالمائة (٣)٪	ثلاثة ملايين (٣ر٠٠٠ر٠٠٠) دولار امريكي التالية
واحد بالمائة (١٪)	كل المبالغ التي تتجاوز ستة ملايين (٦ر٠٠٠ر٠٠٠) دولار امريكي

يعد المقاول كشوفا اولية على اساس ربع سنوي ويحملها على الحسابات وفقا للمعدلات المشار اليها اعلاه. يجوز مراجعة النسب المذكورة في الفقرة ١ (ك) (٢) في حالة اكتشاف تجاري ويمكن بالتالي ادخال التعديلات الملائمة اذا ما دعت الضرورة ليجري تطبيقها في المستقبل سيستمر تطبيق المعدلات المذكورة اعلاه الى حين التوصل الى اتفاق متبادل.

تعتبر هذه الاعباء العامة تعويضا عن الخدمات التي يتلقاها المقاول من مكاتب المقاول او مكاتب تابعية خارج الاردن والتي لا يتم تحميلها مباشرة بطريقة اخرى طبقا لهذا الملحق ج.

(٣) امثلة النفقات التي يتكبدها المقاول مباشرة ثم يحصل عليها كنتيجة للانشطة الواردة في الاتفاقية وتشملها النسب المئوية المذكورة اعلاه:

(أ) التنفيذية – وقت افراد الادارة التنفيذية.

(ب) الخزينة – المشاكل المالية ومشاكل تحويل العملات.

(ج) الشراء – الحصول على المواد والمعدات واللوازم.

(د) التنقيب والانتاج – ادارة وتقديم المشورة بخصوص وضبط المشروع باكمله.

(هـ) دوائر اخرى، مثل الدائرة الادارية والقانونية والضريبية وعلاقات الموظفين والمحاسبة والتدقيق والتي تساهم بوقتها ومعرفتها وخبرتها في العملية.

الامور المذكورة اعلاه لا تحول دون تقاضي اتعاب مقابل اسداء خدمات مباشرة بموجب الفقرة ١ (و) (٢) من هذه المادة الثانية.

(٤) في اي وقت يقوم فيه المقاول بالعمليات البترولية، يقيد على العمليات مستخدمي المقاول او مستخدمي تابع الذين ينخرطون في مهام مكتبية وكتابية عامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون اوقاتهم في المكتب الرئيسي وليس في الميدان، وجميع المستخدمين الذي يعتبرون موظفين عامين واداريين ولم تحمل نفقاتهم الى انواع اخرى من المصروف. وسيتم توزيع هذه المصاريف شهريا بين مصاريف العمل ونفقات التنقيب ومصاريف التطوير حسب الاجراءات المحاسبية المقبولة المستخدمة عامة في صناعة البترول.

(ل) الضرائب

جميع الضرائب والرسوم والمفروضات واية اعباء اخرى، ان وجدت، التي يدفعها المقاول في الاردن فيما يتعلق بهذه الاتفاقية.

(م) نفقات اخرى

اي تكاليف ومصاريف ونفقات لها ما يبررها غير ما تمت تغطيته ومعالجته في النصوص الواردة اعلاه في هذه المادة الثانية وتكبدها المقاول للتسيير السليم والضروري لعمليات البترول.

(ن) عدم احتساب الفوائد

لا يجوز تحميل فوائد على الاستثمارات او المصاريف التمويلية الاخرى التي تكبدها المقاول كمصروف قابل للاسترداد لغايات استرداد التكاليف فيما عدا المصروفات البنكية المتعلقة بالضمانات البنكية او كتب الاعتماد المطلوبة بموجب المادة الثانية والثلاثين والمادة الرابعة والثلاثين من الاتفاقية والتكاليف البنكية المعتادة بما في ذلك تكاليف التحويل وعمولات تبادل العملات والعمولات الاخرى الممكن تحميلها. ولا يجحف النص السابق باي استرداد للفوائد او غيرها من مصروفات التمويل بموجب اي قانون للضريبة مطبق في الاردن او في اي بلد اخر.

٢- المقبوضات

ستسجل المقبوضات التي يتسلمها المقاول نتيجة للعمليات البترولية او الناشئة عنها في الحسابات ذات العلاقة. وتشمل مثل هذه المقبوضات المعاملات التالية:

(أ) استرداد المطالبات

العوائد من اي تامين او مطالبة تتعلق بالعمليات البترولية او اية موجودات محملة على الحسابات.

(ب) الايرادات من طرف ثالث

الايرادات التي يتم استلامها من طرف ثالث مقابل استعمال الممتلكات او الموجودات او مقابل تقديم المقاول لاية خدمات او مقابل اية معلومات او بيانات.

(ج) التعديلات

اية تعديلات يستلمها المقاول من الموردين/الصانعين او وكلائهم تتعلق بالمعدات او المواد المعطوبة وسبق تحميل تكاليفها للحسابات.

(د) المبالغ المرتجعة

وتشمل الايجارات والمبالغ المرتجعة او غيرها من الحسابات الدائنة التي تسلمها المقاول وتنطبق على اية مصروفات حملت على الحسابات.

(هـ) بيع المواد والمعدات واللوازم او تصديرها

في حالة قيام المقاول ببيع او تصدير او نقل ملكية اية مواد او معدات او لوازم الى التابعين او لهيئات او اشخاص اخرين وكانت تكاليف هذه المواد قد حملت على الحسابات فان قيمة هذه التحاويل ستسجل في الحسابات الدائنة.

٢- تقييم المواد والمعدات واللوازم

يجري تقييم المواد والمعدات واللوازم سواء حملت على الحسابات بموجب الفقرة ١ (د) من هذه المادة الثانية او قيدت في الحسابات طبقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة الثانية هذه سيجري تقييمها طبقا للاسس التالية:

(أ) باستثناء ما ورد عليه النص في الفقرة ٢ (ب) ادناه يجب ان تكون تكاليف المواد والمعدات واللوازم المشتراة منسجمة مع اسعار السوق العالمية السائدة في الشرق الاوسط وقت التعاقد على توريد السلع والخدمات من قبل المقاول بالنسبة لبضائع من نوعية مماثلة وموردة بشروط مماثلة. وفي حالة شراء مواد ومعدات ولوازم يجب ان يعكس سعرالشراء حيثما كان ذلك ساريا الحسومات التجارية والنقدية ورسوم الشراء والتوريد والشحن والتامين والضرائب والرسوم الجمركية والرسوم القنصلية وغيرها من البنود المستوفاة على المواد والمعدات واللوازم المستوردة والى المدى الذي لم يجرِ فيه تحميل هذه البنود على حسابات اخرى.

(ب) سيحاسب على المواد والمعدات المشتراة من او المباعة الى التابعين حسب الاسعار المحددة في (١) و (٢) ادناه على النحو التالي:

(١) يجب ان تكون اسعار المواد والمعدات واللوازم الجديدة (الحالة (أ)) منسجمة مع اسعار السوق العالمية السائدة في الشرق الاوسط وقت التعاقد مع المقاول على توريد سلع من نوعية مماثلة وموردة بشروط مماثلة.

(٢) مواد ومعدات ولوازم مستعملة (الحالتان (ب) و (ج))

(أ) المواد والمعدات واللوازم السليمة والصالحة للاستعمال والملائمة لاعادة الاستعمال بدون حاجة لتجديدها ستصنف على انها في الحالة (ب) وتسعر على اساس (٧٥٪) من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المحددة في (١) اعلاه.

(ب) المواد والمعدات واللوازم التي يتعذر تصنيفها ضمن الحالة (ب) ولكنها:

(١) صالحة للاستعمال بعد تجديدها وتؤدي مهمتها الاصلية بصورة جيدة مثلها مثل المواد والمعدات واللوازم المستعملة (الحالة ب) او



(٢) صالحة لاداء المهمة الاصلية ولكنها الى حد كبير غير ملائمة لاعادة التجديد ستصنف ضمن الحالة (ج) وتسعر بنسبة ٥٠٪ من السعر الجاري للمواد والمعدات واللوازم الجديدة المعرفة في (١) اعلاه. وتحمل تكاليف التجديد لاسعار المواد والمعدات واللوازم المراد تجديدها شريطة ان لا تزيد قيمة المواد والمعدات واللوازم في الحالة (ج) مع تكاليف التجديد عن قيمة المواد والمعدات اللوازم في الحالة (ب).

(٣) المواد والمعدات واللوازم التي لا يمكن تصنيفها ضمن الحالة (ب) او الحالة (ج) ستسعر بقيمة تتناسب مع استعمالها.

(٤) عندما يكون استعمال المواد والمعدات واللوازم مؤقتا وخدمتها للعمليات البترولية لا تبرر تخفيض السعر حسب نص الفقرة ٣ (ب) (٢) (٢) (٢) فان مثل هذه المواد والمعدات واللوازم ستسعر على اساس ينجم عنه قيمة صافية تحمل على الحسابات تتفق مع قيمة الخدمات المقدمة.

٤- مراكز التكاليف

لتامين رقابة فعالة على التكاليف المستردة بموجب الاتفاقية يجب تقديم كل التكاليف الى السلطة لمراجعتها استنادا الى مراكز للتكاليف وتقسيمات فرعية لهذه المراكز. وسيتم الاتفاق على التقسيمات التفصيلية بمقتضى الفقرة (٨) من المادة الاولى من هذا الملحق (ج)، الا انه يتوجب احداث التقسيمات التالية كحد ادنى:

(أ) توزع التكاليف لكل منطقة بالطريقة التالية:
(١) منطقة تنقيب.
(٢) كل منطقة انتاج منفردة.

(٣) التكاليف المتعلقة بانشطة خارج المنطقة مثل خطوط الانابيب.
(٤) التكاليف التي يتعذر ربطها بمنطقة معينة.

(ب) توزع التكاليف حسب كل عملية من العمليات البترولية بالطريقة التالية:

(١) عمليات التنقيب وتقسم الى الفروع التالية:

(أ) اعمال مسح جوي وجيولوجي وجيوكيميائي وبليونتولوجي وطوبوغرافي وغيرها.
(ب) كل مسح زلزالي منفرد.
(ج) كل بئر انفرادية تنقيبية او تقييمية.
(د) بنية تحية (طرق، مهابط طائرات، الخ).
(هـ) تسهيلات مساندة (مستودعات، الخ) بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة).
(و) توزيع المصاريف الادارية والنفقات العامة.
(ز) تكاليف اخرى.

(٢) عمليات التطوير وتقسم الى ما يلي:

(أ) اعمال مسح جوي وجيولوجي وجيوكيميائي وجيوفيزيائي وغيرها.
(ب) كل بئر تطوير منفردة.
(ج) خطوط التجميع.
(د) مرافق ميدانية.
(هـ) مساحة الخزانات وغيرها من مرافق تخزين البترول.
(و) خطوط الانابيب والشاحنات.
(ز) بنية تحتية اخرى غير مذكورة اعلاه.
(ح) التسهيلات المساندة بما في ذلك توزيع تكاليف الخدمات المشتركة (التكاليف المتعلقة بعمليات بترولية مختلفة).

(ط) توزيع المصروفات الادارية والنفقات العامة.
(ي) تكاليف اخرى.

(٣) عمليات الانتاج وتقسم بنفس طريقة تقسيم عمليات التطوير.

(ج) ستوزع التكاليف على النفط الخام والغاز حيثما يجري انتاج وتوفير النفط الخام والغاز. ويكون التوزيع طبقا للاسس التالية:

(١) حيثما تكون التكاليف مرتبطة بشكل قاطع اما بالنفط الخام او الغاز فستخصص التكاليف بالكامل لمصدر البترول ذي العلاقة.

(٢) حيثما تعزى التكاليف للنفط الخام والغاز معا فتوزع التكاليف بطريقة يتفق عليها الفريقان طبقا للاساليب الجيدة في صناعة النفط العالمية.

٥- التكاليف والنفقات غير المستردة

تعتبر التكاليف والنفقات التالية غير قابلة للاسترداد لغرض تحديد غاز ونفط الكلفة:

(أ) التكاليف التي لا يوجد لها سجلات او سجلاتها غير صحيحة من اي ناحية اساسية.

(ب) التكاليف التي لم يجرِ تحملها ضمن برنامج العمل والموازنة ذات العلاقة او ضمن صلاحية بالانفاق او من فئة غير مسموح بها في الاتفاقية.

(ج) التكاليف التي تتجاوز مستوى اسعار السوق العالمية للسلع والخدمات من نوعية مماثلة والموردة بشروط مماثلة لما هو سائد في الشرق الاوسط في وقت الحصول على السلع والخدمات او طلبها من قبل المقاول باستثناء تلك التكاليف التي يجر تكبدها في حالات الطوارىء.

(د) قيود بخصوص السلع والخدمات التي لا تتمشى مع الاتفاقية ذات العلاقة وتعديلاتها المبرمة مع المقاول الفرعي او المورد.

(هـ) عندما لا تتفق حالة المواد مع اسعارها بمقتضى الفقرة (٣) اعلاه اي التكاليف الزائدة الناجمة عن الاختلاف في حالة المواد.

(و) اية تكاليف لا تكون مطلوبة بشكل معقول للعمليات البترولية بما في ذلك اية تكاليف تختص بالنفط الخام بعد تحميله في الناقلة لشحنه من الاردن.

(ز) ضرائب الدخل والضرائب الاخرى التي يتم تكبدها خارج الاردن بشرط انه اذا كانت الضرائب الاخرى غير قابلة للاسترداد بصورة معقولة وتشكل جزء عادي لا يتجزأ من اي رسوم مطلوبة بشكل معقول او ناشئة عن العمليات البترولية او عائدة لها عندئذ تكون هذه الضرائب قابلة للاسترداد.

(ح) المكافآت المدفوعة بمقتضي المادة التاسعة (أ) من الاتفاقية.

(ط) تكاليف التحكيم وقرارات الخبراء بمقتضى المادة العشرين ما لم يقرر المحكمون او الخبراء خلاف ذلك.

(ي) الغرامات والجزاءات المفروضة من قبل محاكم اردنية.

(ك) الهبات او التبرعات الا اذا وافقت السلطة عليها مسبقا.

(ل) الفوائد ونفقات التمويل المشار اليهما في الفقرة (١) (ن).

(م) النفقات على الابحاث وتطوير معدات ومواد وتقنيات جديدة لاستخدامها في البحث عن البترول او تطويره وانتاجه الا اذا كانت هذه النفقات مرتبطة بالعمليات البترولية حسب الاصول.

٦- ازدواجية النفقات والايرادات

بغض النظر عن اي حكم مخالف في اجراءات المحاسبة هذه فان النية انه يجب ان لا يكون هناك اي ازدواجية في النفقات والايرادات في الحسابات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة
الجرد وبيانات الجرد

١- الجرد الدوري والاشعار والتمثيل

يجري المقاول جردا للمواد والموجودات الممكن حصرها على فترات معقولة يتفق عليها المقاول والسلطة.

يعطي المقاول السلطة اشعارا خطيا بنيته عمل الجرد قبل ثلاثين (٣٠) يوما على الاقل من بدء اي جرد بحيث يتم تمثيل السلطة عند اجراء عملية الجرد. ان تخلف السلطة عن ارسال ممثلا عنها في كل جرد يلزم السلطة بقبول الجرد الذي قام به المقاول والذي يترتب عليه في هذه الحالة تزويد السلطة بنسخة. وعلى المقاول القيام بالجرد مرة كل سنة على الاقل وعند انتهاء الاتفاقية.

٢- تسوية وتعديل قوائم الجرد

يقوم كل من المقاول والسلطة باجراء تسوية للجرد ويشترك الطرفان باعداد قائمة بالنواقص والزيادات وتحديدها ويقوم المقاول بتعديل الجرد بناء على ذلك.

٣- بيان الجرد

(أ) يحتفظ المقاول بسجلات تفصيلية للممتلكات المستعملة في العمليات البترولية وذلك طبقا للممارسات الحسابية المعتادة في حسابات صناعة النفط العالمية.

(ب) على المقاول فيما يتعلق بالعمليات المسؤول عنها ان يقدم للسلطة على اساس ربع سنوي قائمة جرد تتضمن ما يلي:

١- وصف ورموز او تعريف بكل الموجودات والمواد التي يمكن ضبطها.
٢- القيمة المسجلة في الحسابات الخاصة بكل بند من الموجودات.
٣- التاريخ الذي تم فيه تسجيل الموجودات في الحساب.
٤- اشارة الى فيما اذا تم استرجاع تكاليف هذه الموجودات طبقا للمادة الثامنة فقرة (أ) (٢) من الاتفاقية.

٤- التعريف

سيجري تعريف كافة الموجودات برموز او تعريفات لتسهيل معاينتها وذلك ضمن المدى الممكن والمعقول طبقا للاجراءات المتفق عليها في الفقرة (٨) من المادة الاولى من هذا الملحق (ج).

المادة الرابعة
قياس الانتاج وكشف الانتاج

١- يجري اعداد كشف الانتاج حسب الاسس التالية:

(أ) يتحدد النفط او الغاز المنتج للمشاركة وغاز ونفط الكلفة على اساس كل النفط الخام وكل الغاز المنتجان والموفران من المنطقة بمقتضى المادة السابعة والمادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية.

يتحدد انتاج النفط الخام اليومي بالبراميل بتقسيم اجمالي قياسات النفط الخام لربع السنة الشمسية على عدد الايام في نفس ربع السنة الشمسية. وحيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة او نقاط قياس المشاركة في الانتاج، تحدد احجام كل نوع من النفط بشكل مستقل.

(ب) من المتوقع لاغراض المعلومات الاحصائية ان يتم تحديد الكميات الاجمالية من النفط والغاز الخام المنتج والموفر على اساس يومي عند نقطة قياس المشاركة في الانتاج في كل منطقة انتاج وبانه حيثما يجري تسليم درجات مختلفة من النفط الخام عند نقطة او نقاط الشحن فان كميات هذه النوعيات من النفط الخام ستحدد بشكل منفرد ما لم يتفق المقاول والسلطة على خلاف ذلك.

(ج) تصحح احجام النفط الخام بالنسبة للمياه والترسبات وتحدد على اساس درجات الحرارة والضغط الاعتيادية. كما يجري بانتظام تحديد وتسجيل مؤشر الجاذبية والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات النوعية للنفط الخام.

(د) يجري تحديد احجام الغاز على اساس درجات حرارة وضغوط اعتيادية. كما يجري بانتظام تحديد وتسجيل محتوى الطاقة والمحتوى الكبريتي وغيرها من مؤشرات النوعية للغاز.

(هـ) يتوقع ان يجري قياس وتسجيل احجام النفط الخام والغاز المستعملين في العمليات البترولية على اساس يومي وان هذه الاحجام هي الأحجام المستعملة في:

(١) اعادة الحقن.
(٢) اعادة التدوير و
(٣) الطاقة اللازمة لعمليات التنقيب والتطوير والعمليات الميدانية وكذلك لمتطلبات الضخ في خطوط الانابيب.

(و) من المتوقع ان يتم تسجيل وتقدير وحسم النفط الخام المحروق او الغاز المحروق او المشتعل او المهوى او السائب على اساس يومي.

(ز) يتحدد حجم المخزونات من النفط الخام كحد ادنى في بداية ونهاية كل شهر شمسي.

٢ - يرسل تقدير اولي لكشف الانتاج لاغراض احصائية فقط في كل شهر شمسي الى السلطة وذلك خلال خمسة عشر يوما (١٥) بعد الشهر المعني يبين المعلومات التالية لكل منطقة انتاج:

(أ) كمية النفط الخام المنتج والموفر.
(ب) كمية الغاز المنتج والموفر.
(ج) كميات البترول المستعمل لغايات اجراء عمليات الحفر والانتاج والضخ الى تخزين الميدان.
(د) كميات الغاز المشتعل.
(هـ) حجم مخزونات البترول المحفوظة في بداية الشهر.
(و) حجم مخزونات البترول المحفوظة في نهاية الشهر.

المادة الخامسة
كشف قيمة الانتاج

١- تعد السلطة والمقاول كل ربع سنة شمسية كشفا يتضمن حسابات لقيمة النفط والغاز الخام المنتج والمباع عند مكان التسليم وذلك طبقا لهذه الاتفاقية. وسيشمل كشف قيمة الانتاج هذا ما يلي:

(أ) كميات واسعار النفط الخام المحتسبة حسب المادة السابعة (ج) والمحفوظة والمباعة خلال ربع السنة الشمسية موضوع البحث.

(ب) نسخ من منشور الاسعار ذي العلاقة مبينا سعر "نفط المرجع" و"التعديل النوعي .

(ج) الكميات والاسعار التي حققتها السلطة والمقاول نتيجة لمبيعات الغاز.

(د) كمية المخزون الذي تملكه كل من السلطة والمقاول عند بداية ونهاية كل شهر شمسي.

المادة السادسة
كشف استرداد الكلفة

١ - يعد المقاول كل ربع سنة شمسية كشفاً لذلك الربع الشمسي يبين:-

(أ) التكاليف القابلة للاسترداد والمدورة من ربع السنة الشمسية السابق ان وجدت.

(ب) التكاليف القابلة للاسترداد التي تم تكبدها خلال ربع السنة الشمسية.

(ج) كامل التكاليف القابلة للاسترداد في نهاية ربع السنة الشمسية.

(د) كمية وقيمة غاز ونفط الكلفة الذي حصل عليه المقاول وتصرف فيه منفردا خلال ربع السنة الشمسية.

(هـ) قيمة التكاليف المستردة خلال ربع السنة الشمسية.

٢ - كشوفات المراقبة

يحتفظ المقاول بحساب للتكاليف المستردة وبحساب مقابل ليضبط التكاليف المتبقية التي لم يتم استردادها والتكاليف التي تم استردادها ويتم تزويد السلطة بتفاصيل هذا الحساب كل ربع سنة.

المادة السابعة
تقرير النفقات والمقبوضات

يعد المقاول تقريرا بالنفقات والمقبوضات كل ربع سنة شمسية يتضمن ما يلي:

(أ) النفقات والمقبوضات المتوقعة خلال السنة الشمسية بشكل الموازنة على اساس تصنيف التكاليف ومركز التكاليف كما نصت على ذلك اجراءات المحاسبة هذه.

(ب) النفقات والايرادات المستحقة خلال ربع السنة والمعرفة بانها قابلة للاسترداد طبقا لهذه الاتفاقية.

(ج) النفقات والمقبوضات المتجمعة خلال السنة موضع الدراسة.

(د) التعديلات على الموازنة المتفق عليها طبقا للاتفاقية.

(هـ) اخر تقدير للنفقات المتجمعة والمقبو نات للسنة الشمسية.

(و) الفروقات بين تقرير الموازنة (حسب تعديلها بالفقرة (د) اعلاه حيثما كان ذلك قابلا للتطبيق) وبين آخر تقدير مع ايضاحات معقولة للفروقات الرئيسية.

المادة الثامنة
كشف بارباح النفط والتحميل

يعد المقاول كل ربع سنة شمسية كشفا بارباح النفط والتحميل يتضمن المعلومات التالية:

(أ) النفط والغاز الخام المنتج خلال الربع المعني.
(ب) مجموع النفط والغاز الخام المتجمع والمنتج حتى نهاية الربع.
(ج) كمية النفط والغاز المنتج للمشاركة العائد للسلطة والمقاول خلال الربع المعني.
(د) كميات النفط والغاز المنتج للمشاركة المتجمعة العائدة للسلطة والمقاول حتى نهاية الربع المعني.
(هـ) كمية نفط وغاز الكلفة المستحقة للمقاول خلال الربع المعني.
(و) كميات نفط وغاز الكلفة المتجمعة المستحقة للمقاول حتى نهاية الربع المعني.
(ز) حمولات المقاول والسلطة خلال الربع المعني.
(ح) مجموع حمولات المقاول والسلطة حتى نهاية الربع المعني.
(ط) حمولات السلطة والمقاول الزائدة او الناقصة حتى نهاية الربع المعني.

ملحق (د)

لاتفاقية المشاركة في الانتاج

بين

سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة انادراكو الاردن

احكام تطبيق ضريبة الدخل

ملحق د

احكام تطبيق الضريبة

من المفهوم ان المقاول يخضع لقوانين ضريبة الدخل الاردنية الا اذا نص على خلاف هذا في الاتفاقية. وان اية ضرائب دخل اردنية تدفعها السلطة بالنيابة عن المقاول تكون دخلا اضافيا للمقاول، ويكون هذا الدخل الاضافي ايضا خاضعا لضريبة الدخل الاردنية اي ان دخل المقاول "مجمل" ليتضمن الضريبة المدفوعة من السلطة.

يشكل الدخل الكلي للمقاول الخاضع للضريبة ، كما هو محدد بالفقرة التاسعة (ج) (٢) من الاتفاقية، محسوما منه مبلغ يساوي "مجمل" التزام المقاول بالضريبة الاردنية، "الدخل المبدئي" للمقاول.

تكون "القيمة المجملة" عبارة عن مبلغ يضاف الى الدخل المبدئي للحصول على "الدخل الخاضع للضريبة" بحيث تساوي "القيمة المجملة" ضرائب الدخل الاردنية.

ولذلك:

الدخل الخاضع للضريبة = الدخل المبدئي مضافا اليه القيمة المجملة.

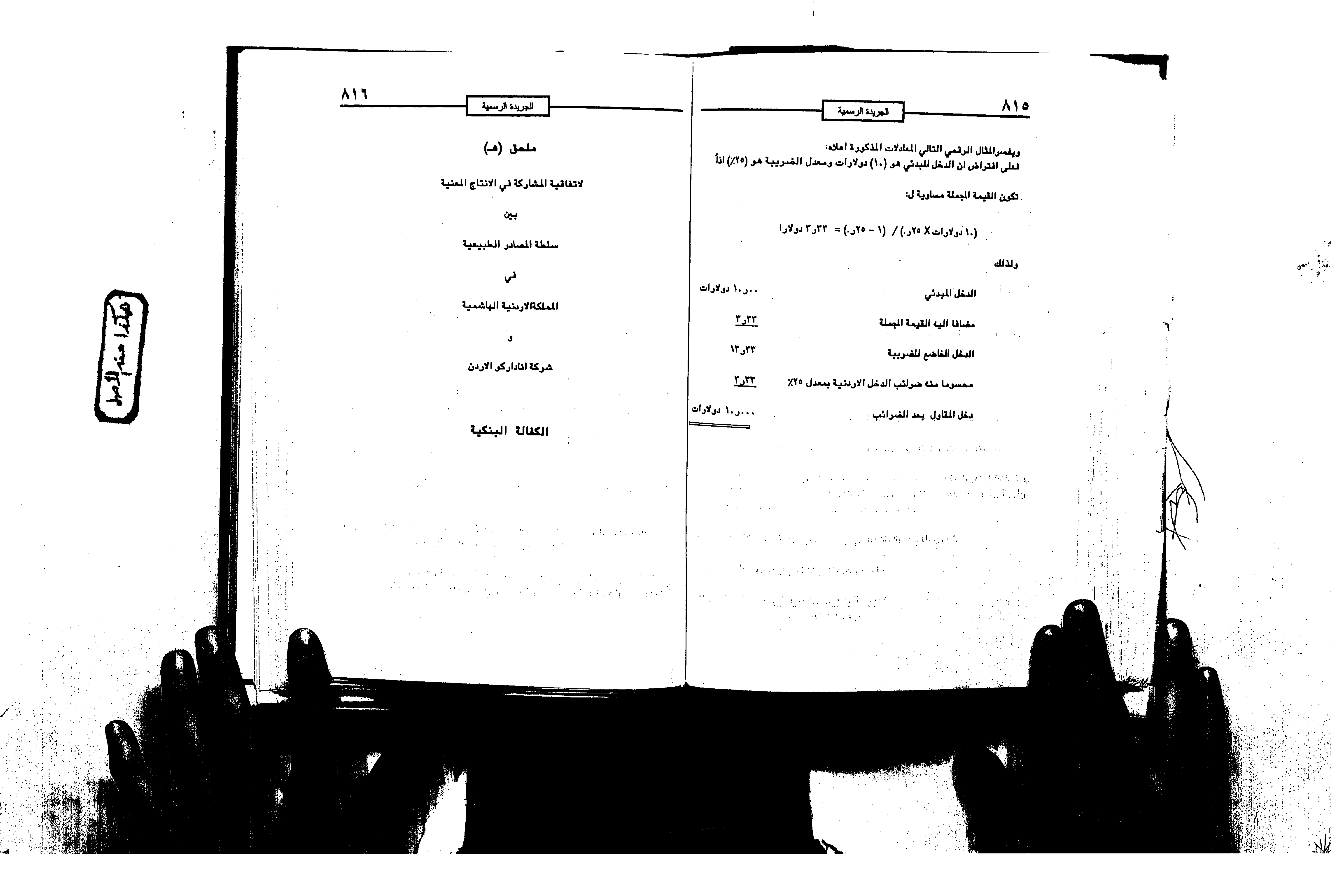
القيمة المجملة = ضريبة الدخل الاردنية على الدخل الخاضع للضريبة.

مثلا اذا كان "معدل الضريبة"، والذي يعني معدل ضريبة الدخل الاردنية النافذ او المركب الناشيء عن مختلف الضرائب الاردنية التي تفرض على الدخل او الارباح، هو معدل ثابت وغير معتمد على مستوى الدخل، حينئذ:

القيمة المجملة = معدل الضريبة مضروب بالدخل الخاضع للضريبة.

بجمع المعادلتين الاولى والاخيرة المذكورتين اعلاه.

$$\text{القيمة المجملة} = \frac{\text{الدخل المبدئي } X \text{ معدل الضريبة}}{\text{١ - معدل الضريبة}}$$



ويفسرالمثال الرقمي التالي المعادلات المذكورة اعلاه:
فعلى افتراض ان الدخل المبدئي هو (١٠) دولارات ومعدل الضريبة هو (٢٥٪) اذاً

تكون القيمة المجملة مساوية ل:

(١٠ دولارات X ٢٥ر٠) / (١ - ٢٥ر٠) = ٣٣ر٣ دولارا

ولذلك

الدخل المبدئي	٠٠ر١٠ دولارات
مضافا اليه القيمة المجملة	٣٣ر٣
الدخل الخاضع للضريبة	٣٣ر١٣
محسوما منه ضرائب الدخل الاردنية بمعدل ٢٥٪	٣٣ر٣
دخل المقاول بعد الضرائب	٠٠٠ر١٠ دولارات

ملحق (هـ)

لاتفاقية المشاركة في الانتاج المعنية

بين

سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكةالاردنية الهاشمية

و

شركة اناداركو الاردن

الكفالة البنكية

ملحق (هـ)
الكفالة البنكية

من : بنك
الى: وزارة المالية/الجمارك
المملكة الأردنية الهاشمية
عمان، الاردن

السادة الاعزاء:

يكفل الموقع ادناه ("البنك") بصفته كفيلا بمقتضى هذا الكتاب، كفالة غير قابلة للنقض ، لصالح وزارة المالية/الجمارك ("الوزارة") حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبدون اية حاجة لاشعار عدلي او اجراء قضائي دفع اية رسوم جمركية وغرامات بما لا يتجاوز مبلغ مائتي الف دولار امريكي (٢٠٠٠٠٠) على اية مواد مستوردة للاردن من قبل شركة اناداركو الاردن ("المقاول") او من قبل مستخدميها او مقاوليها الفرعيين بدون جمارك ورسوم واعباء مالية والتي يتم التصرف بها في الاردن بطريقة تخضع للرسوم طبقا للمادة الرابعة والثلاثين من اتفاقية المشاركة في الانتاج ("الاتفاقية") المؤرخة ٥ آذار سنة ١٩٩٦ بين سلطة المصادر الطبيعية (السلطة) والمقاول.

ويجوز للوزارة ان تطلب الدفع وتقبضه منا خلال عشرة (١٠) ايام عمل بعد ان تقدم بيانا خطيا موقعا من موظف مفوض في الوزارة يصادق على ان:

(أ) الشخص المذكور هو موظف مفوض حسب الاصول يتصرف بالنيابة عن الوزارة.

(ب) المبلغ المطلوب دفعه يمثل الرسوم الجمركية والغرامات والاعباء المالية المستحقة والواجبة الدفع الى الوزارة من المقاول.

(ج) المقاول قد رفض او تخلف عن او اهمل في دفع الرسوم والغرامات والاعباء المذكورة بدون سبب وجيه رغم طلب الوزارة اليه ان يفعل ذلك.

(د) الرسوم والغرامات والاعباء المستحقة ناتجة عن التصرف الخاضع للرسوم داخل الاردن بمواد استوردها المقاول الى الاردن او استوردها مستخدموه او مقاولوه الفرعيون بدون جمارك او اعباء مالية او رسوم.

(هـ) المقاول قد استلم اشعارا قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من التاريخ الذي تنوي فيه الوزارة السحب بموجب الكفالة.

ويتوجب ان يدرج بيان الوزارة المواد والرسوم والغرامات والاعباء المالية التي تطبق عليها.

وتكون الكفالة البنكية هذه نافذة من تاريخ صدورها وتستمر نافذة الى التاريخ الذي يقدم فيه المقاول والسلطة بيانا خطيا بان جميع المواد المكفولة قد تم اعادة تصديرها من الاردن او ان الجمارك والغرامات والرسوم والاعباء المترتبة عليها قد دفعت، او انه قد تم التصرف بالمواد المكفولة داخل الاردن دون دفع الرسوم حسب احكام المادة الرابعة والثلاثين من الاتفاقية ايهما اسبق.

ان هذه الكفالة صادرة باسمكم شخصياً ولا يمكن تحويلها للغير.



ملحق (و)

لاتفاقية المشاركة في الانتاج

بين

سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة اناداركو الاردن

نموذج كتاب الاعتماد

ملحق (و)

نموذج كتاب الاعتماد

من : بنك

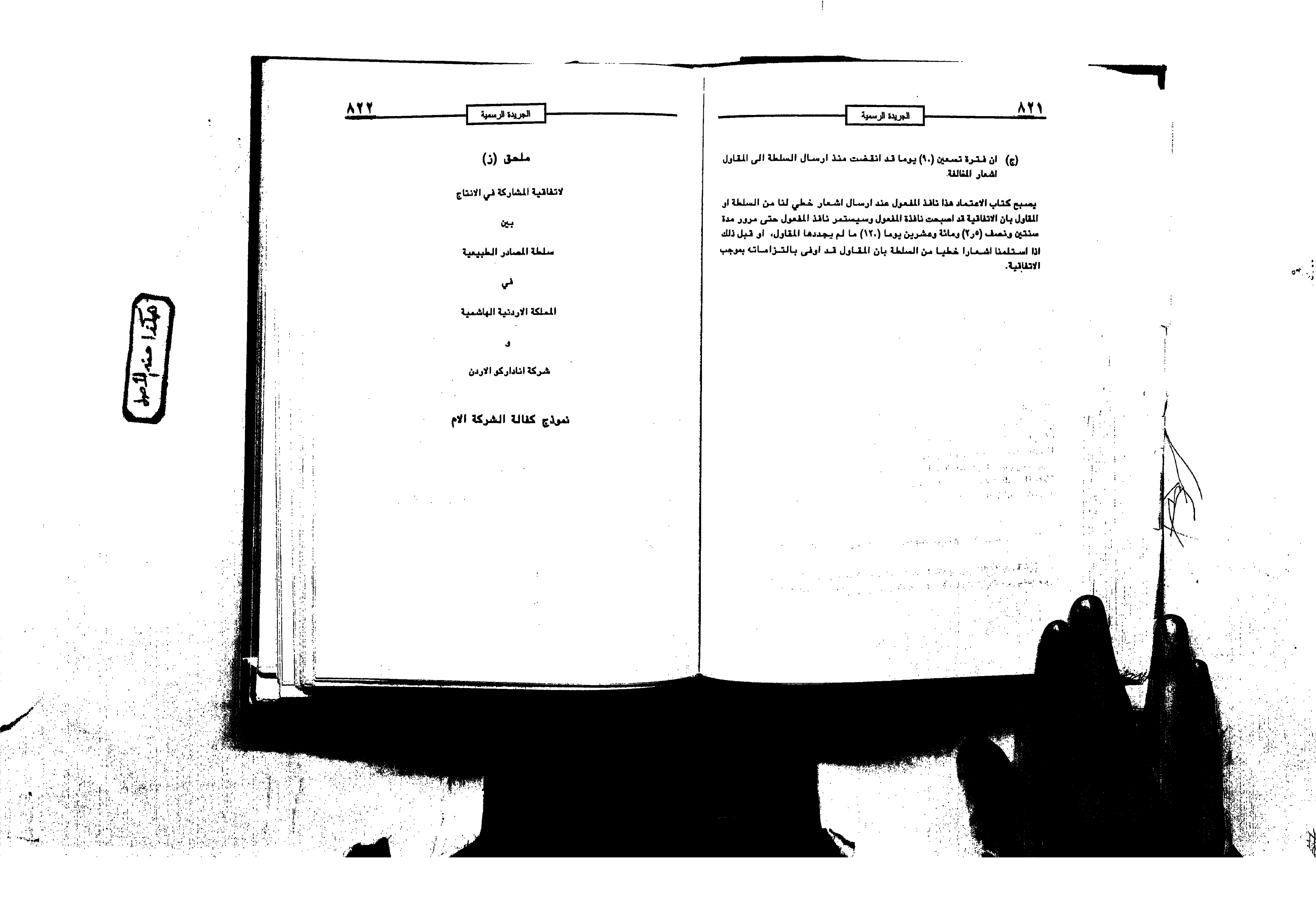
الى : سلطةالمصادر الطبيعية
المملكة الأردنية الهاشمية
عمان ، الاردن

نرجو اخذ العلم اننا بهذا الكتاب نفتح كتاب اعتماد ضمان غير قابل للنقض رقم .... لصالح سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية ("السلطة") لحساب شركة اناداركو الاردن ("المقاول") بمبلغ اجمالي لغاية مليون (١٠٠٠٠٠٠) دولار امريكي فيما يتعلق بضمان تقيد المقاول بتنفيذ التزاماته بمقتضى المادة الرابعة (ب) من اتفاقية المشاركة في الانتاج الموقعة فيما بين السلطة والمقاول بتاريخ ٥ آذار سنة ١٩٩٦... ("الاتفاقية").

يكون كتاب الاعتماد هذا جاهزا للدفع بدون حاجة لاخطار عدلي او اجراء قضائي. اذا تم انهاء الاتفاقية او اذا انتهت مرحلة التنقيب الاولى، يجوز للسلطة حينئذ ان تعطي اشعارا خطيا للمقاول بالاخلال مع نسخة لنا اذا قررت السلطة ان المقاول لم يف بالتزاماته الواردة في المادة الرابعة (ب). واذا لم يقم المقاول بارضاء السلطة من هذا القصور بالاداء وانقضت تسعون (٩٠) يوما على ارسال اشعار التقصير فيجوز للسلطة ان تطلب الدفع بمقتضى كتاب الاعتماد هذا. ويتوجب اتمام الدفع للسلطة خلال عشرة (١٠) ايام عمل بعد تسلم اشعار خطي موجه لنا من السلطة مع نسخة للمقاول تذكر فيه:

(أ) ان الاتفاقية قد انهيت او ان مرحلة التنقيب الاولى قد انتهت، و

(ب) ان المقاول لم ينفذ كل او جزءا من التزاماته بموجب المادة الرابعة (ب) من الاتفاقية وبانه لم يرض السلطة بشكل أخر فيما يتعلق بتقصير بالاداء، و



(ج) ان فترة تسعين (٩٠) يوما قد انقضت منذ ارسال السلطة الى المقاول اشعار المخالفة.

يصبح كتاب الاعتماد هذا نافذ المفعول عند ارسال اشعار خطي لنا من السلطة او المقاول بان الاتفاقية قد اصبحت نافذة المفعول وسيستمر نافذ المفعول حتى مرور مدة سنتين ونصف (٥ر٢) ومائة وعشرين يوما (١٢٠) ما لم يجددها المقاول، او قبل ذلك اذا استلمنا اشعارا خطيا من السلطة بان المقاول قد اوفى بالتزاماته بموجب الاتفاقية.

ملحق (ز)

لاتفاقية المشاركة في الانتاج

بين

سلطة المصادر الطبيعية

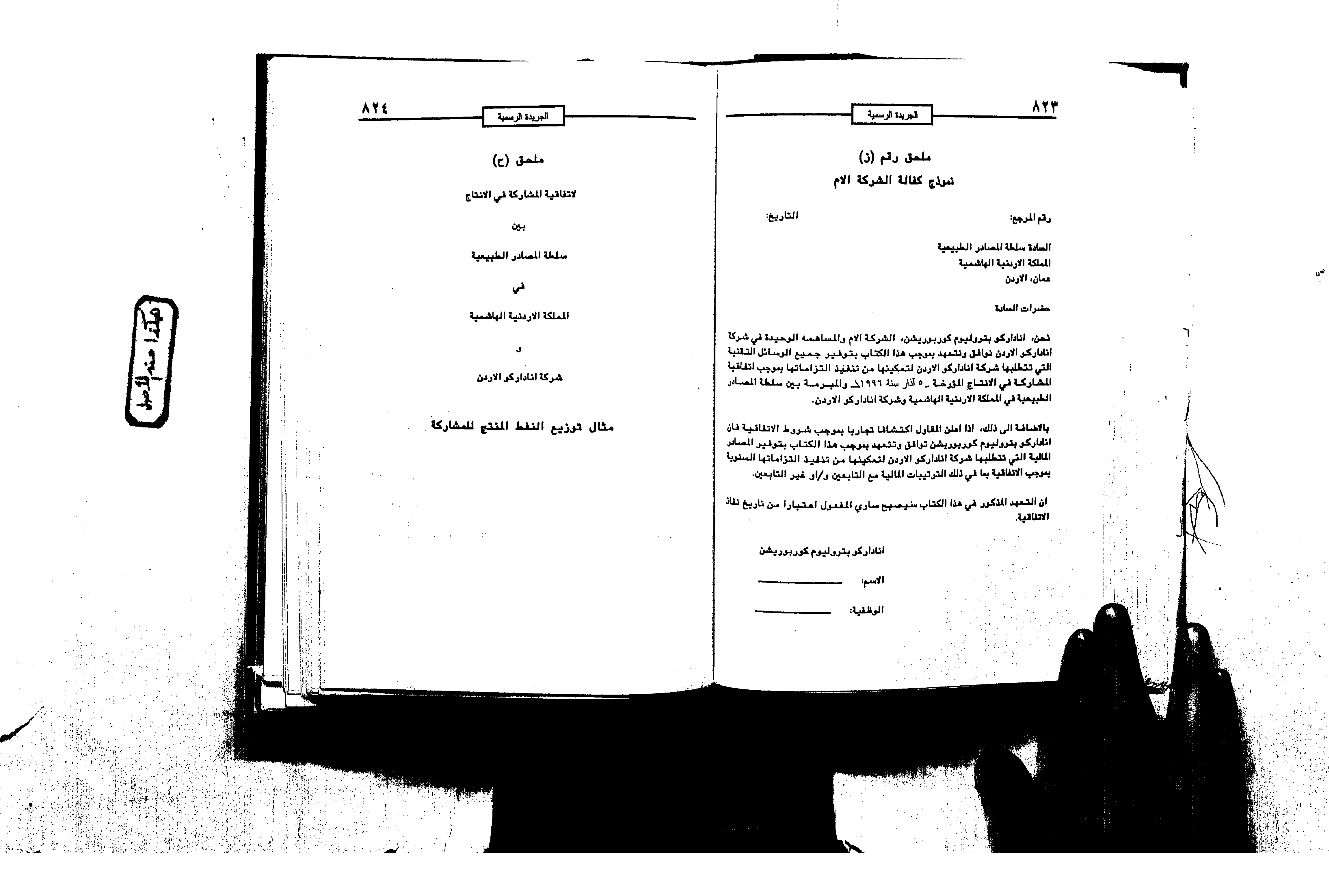
في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة اناداركو الاردن

نموذج كفالة الشركة الام



ملحق رقم (ز)

نموذج كفالة الشركة الام

رقم المرجع: التاريخ:

السادة سلطة المصادر الطبيعية
المملكة الاردنية الهاشمية
عمان، الاردن

حضرات السادة

نحن، انادارکو بتروليوم كوربوريشن، الشركة الام والمساهمه الوحيدة في شركة انادارکو الاردن نوافق ونتعهد بموجب هذا الكتاب بتوفير جميع الوسائل التقنية التي تتطلبها شركة انادارکو الاردن لتمكينها من تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية المشاركة في الانتاج المؤرخة ـ ٥ آذار سنة ١٩٩٦ـ والمبرمة بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الاردنية الهاشمية وشركة انادارکو الاردن.

بالاضافة الى ذلك، اذا اعلن المقاول اكتشافا تجاريا بموجب شروط الاتفاقية فان انادارکو بتروليوم كوربوريشن توافق وتتعهد بموجب هذا الكتاب بتوفير المصادر المالية التي تتطلبها شركة انادارکو الاردن لتمكينها من تنفيذ التزاماتها السنوية بموجب الاتفاقية بما في ذلك الترتيبات المالية مع التابعين و/او غير التابعين.

ان التعهد المذكور في هذا الكتاب سيصبح ساري المفعول اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية.

انادارکو بتروليوم كوربوريشن

الاسم: ____________

الوظيفة: ____________

ملحق (ح)

لاتفاقية المشاركة في الانتاج

بين

سلطة المصادر الطبيعية

في

المملكة الاردنية الهاشمية

و

شركة انادارکو الاردن

مثال توزيع النفط المنتج للمشاركة

ملحق (ح)

مثال توزيع النفط المنتج للمشاركة

المثال الاول

الافتراضات

١. يساوي معدل الانتاج اليومي من النفط الخام خلال ربع سنة شمسية ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.

٢. يساوي مجمع كمية نفط الكلفة الذي يحق للمقاول استلامه ٥٠٪ من مجمع كمية النفط الخام.

النفط المنتج للمشاركة

	نفط الكلفة	حصة المقاول		حصة السلطة	
		(٪)	برميل يوميا	(٪)	برميل يوميا
اول ٦٠٠٠ برميل/يوميا	٣٠٠٠	٣٨ر٥	١١٥٥٠	٦١ر٥	١٨٤٥٠
ال٤٠٠٠ برميل/يوميا التالية	٢٠٠٠	٣٦ر٠	٧٢٠٠	٦٤ر٠	١٢٨٠٠
ال١٠٠٠٠ برميل/يوميا الباقية	٥٠٠٠	٢٩ر٠	١٤٥٠٠	٧١ر٠	٣٥٥٠٠
	١٠٠٠٠		٣٣٢٥٠		٦٦٧٥٠

المثال الثاني

الافتراضات

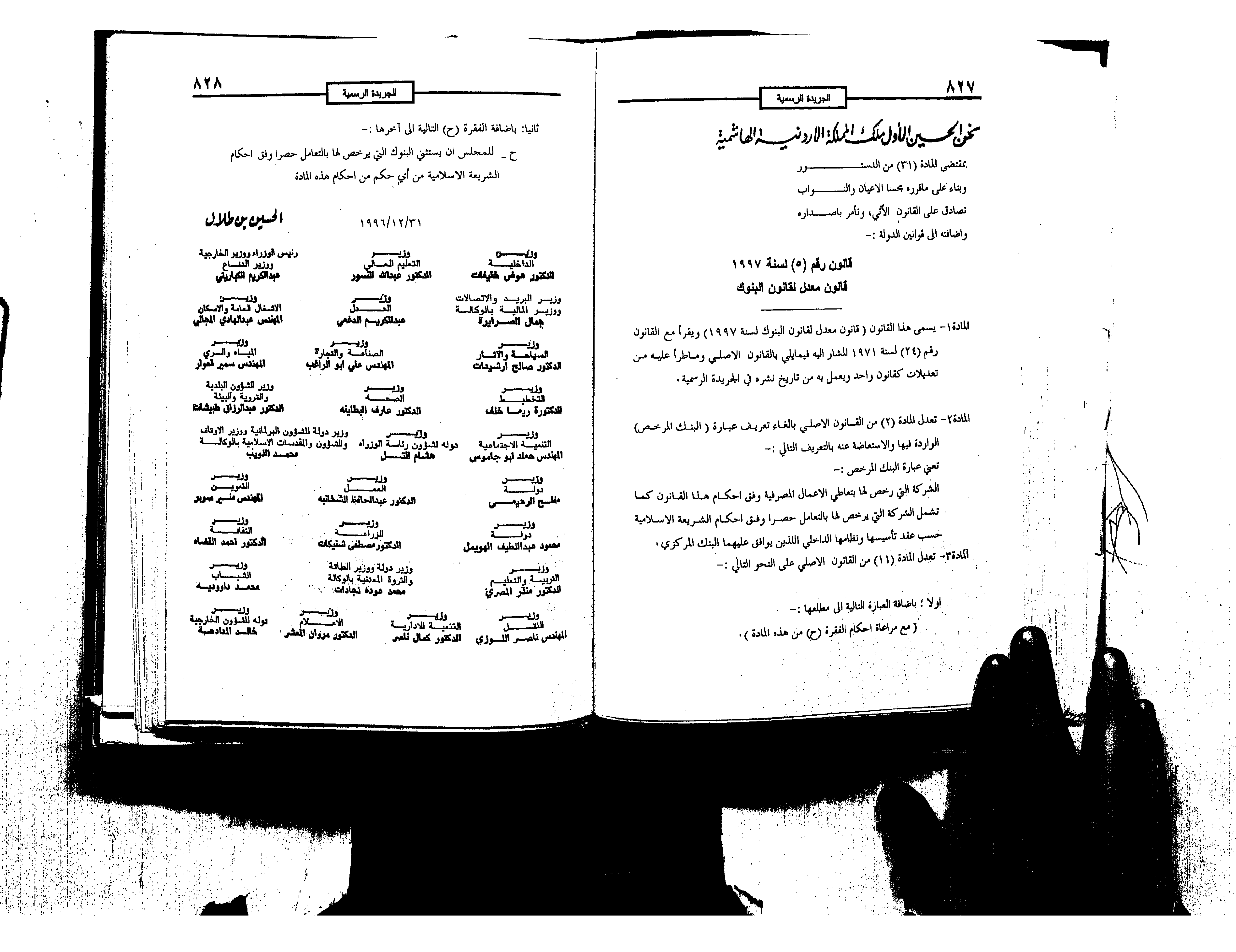
١. يساوي معدل الانتاج اليومي من النفط الخام خلال ربع سنة شمسية ٢٠٠٠٠ برميل يومياً.

٢. يساوي مجمع كمية نفط الكلفة الذي يحق للمقاول استلامه ٢٠٪ من مجمع كمية النفط الخام.

النفط المنتج للمشاركة

	نفط الكلفة	حصة المقاول		حصة السلطة	
		(٪)	برميل يوميا	(٪)	برميل يوميا
اول ٦٠٠٠ برميل/يوميا	١٢٠٠	٣٨ر٥	١٨٤٨٠	٦١ر٥	٢٩٥٢٠
ال٤٠٠٠ برميل/يوميا التالية	٨٠٠	٣٦ر٠	١١٥٢٠	٦٤ر٠	٢٠٤٨٠
ال١٠٠٠٠ برميل/يوميا الباقية	٢٠٠٠	٢٩ر٠	٢٣٢٠٠	٧١ر٠	٥٦٨٠٠
	٤٠٠٠		٥٣٢٠٠		١٠٦٨٠٠





نحن الحسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي، ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٧
قانون معدل لقانون البنوك

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البنوك لسنة ١٩٩٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف عبارة (البنك المرخص) الواردة فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-
تعني عبارة البنك المرخص :-
الشركة التي رخص لها بتعاطي الاعمال المصرفية وفق احكام هذا القانون كما تشمل الشركة التي يرخص لها بالتعامل حصرا وفق احكام الشريعة الاسلامية حسب عقد تأسيسها ونظامها الداخلي اللذين يوافق عليهما البنك المركزي .

المادة٣- تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : باضافة العبارة التالية الى مطلعها :-
(مع مراعاة احكام الفقرة (ح) من هذه المادة) .

ثانيا: باضافة الفقرة (ح) التالية الى آخرها :-

ح ـ للمجلس ان يستثني البنوك التي يرخص لها بالتعامل حصرا وفق احكام الشريعة الاسلامية من أي حكم من احكام هذه المادة

١٩٩٦/١٢/٣١ الحسين بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات ووزير المالية بالوكالة
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينه

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
محمد الذويب

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
محمد عوده نجادات

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي، ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧
قانون محكمة بلدية جرش

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية جرش لسنة ١٩٩٧) ، ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تحدث في مدينة جرش محكمة تدعى (محكمة بلدية جرش) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به٠

المادة٣- أ- تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية جرش بموافقة وزير العدل ٠

ب- يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته٠

ج- يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والأذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل ٠

المادة(٤) تخضع محكمة بلدية جرش وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

المادة(٥) أ- تلتزم بلدية جرش بنفقات إنشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات وأوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الأخرى من صندوقها الخاص وفقاً للقوانين والأنظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

ب- تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية جرش خدمة مقبولة للتقاعد لغايات التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وإرسالها شهرياً الى وزارة المالية/ التقاعد.

المادة(٦) أ- لوزير العدل أن ينتدب أياً من القضاة في محكمة بلدية جرش أو المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح أو مدعي عام في أي محكمة أخرى كما يجوز له أن ينتدب أي قاضي صلح أو مدعي عام ليقوم بوظيفة قاضي أو مدعي عام في محكمة بلدية جرش.

ب- لوزير العدل أن ينتدب مدعي عام محكمة بلدية جرش ليعمل قاضياً في هذه المحكمة.

المادة(٧) أ- تختص محكمة بلدية جرش في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافاً لأحكام القوانين التالية والأنظمة الصادرة أو التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين أو الأنظمة أو تحل محلها.

١. قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.
٢. قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.
٣. قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.
٤. قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.
٥. قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٣.
٦. قانون رسوم الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.
٧. الجرائم المتعلقة بالمكاره الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.
٨. الجرائم المتعلقة بمكافحة أمراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٢، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

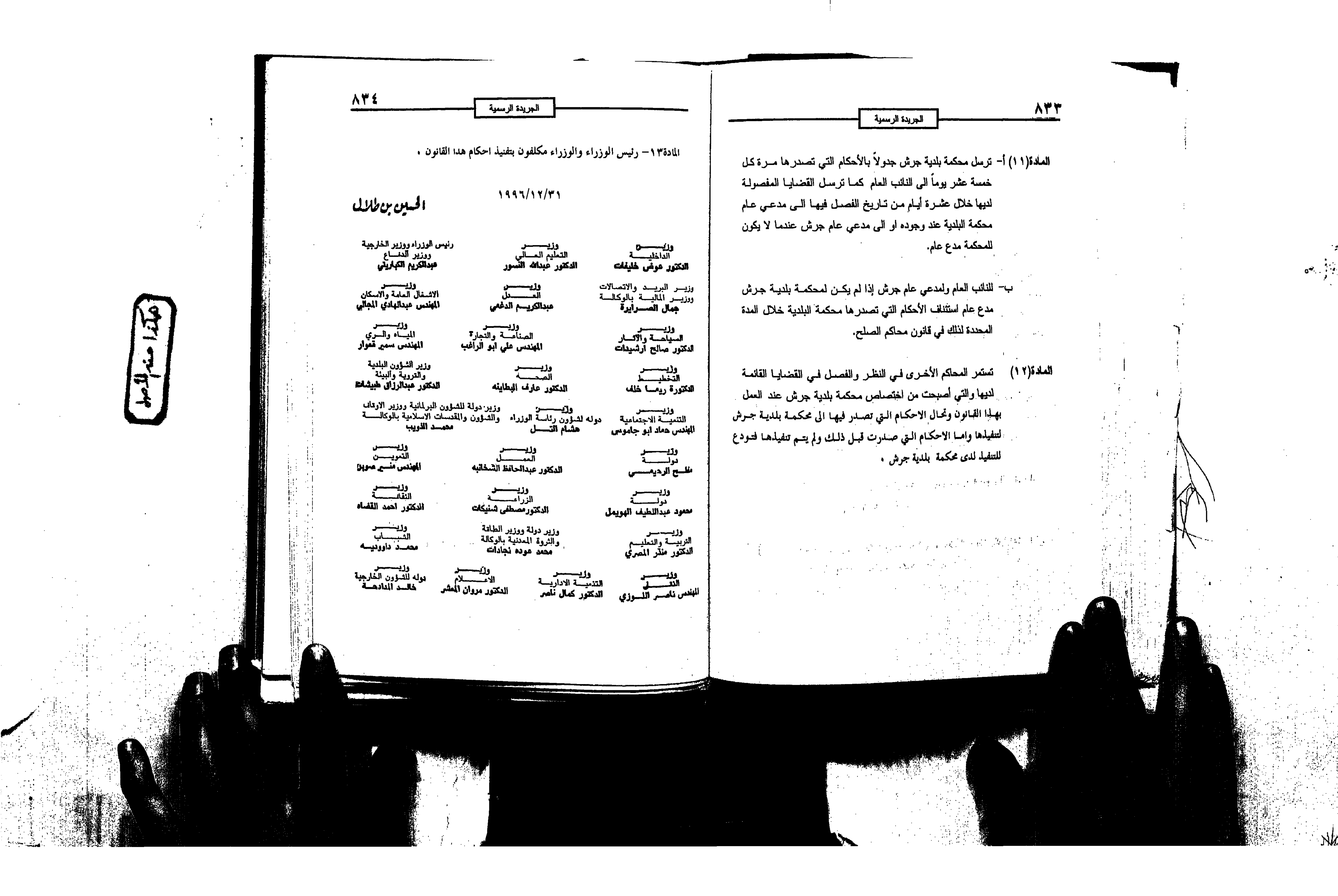
ب- تحكم هذه المحكمة بإزالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

المادة(٨) يكون لمدعي عام محكمة بلدية جرش وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لأي منها صلاحية تنفيذ الأحكام التي تصدرها أو أصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الأردنية أو الأمن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار إليها في المادة (٧) من هذا القانون،وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الأمن العام.

المادة(٩) أ- تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها أو تفرضها محكمة بلدية جرش الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقاً لأحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب- لقاضي محكمة بلدية جرش حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقاً لأحكام قانون العقوبات.

المادة(١٠) يقوم محضرو محكمة بلدية جرش ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.



المادة(١١) أ- ترسل محكمة بلدية جرش جدولاً بالأحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوماً الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة أيام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام جرش عندما لا يكون للمحكمة مدع عام.

ب- للنائب العام ولمدعي عام جرش إذا لم يكن لمحكمة بلدية جرش مدع عام استئناف الأحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح.

المادة(١٢) تستمر المحاكم الأخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي أصبحت من اختصاص محكمة بلدية جرش عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية جرش لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية جرش .

المادة١٣- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٩٦/١٢/٣١

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير البريد والاتصالات
ووزير المالية بالوكالة
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينه

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
محمد الذويب

وزير دولة
ملوح الرديمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة ووزير الطاقة
والثروة المعدنية بالوكالة
محمد عوده نجادات

وزير الشباب
محمد داوودية

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المادحة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــــــــــــور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/١/٧

نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٩٧
نظام المطاعم والاستراحات السياحية
صادر بموجب المادة (١٦) من قانون السياحة
رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة١-يسمى هذا النظام (نظام المطاعم والاستراحات السياحية لسنة١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة السياحة والآثار

الوزير: وزير السياحة والآثار

اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى قانون السياحة

المادة٣-للغايات المقصودة من هذا النظام تعني عبارة (المطعم السياحي). مرفق مصنف سياحيا حسب تعليمات الوزارة ويقدم خدمات الطعام والشراب ويمكن ان يقدم خدمات ترويحية ورياضية وفنية لرواده داخل المطعم او خارجه لقاء مقابل ويشمل هذا التعريف :-

أ- الاستراحات السياحية

ب- المتنزهات السياحية ومدن التسلية والترويح السياحي

ج- النوادي الليلية

د- الكافتيريات

المادة٤- يشترط لترخيص المطعم السياحي مايلي:-

أ- ان لايقل رأسماله المسجل عن ثلاثين الف دينار .

ب-ان يكون كل من مالكه او مديره العام او أي عامل فيه حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والاداب العامة ، او بالافلاس الاحتيالي او التقصيري .

ج- ان تتوفر فيه الشروط الفنية المنصوص عليها في هذا النظام وفي التعليمات الصادرة بموجبه .

المادة٥- يترتب على ادارة المطعم السياحي التقيد بما يلي:-

أ- وضع لافته تحمل اسم المطعم باللغتين العربية والانجليزية وتظهر فيها فئة تصنيفه .

ب- اشهار قوائم الاسعار للطعام والشراب في مكان بارز على مدخل المطعم وتقديم لوائح طعام تبين انواعه واسعاره لاطلاع الزبائن عليها .

ج- مراعاة احكام قانون الصحة العامة والانظمة الصادرة بمقتضاه .

د- تزويد كل زبون بفاتوره وتدرج فيها جميع اصناف المأكولات والمشروبات والخدمات المقدمة له واسعارها بشكل واضح .

هـ- الامتناع عن تقديم المشروبات الروحية لمن يقل عمره عن ١٨ سنة.

و- الزام العاملين في المطعم السياحي بارتداء زي خاص كل حسب طبيعة عمله.

ز- ان لا تعلن باي وسيلة كانت او يدرج في أي نشرة يصدرها تظهر المطعم السياحي على غير حقيقته من حيث فئة التصنيف او نوعية الطعام او الخدمات التي يقدمها .

ح- اعلام الوزارة عن أي تعديل في الاسم التجاري للمطعم او في ملكيته .

ط- ان لاتجري أي تغيير في مرافقه وانشاءاته الا بموافقة الوزير المسبقة.

المادة٦ أ- تصنيف المطاعم السياحية الى خمس فئات وحسب الترتيب التالي:-

أ- مطعم خمسة نجوم

ب- مطعم اربعة نجوم

ج- مطعم ثلاثة نجوم

د- مطعم نجمتان

هـ- مطعم نجمة واحده

ب- للوزير بناءا على تنسيب اللجنة وضع الشروط التفصيلية بمواصفات المطعم السياحي والمرافق الواجب توافرها فيه والخدمات التي يقدمها والمحافظة على مستوى هذه الخدمات .

المادة٧-أ- تصدر الرخصة للمطعم السياحي بالفئة التي يقررها الوزير بناءا على تنسيب لجنة السياحة على ان تعتبر المطاعم المصنفة سياحيا قبل نفاذ هذا النظام وكأنها مصنفة بمقتضاه .

ب- للجنة الاستئناس برأي جمعية اصحاب المطاعم السياحية عند قيامها بالتصنيف .

ج- للوزير بناء على تنسيب اللجنة اعادة النظر في تصنيف المطعم السياحي كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة٨-أ- تستوفى الرسوم السنوية التالية عن المطاعم السياحية ويعتبر الجزء من السنة سنة كاملة لغايات استيفاء الرسوم السنوية عند الترخيص لاول مرة :-

١- (٣٠٠) دينار عن المتنزهات السياحية ومدن التسلية والترويح السياحي .

٢- (١٠٠) دينار لفئة الخمسة نجوم .

٣- (٨٠) دينارا لفئة الاربعة نجوم .

٤- (٦٠) دينارا لفئة الثلاثة نجوم .

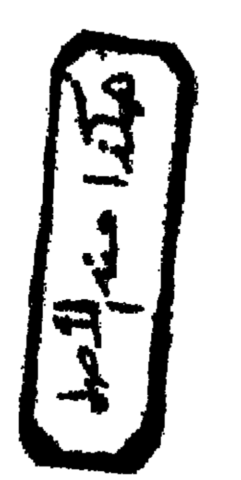
٥- (٥٠) دينارا لفئة النجمتين .

٦- (٤٠) دينارا لفئة النجمة الواحدة .

٧- (٦٠٠) دينار النادي الليلي.

٨- (٤٠) دينارا الكافتيريا .

ب- يستوفى مبلغ خمسة دنانير رسم بدل فاقد او تالف للرخصة .



المادة٩-يدفع الرسم السنوي خلال مدة اقصاها الحادي والثلاثين من شهر كانون الثاني من كل سنة وكل من يتخلف عن ذلك يدفع مبلغا اضافيا مقداره(٥٠٪)من رسم الترخيص السنوي ويحظر عليه ممارسة المهنة في حالة عدم تجديد الترخيص خلال مدة اقصاها الحادي والثلاثين من كل سنة وللوزارة اغلاق المطعم الى حين تسديد الرسوم والغرامات المترتبة عليها ٠

المادة١٠-للوزير بناءا على تنسيب اللجنة ان يوافق للمطعم السياحي على تقديم المشروبات الروحية واستخدام الفرق الفنية والموسيقية فيه ٠

المادة١١-أ- للجهات المختصة في الوزارة اجراء التفتيش على المطعم السياحي للتأكد من مدى التزامه باحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه ٠
ب- اذا اثبت التفتيش على المطعم السياحي تدني مستواه بحيث لا يتناسب مع درجة تصنيفه جاز للجنة اعادة النظر في هذا التصنيف وذلك بعد لفت نظر المطعم وانذاره ومنحه المهلة التي يقررها الوزير ٠

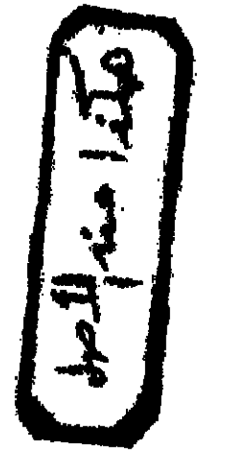
المادة١٢-للوزير بناء على تنسيب اللجنة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تتعارض مع احكامه او تخالفها ٠

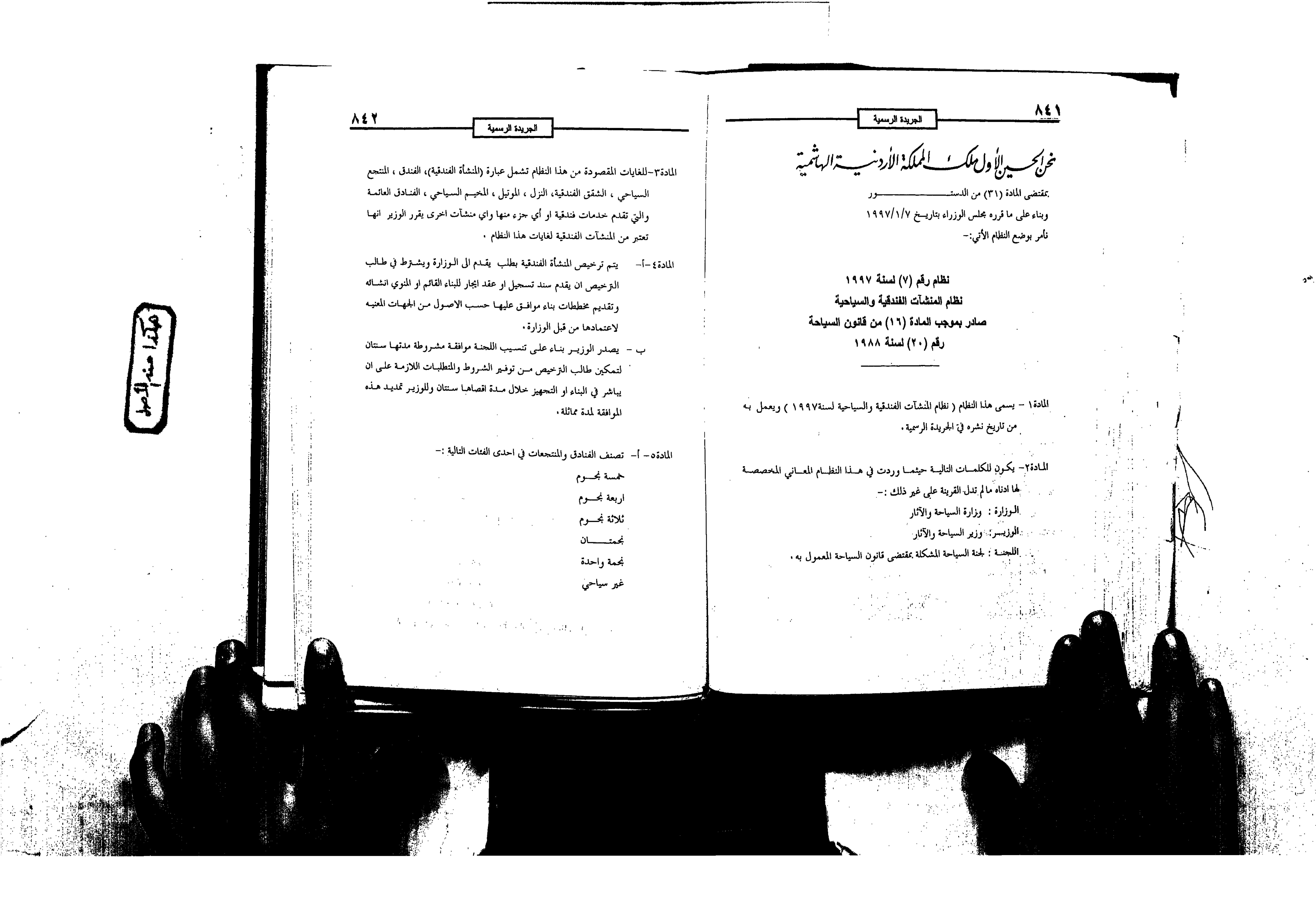
المادة١٣-كل من يخالف احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون السياحة المعمول به٠

١٩٩٧/١/٧

الحسين بن طلال

وزير العدل عبدالكريم الدغمي	وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الدفاع والداخلية بالوكالة المهندس عبدالهادي المجالي	رئيس الوزراء بالوكالة ووزير التعليم العالي الدكتور عبدالله النسور
وزير الصناعة والتجارة المهندس علي ابو الراغب	وزير المياه والري المهندس سمير قعوار	وزير البريد والاتصالات جمال الصرايرة
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور عبدالسلام العبادي	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الصحة بالوكالة الدكتور عبدالرزاق طبيشات	وزير السياحة والآثار الدكتور صالح ارشيدات
وزير دوله للشؤون البرلمانية محمد الذويب	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور هاشم الدباس	وزير التخطيط الدكتورة ريما خلف
وزير التموين المهندس منسي صوبر	وزير التنمية الاجتماعية المهندس حماد ابو جاموس	وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء هشام التل
وزير الثقافة الدكتور احمد القضاه	وزير دولة مفلح الرحيمي	وزير العمل الدكتور عبدالحافظ الشخانبه
وزير الشباب محمد داوديه	وزير دولة محمود عبداللطيف الهويمل	وزير الزراعة الدكتورمصطفى شنيكات
وزير دوله للشؤون الخارجية خالد المدادحة	وزير المالية مروان عوض	وزير دولة محمد عوده نجادات
وزير النقل المهندس ناصر اللوزي	وزير التنمية الادارية ووزير التربية والتعليم بالوكالة الدكتور كمال ناصر	وزير الاعلام الدكتور مروان المعشر





نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/١/٧
نأمر بوضع النظام الأتي:-

نظام رقم (٧) لسنة ١٩٩٧
نظام المنشآت الفندقية والسياحية
صادر بموجب المادة (١٦) من قانون السياحة
رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة١ – يسمى هذا النظام (نظام المنشآت الفندقية والسياحية لسنة١٩٩٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

المادة٢– يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة : وزارة السياحة والآثار
الوزير: وزير السياحة والآثار
اللجنة : لجنة السياحة المشكلة بمقتضى قانون السياحة المعمول به ·

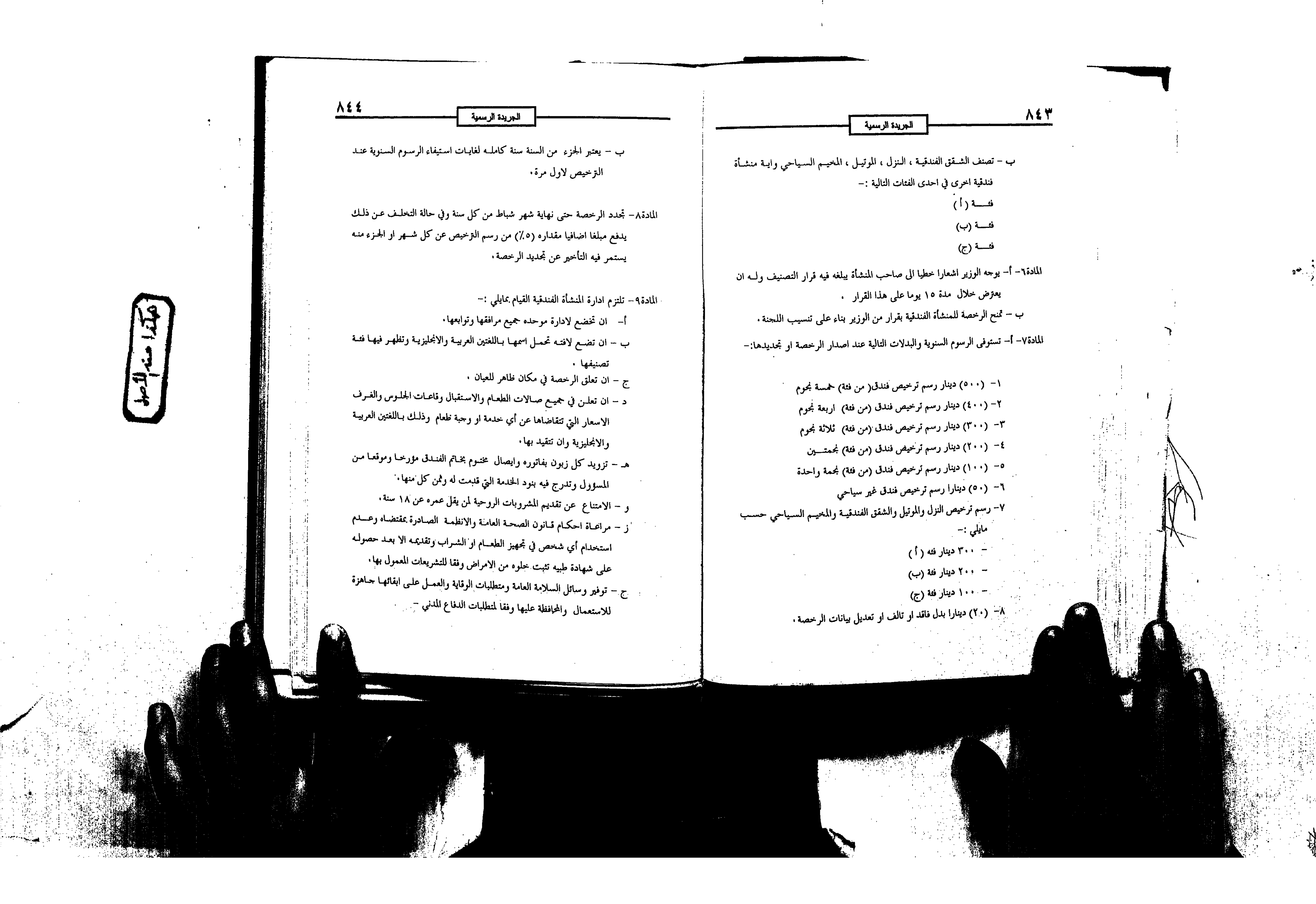
المادة٣–للغايات المقصودة من هذا النظام تشمل عبارة (المنشأة الفندقية)، الفندق ، المنتجع السياحي ، الشقق الفندقية، النزل ، الموتيل ، المخيم السياحي ، الفنادق العائمة والتي تقدم خدمات فندقية او أي جزء منها واي منشآت اخرى يقرر الوزير انها تعتبر من المنشآت الفندقية لغايات هذا النظام ·

المادة٤ –أ– يتم ترخيص المنشأة الفندقية بطلب يقدم الى الوزارة ويشترط في طالب الترخيص ان يقدم سند تسجيل او عقد ايجار للبناء القائم او المنوي انشاله وتقديم مخططات بناء موافق عليها حسب الاصول من الجهات المعنيه لاعتمادها من قبل الوزارة·

ب – يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة موافقة مشروطة مدتها سنتان لتمكين طالب الترخيص من توفير الشروط والمتطلبات اللازمة على ان يباشر في البناء او التجهيز خلال مدة اقصاها سنتان وللوزير تمديد هذه الموافقة لمدة مماثلة·

المادة٥– أ– تصنف الفنادق والمنتجعات في احدى الفئات التالية :-

خمسة نجوم
اربعة نجوم
ثلاثة نجوم
نجمتان
نجمة واحدة
غير سياحي



ب – تصنف الشقق الفندقية ، النزل ، الموتيل ، المخيم السياحي واية منشأة فندقية اخرى في احدى الفئات التالية :-

فئـــة (أ)

فئـــة (ب)

فئـــة (ج)

المادة٦– أ– يوجه الوزير اشعارا خطيا الى صاحب المنشأة يبلغه فيه قرار التصنيف ولـه ان يعترض خلال مدة ١٥ يوما على هذا القرار .

ب – تمنح الرخصة للمنشأة الفندقية بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

المادة٧– أ– تستوفى الرسوم السنوية والبدلات التالية عند اصدار الرخصة او تجديدها:-

١- (٥٠٠) دينار رسم ترخيص فندق(من فئة) خمسة نجوم

٢- (٤٠٠) دينار رسم ترخيص فندق (من فئة) اربعة نجوم

٣- (٣٠٠) دينار رسم ترخيص فندق (من فئة) ثلاثة نجوم

٤- (٢٠٠) دينار رسم ترخيص فندق (من فئة) نجمتـــين

٥- (١٠٠) دينار رسم ترخيص فندق (من فئة) نجمة واحدة

٦- (٥٠) دينارا رسم ترخيص فندق غير سياحي

٧- رسم ترخيص النزل والموتيل والشقق الفندقية والمخيم السياحي حسب مايلي :-

- ٣٠٠ دينار فئه (أ)
- ٢٠٠ دينار فئة (ب)
- ١٠٠ دينار فئة (ج)

٨- (٢٠) دينارا بدل فاقد او تالف او تعديل بيانات الرخصة.

ب – يعتبر الجزء من السنة سنة كاملـه لغايات استيفاء الرسوم السنوية عند الترخيص لاول مرة.

المادة٨– تجدد الرخصة حتى نهاية شهر شباط من كل سنة وفي حالة التخلف عن ذلك يدفع مبلغا اضافيا مقداره (٥٪) من رسم الترخيص عن كل شهر او الجزء منه يستمر فيه التأخير عن تجديد الرخصة.

المادة٩– تلتزم ادارة المنشأة الفندقية القيام بمايلي :-

أ– ان تخضع لادارة موحده جميع مرافقها وتوابعها.

ب – ان تضع لافته تحمل اسمها باللغتين العربية والانجليزية وتظهر فيها فئة تصنيفها .

ج – ان تعلق الرخصة في مكان ظاهر للعيان .

د – ان تعلن في جميع صالات الطعام والاستقبال وقاعات الجلوس والغرف الاسعار التي تتقاضاها عن أي خدمة او وجبة طعام وذلك باللغتين العربية والانجليزية وان تتقيد بها.

هـ – تزويد كل زبون بفاتوره وايصال مختوم بخاتم الفندق مؤرخا وموقعا من المسوول وتدرج فيه بنود الخدمة التي قدمت له وثمن كل منها.

و – الامتناع عن تقديم المشروبات الروحية لمن يقل عمره عن ١٨ سنة.

ز – مراعاة احكام قانون الصحة العامة والانظمة الصادرة بمقتضاه وعدم استخدام أي شخص في تجهيز الطعام او الشراب وتقديمه الا بعد حصوله على شهادة طبيه تثبت خلوه من الامراض وفقا للتشريعات المعمول بها.

ح – توفير وسائل السلامة العامة ومتطلبات الوقاية والعمل على ابقائها جاهزة للاستعمال والمحافظة عليها وفقا لمتطلبات الدفاع المدني –

ط- توفير صندوق لحفظ الامانات للنزلاء وان يعلن عن ذلك في صالة الاستقبال باللغتين العربية والانجليزية .

ي - الزام العاملين فيها بارتداء الزي الخاص كل حسب طبيعة عمله .

ك - ان لاتعدل او تجرى أي تغيير في مرافقها وانشاءاتها الا بموافقة الوزير المسبقة .

ل - تزويد الوزارة بجميع المعلومات والاحصاءات التي تطلبها .

م - تزويد الوزارة ببرامج التدريب الادارية والفندقية والسياحية وبرامج التسويق والترويج السياحي وتفصيلات تنفيذها .

المادة ١٠- للوزير بناء على تنسيب اللجنة ان يقرر الموافقة على تقديم المشروبات الروحية واستخدام الفرق الفنية والموسيقية في المنشآت الفندقية .

المادة ١١- أ- للوزير او من ينيبه خطيا اجراء المراقبة والتفتيش على المنشأة الفندقية للتأكد من التزامها باحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب- اذا ثبت ان مستوى المنشأة الفندقية لايتناسب مع درجة تصنيفها وجب على اللجنة اعادة النظر في هذا التصنيف وذلك بعد انذارها ومنحها المهلة التي يقررها الوزير .

ج- للوزير ان يأمر بتغيير اسم المنشأة الفندقية والسياحية اذا تبين ان الاسم القائم قد يسبب التغرير .

المادة ١٢- لايجوز للمنشأة الفندقية تنفيذ برامج الرحلات السياحية داخل المملكة الا من خلال مكتب سياحة مرخص وفقا لاحكام نظام مكاتب السياحة والسفر المعمول به .

المادة ١٣- للوزير بناء على تنسيب اللجنة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك :-

أ- حسن انتظام العمل في المؤسسة الفندقية والمحافظة على اخلاقيات المهنة وآداب ممارستها وتنسيق علاقاتها مع بعضها ومع المهن السياحية الاخرى .

ب - وضع الشروط الخاصة بالمواصفات للمنشأة الفندقية والمرافق الواجب توافرها فيها والخدمات التي تقدمها والمحافظة على مستوى هذه الخدمات .

المادة ١٤- كل من يخالف احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في قانون السياحة المعمول به .





المادة١٥- يلغى نظام (المؤسسات الفندقية) رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

١٩٩٧/١/٧ الحسين بن طلال

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير الاشغال العامة والاسكان ووزير الدفاع والداخلية بالوكالة
المهندس عبدالهادي المجالي

رئيس الوزراء بالوكالة ووزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزير الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة ووزير الصحة بالوكالة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير دوله للشؤون البرلمانية
محمد الوريب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير التموين
المهندس مني عمير

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دولة
مفلح الرحيمي

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير المالية
مروان عوض

وزير دولة
محمد عوده نجادات

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

وزير التنمية الادارية ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور كمال ناصر

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى احكام المادتين (٣١و٢٠)من الدستور والمادة(١١) من قانون الموازنةالعامة رقم(١) لسنة ١٩٩٦ وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٧/١/٢١ نأمر بوضع النظام الاتي:-

نظام رقم (٨) لسنة ١٩٩٧
نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية
رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦

المادة (١) :- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية ويقرأ مع النظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦) والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة (٢) :- يعدل جدول تشكيلات الوظائف الملحق بالنظام الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول المرفق بهذا النظام ويعتبر جزءا منه .

المادة (٣) :- تضاف الفقرة (ج) للمادة (٨) من النظام الاصلي وتقرأ كمايلي :-

تعتبر الوظائف التي ستشغر من الوظائف المنقولة الى وزارة البريد والاتصالات من مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية بموجب هذا النظام ملغاة حكما .

١٩٩٧/١/٢١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية
ووزير الدفاع
عبد الكريم الكباريتي

وزير
التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

وزير
الداخلية
الدكتور عوض خليفات

وزير الاشغال العامة والاسكان
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير
العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير
البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير
المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير
دولة للشؤون البرلمانية
محمد الذويب

وزير
دوله لشؤون رئاسة الوزراء
هشام التل

وزير
التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير
التموين
المهندس منير صوبر

وزير
العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير
دولة
مفلح الرحيمي

وزير
الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير
الزراعة
الدكتورمصطفى شنيكات

وزير
دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير
الشباب
محمد داوودية

وزير
دولة
محمد عوده نجادات

وزير
التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير
المالية
مروان عوض

وزير
دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير
الاعلام
الدكتور مروان المعشر

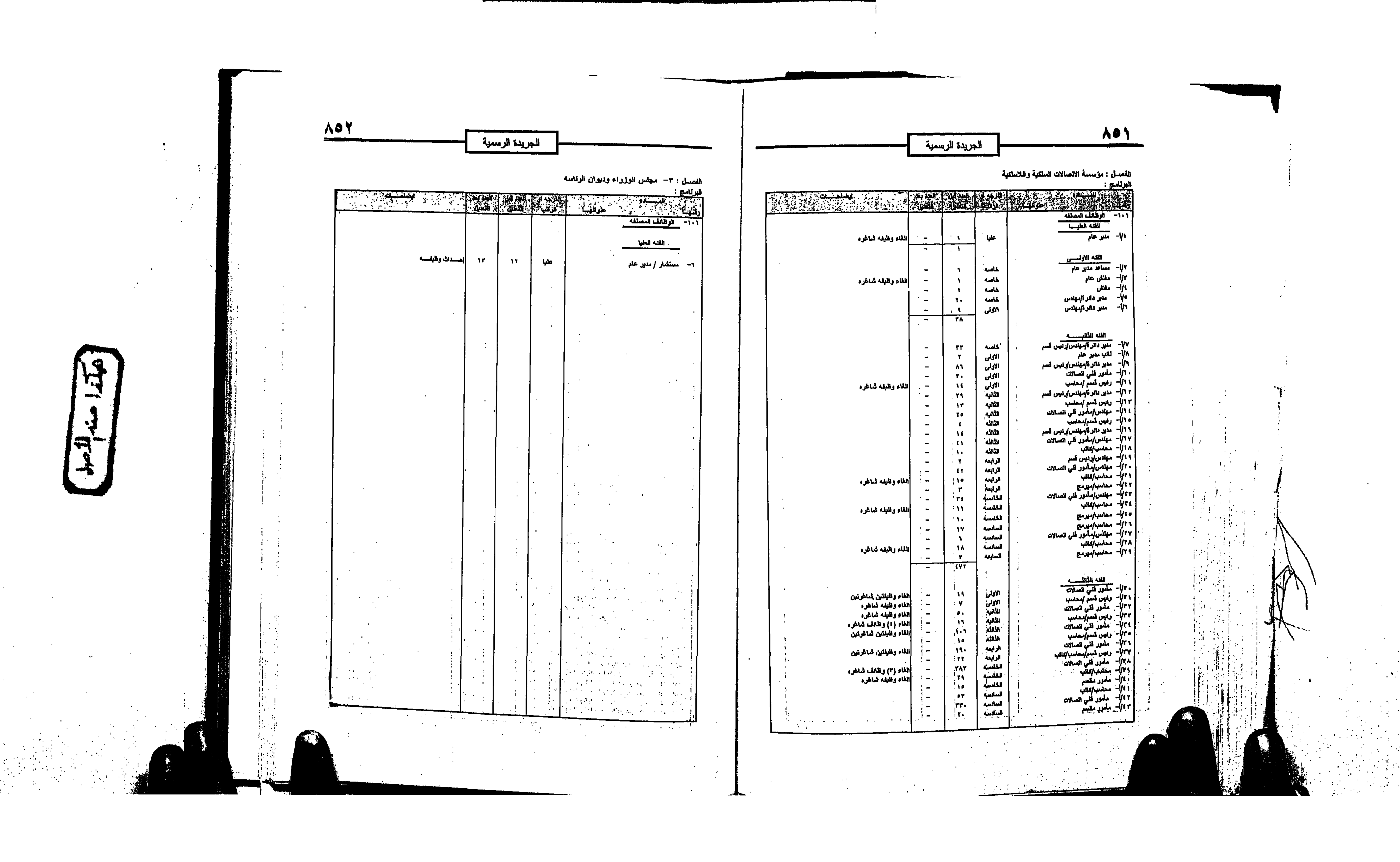
وزير
التنمية الادارية
الدكتور كمال ناصر

وزير النقل
المهندس ناصر اللوزي

الفصل : ٩٥- وزارة البريد والاتصالات

الوظائف المنقوله من مؤسسة الاتصالات السلكيه واللاسلكيه

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	ايضاحات
٤٨- مأمور مقسم	الثامنه	-	٦	إحداث (٦)وظائف تبعاً بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٤٩- مأمور فني اتصالات	التاسعه	-	٤	إحداث (٤)وظائف تبعاً بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٥٠- محاسب / كاتب	التاسعه	-	٦	إحداث(٦) وظائف تبعاً بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٥١- مأمور مستودع	التاسعه	-	١	إحداث وظيفه تبعاً بالنقل من مؤسسة الاتصالات
		-	١٦٥١	
		-	٢١٥٦	



الفصـل : مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية
البرنامج :

المـادة رقمها	عنوانها	الدرجه او المرتبه	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	الملاحظـات
١٠١-	الوظائف المصنفه				
	الفئه العليـا				
١/أ-	مدير عام	عليا	١	-	الغاء وظيفه شاغره
			١	-	
	الفئه الاولـى				
٢/أ-	مساعد مدير عام	خاصه	٦	-	
٣/أ-	مفتش عام	خاصه	١	-	الغاء وظيفه شاغره
٤/أ-	مفتش	خاصه	٢	-	
٥/أ-	مدير دائرة/مهندس	خاصه	٢٠	-	
٦/أ-	مدير دائرة/مهندس	الاولى	٩	-	
			٣٨	-	
	الفئه الثانيـه				
٧/أ-	مدير دائرة/مهندس/رئيس قسم	خاصه	٣٣	-	
٨/أ-	نائب مدير عام	الاولى	٢	-	
٩/أ-	مدير دائرة/مهندس/رئيس قسم	الاولى	٨٦	-	
١٠/أ-	مأمور فني اتصالات	الاولى	٣٠	-	
١١/أ-	رئيس قسم /محاسب	الاولى	١٤	-	الغاء وظيفه شاغره
١٢/أ-	مدير دائرة/مهندس/رئيس قسم	الثانيه	٣٩	-	
١٣/أ-	رئيس قسم /محاسب	الثانيه	١٣	-	
١٤/أ-	مهندس/مأمور فني اتصالات	الثانيه	٢٥	-	
١٥/أ-	رئيس قسم/محاسب	الثالثه	٤	-	
١٦/أ-	مدير دائرة/مهندس/رئيس قسم	الثالثه	١٤	-	
١٧/أ-	مهندس/مأمور فني اتصالات	الثالثه	٤١	-	
١٨/أ-	محاسب/كاتب	الثالثه	١٠	-	
١٩/أ-	مهندس/رئيس قسم	الرابعه	٢	-	
٢٠/أ-	مهندس/مأمور فني اتصالات	الرابعه	٤٢	-	
٢١/أ-	محاسب/كاتب	الرابعه	١٥	-	الغاء وظيفه شاغره
٢٢/أ-	محاسب/مبرمج	الرابعه	٣	-	
٢٣/أ-	مهندس/مأمور فني اتصالات	الخامسه	٣٤	-	
٢٤/أ-	محاسب/كاتب	الخامسه	١١	-	الغاء وظيفه شاغره
٢٥/أ-	محاسب/مبرمج	الخامسه	١٠	-	
٢٦/أ-	محاسب/مبرمج	السادسه	١٧	-	
٢٧/أ-	مهندس/مأمور فني اتصالات	السادسه	٦	-	
٢٨/أ-	محاسب/كاتب	السادسه	١٨	-	الغاء وظيفه شاغره
٢٩/أ-	محاسب/مبرمج	السابعه	٣	-	
			٤٧٢	-	
	الفئه الثالثـه				
٣٠/أ-	مأمور فني اتصالات	الاولى	١٩	-	الغاء وظيفتين شاغرتين
٣١/أ-	رئيس قسم /محاسب	الاولى	٧	-	الغاء وظيفه شاغره
٣٢/أ-	مأمور فني اتصالات	الثانيه	٥٠	-	الغاء وظيفه شاغره
٣٣/أ-	رئيس قسم/محاسب	الثانيه	١٦	-	الغاء (٤) وظائف شاغره
٣٤/أ-	مأمور فني اتصالات	الثالثه	١٠٦	-	الغاء وظيفتين شاغرتين
٣٥/أ-	رئيس قسم/محاسب	الثالثه	١٥	-	
٣٦/أ-	مأمور فني اتصالات	الرابعه	١٩٠	-	الغاء وظيفتين شاغرتين
٣٧/أ-	رئيس قسم/محاسب/كاتب	الرابعه	٢٢	-	
٣٨/أ-	مأمور فني اتصالات	الخامسه	٣٨٢	-	الغاء (٣) وظائف شاغره
٣٩/أ-	محاسب/كاتب	الخامسه	٢٩	-	الغاء وظيفه شاغره
٤٠/أ-	مأمور مقسم	الخامسه	١٥	-	
٤١/أ-	محاسب/كاتب	السادسه	٥٣	-	
٤٢/أ-	مأمور فني اتصالات	السادسه	٣٣٠	-	
٤٣/أ-	مأمور مقسم	السادسه	٢٠	-	

الفصـل : ٣- مجلس الوزراء وديوان الرئاسه
البرنامج :

المـادة رقمها	عنوانها	الدرجه او المرتبه	العدد قبل التعديل	العدد بعد التعديل	الملاحظـات
١٠١-	الوظائف المصنفه				
	الفئه العليا				
٦-	مستشار / مدير عام	عليا	١٢	١٣	إحـداث وظيفـه

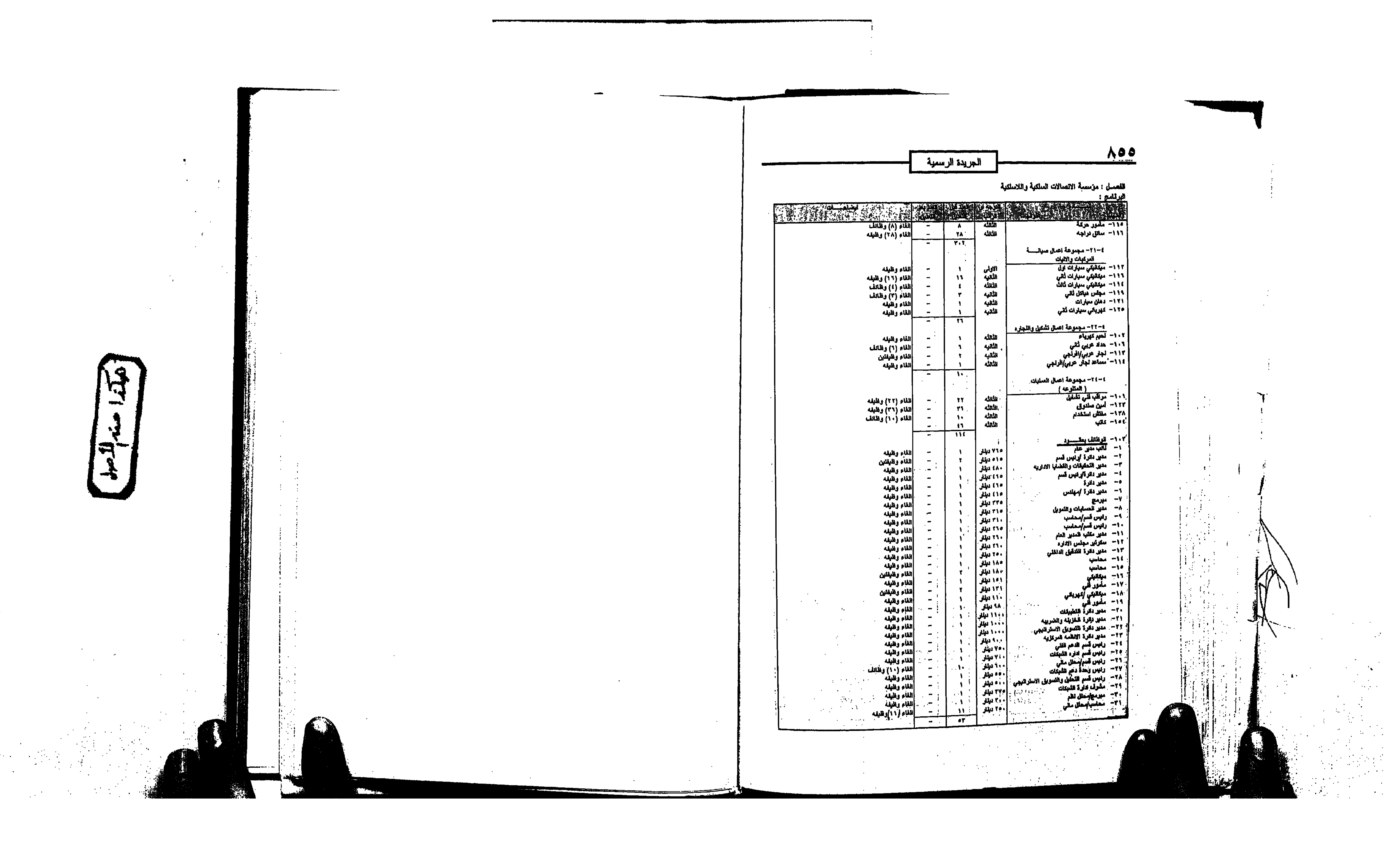
الفصـل : ٩٥- وزارة البريد والاتصالات
الوظائف المنقوله من مؤسسة الاتصالات السلكيه واللاسلكيه

الوظائف	الدرجة	العدد الحالي	العدد المقترح	ملاحظات
١٠١- الوظائف المصنفه				
الفئه الأولــى				
١- مساعد مدير عام	خاصه	-	٦	إحداث (٦) وظائف تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٢- مفتـــش	خاصه	-	٢	إحداث وظيفتين تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٣- مدير دائره / مهندس	خاصه	-	٢٠	إحداث(٢٠) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٤- مدير دائره / مهندس	الاولى	-	٩	إحداث(٩) وظائف تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
		-	٣٧	
الفئــه الثانيــه				
٥- مدير دائره / مهندس / رئيس قسم	خاصه	-	٣٣	إحداث (٣٣) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٦- نائب مدير عام	الأولى	-	٢	إحداث وظيفتين تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٧- مدير دائره / مهندس / رئيس قسم	الأولى	-	٨٦	إحداث(٨٦) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٨- مأمورفني اتصالات	الأولى	-	٣٠	إحداث(٣٠) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٩- رئيس قسم / محاسب	الأولى	-	١٣	إحداث(١٣) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
١٠- مدير دائره / مهندس / رئيس قسم	الثانيه	-	٣٩	إحداث(٣٩) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
١١- رئيس قسم / محاسب	الثانيه	-	١٣	إحداث(١٣) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
١٢- مهندس / مأمور فني اتصالات	الثانيه	-	٢٥	إحداث(٢٥) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
١٣- رئيس قسم / محاسب	الثالثه	-	٤	إحداث(٤) وظائف تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
١٤- مدير دائره / مهندس / رئيس قسم	الثالثه	-	١٤	إحداث(١٤) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
١٥- مهندس / مأمور فني اتصالات	الثالثه	-	٤١	إحداث(٤١) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
١٦- محاسب / كاتب	الثالثه	-	١٠	إحداث(١٠) وظائف تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
١٧- مهندس / رئيس قسم	الرابعه	-	٢	إحداث وظيفتين تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
١٨- مهندس / مأمور فني اتصالات	الرابعه	-	٤٢	إحداث(٤٢) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
١٩- محاسب / كاتب	الرابعه	-	١٤	أحداث(١٤) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٢٠- محاسب / مبرمج	الرابعه	-	٣	إحداث(٣) وظائف تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٢١- مهندس/مأمور فني إتصالات	الخامسه	-	٣٤	إحداث(٣٤) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٢٢- محاسب / كاتب	الخامسه	-	١٠	إحداث(١٠) وظائف تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٢٣- محاسب / مبرمج	الخامسه	-	١٠	إحداث(١٠) وظائف تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٢٤- محاسب / مبرمج	السادسه	-	١٧	إحداث(١٧) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٢٥- مهندس / مأمورفني اتصالات	السادسه	-	٦	إحداث(٦) وظائف تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٢٦- محاسب / كاتب	السادسه	-	١٧	إحداث(١٧) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٢٧- محاسب / مبرمج	السادسه	-	٣	إحداث(٣) وظائف تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
		-	٤٦٨	
الفئــه الثالثــه				
٢٨- مأمور فني إتصالات	الأولى	-	١٧	إحداث(١٧) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٢٩- رئيس قسم / محاسب	الاولى	-	٦	إحداث(٦) وظائف تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٣٠- مأمور فني اتصالات	الثانيه	-	٤٩	إحداث(٤٩) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٣١- رئيس قسم / محاسب	الثانيه	-	١٢	إحداث(١٢) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٣٢- مأمور فني اتصالات	الثالثه	-	١٠٤	إحداث(١٠٤)وظائف تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٣٣- رئيس قسم / محاسب	الثالثه	-	١٥	إحداث(١٥) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٣٤- مأمور فني اتصالات	الرابعه	-	١٨٨	إحداث(١٨٨)وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٣٥- رئيس قسم / محاسب / كاتب	الرابعه	-	٢٢	إحداث(٢٢) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٣٦- مأمور فني اتصالات	الخامسه	-	٣٨٠	إحداث(٣٨١)وظيفه تعبأ بالنقل من موسسة الاتصالات
٣٧- محاسب / كاتب	الخامسه	-	٢٨	إحداث(٢٨) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٣٨- مأمور مقسم	الخامسه	-	١٥	إحداث(١٥) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٣٩- محاسب / كاتب	السادسه	-	٥٣	إحداث(٥٣) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٤٠- مأمور فني اتصالات	السادسه	-	٣٣٠	إحداث(٣٣٠)وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٤١- مأمور مقسم	السادسه	-	٢٠	إحداث(٢٠) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٤٢- مأمور فني اتصالات	السابعه	-	١٦٥	إحداث(١٦٥)وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٤٣- محاسب / كاتب	السابعه	-	٨٨	إحداث(٨٨)وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٤٤- مأمور مقسم	السابعه	-	١٤	إحداث(١٤) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٤٥- مدخل بيانات	السابعه	-	١٣	إحداث(١٣) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٤٦- محاسب / كاتب	الثامنه	-	٢٥	إحداث(٢٥) وظيفه تعبأ بالنقل من مؤسسة الاتصالات
٤٧- مأمور فني إتصالات	الثامنه	-	٩٠	إحداث(٩٠) وظيفه تعبأ بالنقل من ماسسة الاتصالات

الفصـل : مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية
البرنامج :

الوظائف	الدرجة	العدد الحالي	العدد المقترح	ملاحظات
٤٤/أ- مأمور فني اتصالات	السابعه	١٦٥	-	
٤٥/أ- محاسب/كاتب	السابعه	٨٩	-	الغاء وظيفه شاغره
٤٦/أ- مأمور مقسم	السابعه	١٤	-	
٤٧/أ- مدخل بيانات	السابعه	١٣	-	
٤٨/أ- محاسب/كاتب	الثامنه	٢٥	-	
٤٩/أ- مأمور فني اتصالات	الثامنه	٩٠	-	
٥٠/أ- مأمور مقسم	الثامنه	٦	-	
٥١/أ- مأمور فني اتصالات	التاسعه	٤	-	
٥٢/أ- محاسب/كاتب	التاسعه	٦	-	
٥٣/أ- مأمور مستودع	التاسعه	٢	-	الغاء وظيفه شاغره
		١٦٦٩	-	
١٠٢- الوظائف غير المصنفه				
الفئه الرابعــــه				
٤-١٠- مجموعة اعمال الخدمات الاداريه المساعده				
١٠٠- طابع	الثالثه	١٣	-	الغاء (١٣) وظيفه
١٠١- مأمور تصوير	الثالثه	٢	-	الغاء وظيفتين
١٠٣- حارس	الثالثه	٥٩	-	الغاء (٥٩) وظيفه
١٠٥- ساعي بريد	الثالثه	٤٦	-	الغاء (٤٦) وظيفه
١٠٩- مأمور تسليم بضائع	الثالثه	١٤	-	الغاء (١٤) وظيفه
١١٣- مراسل	الثالثه	٨٤	-	الغاء (٨٤) وظيفه
١١٤- عامل نظافه	الثالثه	٤٠	-	الغاء (٤٠) وظيفه
١١٧- عامل مهني	الثالثه	١٠٩	-	الغاء (١٠٩) وظيفه
		٣٦٧	-	
٤-١٣- مجموعة الاعمال الزراعيه				
١٠١- بستاني	الثالثه	١٠	-	الغاء (١٠) وظائف
		١٠	-	
٤-١٥- مجموعة اعمال الاتصالات				
١٠٠- مأمور مقسم	الثالثه	١٥٩	-	الغاء (١٥٩) وظيفه
١٠١- فني فحص هواتف	الثالثه	٤٣	-	الغاء (٤٣) وظيفه
١٠٢- مأمور خطوط	الثالثه	١٣٢	-	الغاء (١٣٢) وظيفه
١٠٣- مأمور كيبل	الثالثه	٤١	-	الغاء (٤١) وظيفه
١٠٤- مأمور برق	الثالثه	٢٧	-	الغاء (٢٧) وظيفه
١٠٥- مأمور حركة تلكس	الثالثه	٢	-	الغاء وظيفتين
١٠٧- فني اتصالات اول	الاولى	٥٨	-	الغاء (٥٨) وظيفه
١٠٨- فني اتصالات ثاني	الثانيه	٢٤٤	-	الغاء (٢٤٤) وظيفه
فني اتصالات ثالث	الثالثه	٤٤	-	الغاء (٤٤) وظيفه
		٧٥٠	-	
٤-١٦- مجموعة اعمال الانشاوات				
١٠٤- بناء ثاني	الثانيه	١	-	الغاء وظيفه
١٢٠- رسام ثاني	الثانيه	٨	-	الغاء (٨) وظائف
		٩	-	
٤-١٧- مجموعة اعمال الكهرباء				
١٠١- مأمور فني مولدات كهربائيه	الثانيه	١	-	الغاء وظيفه
١٠٢- كهربائي تمديدات ثاني	الثانيه	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١٠٣- كهربائي تمديدات ثالث	الثالثه	١	-	الغاء وظيفه
		٦	-	
٤-١٨- مجموعة اعمال التمديدات الصحيــــه				
١٠١- مواسرجي ثاني	الثانيه	١	-	الغاء وظيفه
١٠٥- مهني تدفئه وتبريد	الثالثه	٢١	-	الغاء (٢١) وظيفه
		٢٢	-	
٤-٢٠- مجموعة اعمال قياده وسائط النقل				
١١٢- سائق سياره (صالون عمومي)	الثالثه	٢٤٨	-	الغاء (٢٤٨) وظيفه
١١٤- سائق سياره (محورين)	الثالثه	١٨	-	الغاء (١٨) وظيفه





الفصل : مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية
البرنامج :

الوظيفة	الدرجة او الراتب	العدد	العدد بعد التعديل	ايضاحات
١١٥- مأمور حركة	الثالثه	٨	-	الغاء (٨) وظائف
١١٦- سائق دراجه	الثالثه	٢٨	-	الغاء (٢٨) وظيفه
		٣٠٢	-	
٤-٢١- مجموعة اعمال صيانة المركبات والاليات				
١١٣- ميكانيكي سيارات اول	الاولى	١	-	الغاء وظيفه
١١٦- ميكانيكي سيارات ثاني	الثانيه	١٦	-	الغاء (١٦) وظيفه
١١٤- ميكانيكي سيارات ثالث	الثالثه	٤	-	الغاء (٤) وظائف
١١٩- مجلس هياكل ثاني	الثانيه	٣	-	الغاء (٣) وظائف
١٢١- دهان سيارات	الثانيه	١	-	الغاء وظيفه
١٢٥- كهربائي سيارات ثاني	الثانيه	١	-	الغاء وظيفه
		٢٦	-	
٤-٢٢- مجموعة اعمال تشكيل والنجاره				
١٠٢- لحيم كهرباء	الثالثه	١	-	الغاء وظيفه
١٠٦- حداد عربي ثاني	الثانيه	٦	-	الغاء (٦) وظائف
١١٣- نجار عربي/افرنجي	الثانيه	٢	-	الغاء وظيفتين
١١٤- مساعد نجار عربي/افرنجي	الثالثه	١	-	الغاء وظيفه
		١٠	-	
٤-٢٤- مجموعة اعمال العمليات (المتنوعه)				
١٠٩- مراقب فني تشغيل	الثالثه	٢٢	-	الغاء (٢٢) وظيفه
١٢٢- أمين صندوق	الثالثه	٣٦	-	الغاء (٣٦) وظيفه
١٢٨- مفتش استخدام	الثالثه	١٠	-	الغاء (١٠) وظائف
١٥٤- كاتب	الثالثه	٤٦	-	
		١١٤	-	
١٠٣- الوظائف بعقــود				
١- نائب مدير عام	٧٦٥ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٢- مدير دائرة /رئيس قسم	٥١٥ دينار	٢	-	الغاء وظيفتين
٣- مدير التحقيقات والقضايا الاداريه	٤٨٠ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٤- مدير دائرة/رئيس قسم	٤١٥ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٥- مدير دائرة	٤١٥ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٦- مدير دائرة /مهندس	٤١٥ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٧- مبرمج	٣٣٥ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٨- مدير الحسابات والتمويل	٣١٥ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٩- رئيس قسم/محاسب	٣١٠ دينار	١	-	الغاء وظيفه
١٠- رئيس قسم/محاسب	٢٦٥ دينار	١	-	الغاء وظيفه
١١- مدير مكتب المدير العام	٢٦٠ دينار	١	-	الغاء وظيفه
١٢- سكرتير مجلس الاداره	٢٦٠ دينار	١	-	الغاء وظيفه
١٣- مدير دائرة التدقيق الداخلي	٢٥٠ دينار	١	-	الغاء وظيفه
١٤- محاسب	١٨٥ دينار	١	-	الغاء وظيفه
١٥- محاسب	١٨٠ دينار	١	-	الغاء وظيفه
١٦- ميكانيكي	١٥١ دينار	٢	-	الغاء وظيفتين
١٧- مأمور فني	١٣١ دينار	١	-	الغاء وظيفه
١٨- ميكانيكي /كهربائي	١١٠ دينار	٢	-	الغاء وظيفتين
١٩- مأمور فني	٩٨ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٢٠- مدير دائرة التطبيقات	١١٠٠ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٢١- مدير دائرة الخزينه والضريبه	١٠٠٠ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٢٢- مدير دائرة التسويق الاستراتيجي	١٠٠٠ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٢٣- مدير دائرة الانظمه المركزيه	٩٠٠ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٢٤- رئيس قسم الدعم الفني	٧٥٠ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٢٥- رئيس قسم اداره الشبكات	٧١٠ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٢٦- رئيس قسم/محلل مالي	٦٠٠ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٢٧- رئيس وحدة دعم الشبكات	٥٥٠ دينار	١٠	-	الغاء (١٠) وظائف
٢٨- رئيس قسم التحليل والتسويق الاستراتيجي	٥٠٠ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٢٩- مشرف ادارة الشبكات	٣٧٥ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٣٠- مبرمج/محلل نظم	٣٠٠ دينار	١	-	الغاء وظيفه
٣١- محاسب/محلل مالي	٢٥٠ دينار	١١	-	الغاء (١١) وظيفه
		٥٣	-	